# الأحاديث الواردة

في

# حقوق الأمير وواجباته


إعـــــداد

بدر فوزي حسن عبدالله

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة


قدمت هذه الرســـالـــة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـــة الماجستير في

الحديث


كليـــة الدراســـات العليـــا

الجامعـــــة الأردنيـــــة


آب، 2004 م


تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة ( الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته ) وأجيزت بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٤م.

| أعضاء لجنة المناقشة: | | التوقيع |
|---|---|---|
| ١. الأستاذ الدكتور شرف القضاة<br>أستاذ – كلية الشريعة | مشرفا | |
| ٢. الدكتور عارف خليل أبو عيد<br>أستاذ مشارك – كلية الشريعة | عضوا | |
| ٣. الدكتور عبد الكريم الوريكات<br>أستاذ مساعد – كلية الشريعة | عضوا | |
| ٤. الدكتور محمود عبيدات<br>أستاذ مشارك – كلية الشريعة ( جامعة اليرموك ) | عضوا | |

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

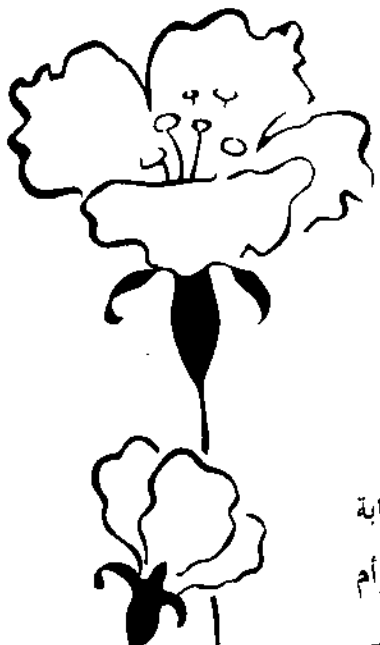

## إهـــــــداء

إلى التي بقيت ابتسامتها تناجيني عند الكتابة ومن نبض عينيها أكملت الطريق، إلى توأم روحي التي تعجز الكلمات عن وصفها... أمي الغالية

إلى الذي منذ زمن حاكت يداه ثوب الفخر ينتظر أن يلبسني إياه، رمز العطاء والحنان الذي حرص على تعليمي... أبي الحبيب

إلى الذين فتحوا قلوبهم وعيونهم لي فقالوا لي: اقرأ... إخوتي وأخواتي

إليكم أهدي هذه الرسالة

بدر فوزي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

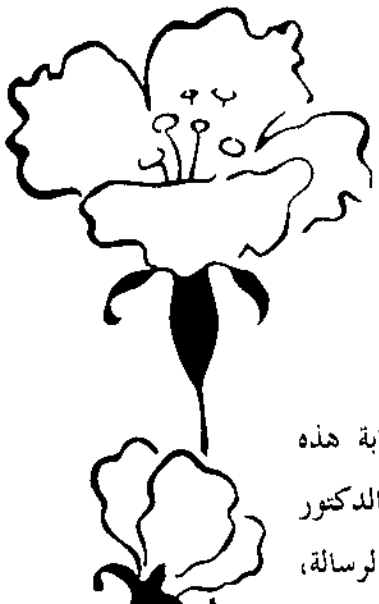

# شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لكتابة هذه الرسالة، أتقدم بالشكر لشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور شرف القضاة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان لتوجيهاته السديدة وتنبيهاته المفيدة الأثر المبارك في تقويم الرسالة وتكميلها، مع ما غمرني به من المعاملة الحسنة والأخلاق العلية، فجزاه الله خير الجزاء.

وأتقدم أيضا بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على تواضعهم وتفضلهم بمناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة :الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، والأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، والدكتور سلطان العكايلة، نفع الله الأمة بعلمهم وعملهم .

وأتقدم أيضا بالشكر لفضيلة الشيخ يوسف بن أحمد البكري الذي فتح لي أبواب مكتبته الخاصة ليلا ونهارا مع ما أبداه لي من ملحوظات هامة استفدت منها.

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني في هذه الرسالة وتسهيل إتمامها، وأخص بالذكر صديقي العزيز عامر فريد ضراغمة.

جزى الله الجميع خير الجزاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس المحتويات

الموضوع — الصفحة


❁ قرار لجنة المناقشة ..... ب
❁ الإهداء ..... ج
❁ الشكر والتقدير ..... د
❁ فهرس المحتويات ..... هـ
❁ الملخص باللغة العربية ..... ح
❁ المقدمة ..... 1

الفصل الأول

مفهوم الأمير وأهميته وشروطه ومبايعته

❁ المبحث الأول: تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح ..... 10
المطلب الأول: الأمير في لغة ..... 10
المطلب الثاني: الأمير في الاصطلاح ..... 10
❁ المبحث الثاني: وجوب تنصيب الأمير وأهميته ..... 13
المطلب الأول: وجوب تنصيب الأمير ..... 13
المطلب الثاني: أهمية الأمير ..... 15
❁ المبحث الثالث: شروط الأمير ..... 18
المطلب الأول: الشروط المتفق عليها ..... 18
الفرع الأول: الاسلام ..... 18
الفرع الثاني: البلوغ ..... 19
الفرع الثالث: العقل ..... 22
الفرع الرابع: الذكورة ..... 22
الفرع الخامس: العدالة ..... 23
الفرع السادس: العلم ..... 23
المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها ..... 23
الفرع الأول: الحرية ..... 23


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: القرشية ..... ٢٤
الفرع الثالث: سلامة الأعضاء والحواس ..... ٢٥
۞ المبحث الرابع: البيعة ..... ٢٦
المطلب الأول: تعريف البيعة ..... ٢٦
المطلب الثاني: حكم البيعة ..... ٢٨
المطلب الثالث: أقسام البيعة ..... ٢٦
الفرع الأول: البيعة الخاصة ..... ٢٧
الفرع الثاني: البيعة العامة ..... ٢٧

## الفصل الثاني

## حقوق الأمير

۞ المبحث الأول: حق الطاعة والنصرة ..... ٣٠
المطلب الأول: وجوب الطاعة ..... ٣٠
المطلب الثاني: حدود الطاعة ..... ٤٣
المطلب الثالث: حقه في النصرة والحماية ..... ٤٦
المطلب الرابع: حقه في عدم الخروج عليه ..... ٥٠
۞ المبحث الثاني: حق الأمير في النفقة ..... ٦٩
المطلب الأول: مشروعية النفقة للأمير ..... ٦٩
المطلب الثاني: حد النفقة ..... ٧٠
۞ المبحث الثالث: حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم ..... ٧٣
المطلب الأول: حقه في تنصيب المعاونين ..... ٧٣
الفرع الأول: تنصيب الوزراء والمستشارين ..... ٧٣
الفرع الثاني: تنصيب القضاة ..... ٧٧
الفرع الثالث: تنصيب أمراء الأقاليم والبلدان ..... ٨١
الفرع الرابع: تنصيب أمراء الجيوش ..... ٨٤
الفرع الخامس: تنصيب العرفاء ..... ٨٦
الفرع السادس: تنصيب الكتبة ..... ٨٩
المطلب الثاني: عزل المعاونين ..... ٩٢
۞ المبحث الرابع: حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه ..... ٩٧
المطلب الأول: الحث على توقير الأمراء واحترامهم ..... ٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: النهي عن سب الأمراء والطعن فيهم ..... ١٠٠
❁ المبحث الخامس:حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها ..... ١٠٥
المطلب الأول: حقه في عقد التحالف ..... ١٠٥
المطلب الثاني: حقه في إبرام المعاهدت وإنهائها ..... ١٠٦
الفرع الأول: حقه في إبرام المعاهدات ..... ١٠٦
الفرع الثاني: حقه في إنهاء المعاهدات ..... ١٠٨

## الفصل الثالث

## واجبات الأمير

❁ المبحث الأول: العدل بين الرعية ..... ١١٣
❁ المبحث الثاني: حماية الدين ..... ١٣٥
المطلب الأول: نشر الدعوة الإسلامية ..... ١٣٥
المطلب الثاني: الجهاد في سبيل الله ..... ١٣٨
المطلب الثالث: دفع الشبه ورد البدع ..... ١٤١
❁ المبحث الثالث: قضاء حوائج الناس والرفق بهم ..... ١٤٦
المطلب الأول: قضاء حوائج الناس ..... ١٤٦
المطلب الثاني: الرفق بالرعية ..... ١٥١
❁ المبحث الرابع: توحيد الأمة ..... ١٥٤
المطلب الأول: وجوب لزوم جماعة المسلمين ..... ١٥٤
المطلب الثاني: وجوب توحيد الأمة وجزاء من فرقها ..... ١٦٦
❁ المبحث الخامس: الشورى ومحاسبة الموظفين ..... ١٦٩
المطلب الأول: الشورى ..... ١٦٩
المطلب الثاني: محاسبة الموظفين ..... ١٧٨
❁ الخاتمة ..... ١٨٠
❁ فهرس الآيات ..... ١٨١
❁ فهرس الأحاديث والآثار ..... ١٨٣
❁ المصادر والمراجع ..... ١٩٠
❁ الملخص باللغة الانجليزية ..... ٢٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته

إعداد

بدر فوزي حسن عبد الله

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

## ملخص

تناولت هذه الدراسة مجموعة من الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع حقوق الأمير وواجباته، هادفة إلى رفد المكتبة الإسلامية بكتاب في هذا الموضوع الذي لم يسبق تناوله في دراسة حديثية، ومدى اعتناء الإسلام بموضوع الأحكام السلطانية وخاصة رئيس الدولة الإسلامية أو خليفة المسلمين.

لقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

جاءت المقدمة للتعريف بالدراسة حيث بينت فيها مبررات اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ثم بينت المنهجية التي سرت عليها في هذه الرسالة، وختمت هذه المقدمة بذكر خطة البحث.

والفصل الأول واسمه مفهوم الأمير وأهميته وشروطه ومبايعته، وقد قسمته إلى أربعة مباحث، تحدثت فيها عن تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح، ثم عن وجوب تنصيب الأمير وأهميته، ثم عن شروط الأمير، ثم عن البيعة للأمير.

أما الفصل الثاني فكان في حقوق الأمير، وفيه خمسة مباحث، تحدثت فيها عن حق الأمير في الطاعة، ثم عن حقه في النفقة، ثم عن حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم، ثم عن حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه، ثم عن حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها.

وأما الفصل الثالث فكان في واجبات الأمير، وفيه خمسة مباحث، تحدثت فيها عن وجوب العدل بين الرعية، ثم عن حماية الدين، ثم عن قضاء حوائج الناس والرفق بهم، ثم عن توحيد الأمة، ثم عن الشورى ومحاسبة الموظفين.

وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المقـــــــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.(١)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}.(٢)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}.(٣)

أما بعد:

فإن منصب رئاسة الدولة الإسلامية، أو إمارة بلد من البلدان الإسلامية موضع اهتمام جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، قديما وحديثا، ولهذا فإنه جدير بالبحث والدراسة، لما له من أهمية في ثبات الدولة، ووفرة قوتها، وزيادة هيبتها أمام الأعداء.

والحكم في الإسلام مسؤولية، شرع لتحقيق أهداف وبلوغ مقاصد، وتحقيق هذه الأهداف وبلوغ هذه المقاصد مسؤولية مشتركة بين الحكام والمحكومين.

وبما أن الإمام هو النائب أو الوكيل عن الأمة في تحقيق هذه المقاصد الشرعية، كان عليه من الواجبات ما ليس على غيره، فلزمه القيام بهذه الواجبات، لأن القدرة -وهي مناط الوجوب- قد حصلت له بعد مبايعتهم له.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧١-٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكنه لا يستطيع وحده القيام بهذه الواجبات مهما بلغ من القوة والذكاء والفطنة، ولذلك أوجب الإسلام على المحكومين أيضا واجبات وحقوقا للإمام مقابل تلك الواجبات الملقاة على عاتقه، وعن طريق هذه الحقوق تكمل له القدرة في القيام بما أوجبه الله عليه.

وقد اهتمت القوانين الوضعية للدول بتحديد حقوق رئيس الدولة ووظائفه، فقد صيغت القواعد، وحددت المواد، وظهر ذلك في شكل أحكام دستورية للدول كافة، والشريعة الإسلامية لم تكن في معزل عن هذا الأمر، فقد جاءت كثير من النصوص الشرعية مبينة ما للأمير على الرعية من حقوق وما عليه من وظائف وواجبات.

٥٩٤٢٢٩

## أهمية الدراسة:

١- تنبع أهمية هذه الدراسة من اهتمام السنة النبوية بمفرداتها، فإن عناية الأحاديث النبوية بإعطاء الأمير جميع حقوقه، وقيامه بجميع واجباته، يضمن لنا الحياة الآمنة والسعيدة في الدنيا والآخرة.

٢- إطلاع الباحثين والمختصين على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

٣- دراسة الأحاديث بصورة شاملة متكاملة.

٤- لم أطلع على من جمع الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته في مصنف مستقل، ولم تفرد عنده الأحاديث دراسة مستقلة - في حدود اطلاعي - مع تخريجها والحكم عليها، فكانت دراستي بفضل الله عز وجل غير مسبوقة في هذا الجانب.

## أهداف الدراسة:

١- جمع كافة الأحاديث الواردة تحت هذا العنوان من مصادر السنة المشهورة المطبوعة، وتقديمها بشكل مصنف في الموضوع.

٢- تصنيف هذه الأحاديث تصنيفا علميا موضوعيا بحيث تكون هذه الدراسة إسهاما في تصنيف السنة النبوية تصنيفا موضوعيا خدمة للمتخصصين والباحثين وعونا لهم للوقوف على هذه الأحاديث ودراستها دون عناء وتعب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- خدمة الحديث بدراسة إسناده وتخريجه وبيان الغريب وذكر فقه الحديث وكيف يفهم لبيان المقصود من إيراده.

٤- المشاركة في الكتابات التطبيقية التي تخدم مادة البحث الموضوعي من جهة، والعمل على توظيف الأدلة الشرعية توظيفا صحيحا لخدمة مادة الأحكام السلطانية من جهة أخرى.

## الدراسات السابقة:

١- في حدود اطلاعي على المصادر والمراجع، لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة حديثية مستقلة، ومن باب الأمانة العلمية، اطلعت على رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة بعنوان «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة» لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، إلا أن هذه الرسالة كانت متخصصة في الجانب الفقهي العقدي، والأحاديث الموجودة فيها ينقصها الكثير من التخريج، ولكنني قد استفدت من هذه الرساله كثيرا وجهود الباحث فيها طيبة، فجزاه الله خير الجزاء.

٢- كتاب (وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية) للدكتور عارف خليل أبو عيد .

٣- كتاب (معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة) للدكتور عبد السلام برجس .

٤- كتاب (الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية) للدكتور أحمد العوضي .

٥- كتاب (منهج السنة في العلاقة بيت الحاكم والمحكوم) للدكتور يحيى إسماعيل .

وهذه الكتب وغيرها في السياسة الشرعية التي درست هذا الموضوع بحثته في جانبه الفقهي والعقدي و لم تول الأحاديث النبوية جمعا ودراسة عناية تليق بها .

## منهجي في البحث:

١- تقوم هذه الدراسة على جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع حقوق الأمير وواجباته وتصنيفها ودراستها، فقد قمت في هذه الدراسة باستقصاء كتب السنة المسندة المطبوعة، بغرض الجمع، ثم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التصنيف الذي يقوم على إلحاق الأحاديث النبوية في مظانها من العناوين الواردة في خطة البحث.

٢- أقدم في كل باب من أبواب هذه الدراسة أحاديث الصحيحين – صحيح البخاري وصحيح مسلم – إن وجدت.

٣- ثم أتبعها بروايات الكتب الأخرى، التي كنت قد جمعتها وحكمت عليها.

٤- ترقيم أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة وأستخدم هذه الأرقام في الفهارس والإحالات لتسهيل الرجوع إليها.

٥- بعد ذكر الحديث أبدأ بذكر حكمه، وتفصيل ذلك؛ أن أحاديث الصحيحين صحيحة باتفاق الأمة فأذكر هذا مباشرة بعد ذكري كل حديث منها، بقولي، صحيح، وأنا بذلك مخبر عن الحكم ولست مؤسسا له.

أما أحاديث غير الصحيحين فقد درست أسانيدها مستأنسا بأقوال علمائنا السابقين –رحمهم الله – على هذه الأحاديث وباذلا جهدي للتحقق من الحكم بنفسي، وهنا أشير إلى أنني ألتزم بترجمة الراوي الذي أنزل رتبة الإسناد عن الصحة، وقد أترجم لبعض رواة الحديث الصحيح لضرورة يقتضيها المقام، ذاكرا الترجمة في المتن إن كان الحديث حسنا أو دون الحسن، أما إن كان الحديث صحيحا فأذكر الترجمة في الحاشية، وأما إن كان صحيحا لغيره فإني أذكر الترجمة في المتن مرة وفي الحاشية مرة أخرى حسب ما يقتضيه المقام.

٦- ثم أقوم بتخريج الحديث بقولي وأخرجه ...، وهنا أنبه على أن التخريج لأحاديث الصحيحين كان في نطاق الكتب التسعة فقط، مقدماً رواية البخاري ثم مسلم ثم الترمذي ثم أبي داود ثم النسائي ثم ابن ماجه ثم أحمد ثم مالك ثم الدارمي، أما أحاديث غير الصحيحين فأخرجها من أغلب المصادر المطبوعة المتاحة لذلك وأهمها، مقدما رواية أصحاب الكتب الستة ثم أحمد ثم الموطأ ثم الدارمي، وفيما عدا ذلك لا أشترط ترتيبا معينا.

٧- بينت **غريب الحديث** تحت عنوان **غريب الحديث**.

٨- ذكرت فقه الحديث ، ولا أعني بهذا تتبع مسائله الفقهية كلها، بل المقصود به كيف يفهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موضوع الباب من هذا الحديث أو ما الشاهد فيه على موضوع الباب، على أنني قد أذكر فقه حديث واحد أو أحاديث متعددة تحت هذا العنوان، بحسب ما يقتضيه المقام.

## خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم الأمير وأهميته وشروطه ومبايعته

المبحث الأول: تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الأمير في لغة

المطلب الثاني: الأمير في الاصطلاح

المبحث الثاني: وجوب تنصيب الأمير وأهميته

المطلب الأول: وجوب تنصيب الأمير

المطلب الثاني: أهمية الأمير

المبحث الثالث: شروط الأمير

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

الفرع الأول: الإسلام

الفرع الثاني: البلوغ

الفرع الثالث: العقل

الفرع الرابع: الذكورة

الفرع الخامس: العدالة

الفرع السادس : العلم

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

الفرع الأول: الحرية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: القرشية

الفرع الثالث: سلامة الأعضاء والحواس

المبحث الرابع: البيعة

المطلب الأول: تعريف البيعة

المطلب الثاني: حكم البيعة

المطلب الثالث: أقسام البيعة

الفرع الأول:البيعة الخاصة

الفرع الثاني: البيعة العامة

الفصل الثاني: حقوق الأمير

المبحث الأول: حق الطاعة والنصرة

المطلب الأول: وجوب الطاعة

المطلب الثاني: حدود الطاعة

المطلب الثالث: حقه في النصرة والحماية

المطلب الرابع: حقه في عدم الخروج عليه

المبحث الثاني: حق الأمير في النفقة

المطلب الأول: مشروعية النفقة للأمير

المطلب الثاني: حد النفقة

المبحث الثالث: حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم

المطلب الأول: حقه في تنصيب المعاونين

الفرع الأول: تنصيب الوزراء والمستشارين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: تنصيب القضاة

الفرع الثالث: تنصيب أمراء الأقاليم والبلدان

الفرع الرابع: تنصيب أمراء الجيوش

الفرع الخامس: تنصيب العرفاء

الفرع السادس: تنصيب الكتبة

المطلب الثاني: عزل المعاونين

المبحث الرابع: حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه

المطلب الأول: الحث على توقير الأمراء واحترامهم

المطلب الثاني: النهي عن سب الأمراء والطعن فيهم

المبحث الخامس:حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها

المطلب الأول: حقه في عقد التحالف

المطلب الثاني: حقه في إبرام المعاهدت وإنهائها

الفرع الأول: حقه في إبرام المعاهدات

الفرع الثاني: حقه في إنهاء المعاهدات

الفصل الثالث: واجبات الأمير

المبحث الأول: العدل بين الرعية

المبحث الثاني: حماية الدين

المطلب الأول: نشر الدعوة الإسلامية

المطلب الثاني: الجهاد في سبيل الله

المطلب الثالث: دفع الشبه وزد البدع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: قضاء حوائج الناس والرفق بهم

المطلب الأول: قضاء حوائج الناس

المطلب الثاني: الرفق بالرعية

المبحث الرابع: توحيد الأمة

المطلب الأول: وجوب لزوم جماعة المسلمين

المطلب الثاني: وجوب توحيد الأمة وجزاء من فرقها

المبحث الخامس: الشورى ومحاسبة الموظفين

المطلب: الأول: الشورى

المطلب الثاني: محاسبة الموظفين

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بدر فوزي حسن عبدالله

الزرقاء – الأردن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفصل الأول

### مفهوم الأمير وأهميته وشروطه ومبايعته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: وجوب تنصيب الأمير وأهميته

المبحث الثالث: شروط الأمير

المبحث الرابع: البيعة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الأول

# تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح

## المطلب الأول

## الأمير لغة

يقالُ:أمِرَ أو أَمُرَ أي صار أميراً، والأنثى أميره بالهاء، والجمع أُمَراءُ.

والمصدرُ: الإِمْرَةُ والإِمَارةُ: أي الولايةُ[١].

## المطلب الثاني

## الأمير اصطلاحا

الأمير: هو صاحبُ الولايةِ والقيادة الذي يديرُ أمرَ رعيتِهِ سواء كانت الولاية عامَّةً أو خاصةً[٢].

ولفظُ الأمير كان مستَعْمَلاً في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم وكان مقصوراً على أمراءِ الجُيوشِ والأقاليمِ والمدنِ ونحوِ ذلكَ[٣].

وفي عهد الخلفاءِ الراشدينَ دعا بعضُ الصحابة عمرَ بنَ الخطابِ ملقباً إيَّاهُ بلقب (أمير المؤمنينَ)[٤] فاستصوبَهُ النَّاسُ ودَعَوْهُ بِهِ، فأُريدَ بِهِ رَئيس دَولةِ الإسلاَم أو الخليفةُ أو الإمامُ، وهذهِ ألفاظٌ ثلاثةٌ مترادفةٌ

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب: ٣١/٤، الفيومي، المصباح المنير: ٢٢/١.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية: ١٠٦. د. أحمد العوضي ، الحقوق السياسية للرعية: ٤١.

(٣) الدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: ٣٥. وسيأتي في المباحث القادمة الأحاديث التي تدل على ذلك .

(٤) سأل عمر بن عبدالعزيز أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة : لم كان أبو بكر يكتب: من أبي بكر خليفة =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تشيرُ جميعُها إلى قيادةِ الدولةِ الإسلاميةِ أو رئاستها.

قالَ النوويُّ: (يجوز أن يقال للإمام: الخليفةُ والإمامُ وأميرُ المؤمنين)[1].

---

= رسول الله، ثم كان عمر يكتب بعده: من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر، من أول من كتب: أمير المؤمنين؟ فقال: جدثتني جدتي الشفاءُ -وكانت من المهاجرات الأوَل، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا هو دخل السوق دخل عليها- قالت: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراقين : أن ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه صاحب العراقين بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فقدما المدينة، فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص فقالا له: يا عمرو، استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص ؟ لتخرجن مما قلت، قال: نعم، قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقلت: أنتما والله أصبتما اسمه وإنه الأمير، ونحن المؤمنون. فجرى الكتاب من ذلك اليوم. [رواه البخاري في (الأدب المفرد) باب: التسليم على الأمير، رقم: (١٠٢٣)]، والحاكم في (المستدرك) ٨٦/٣، رقم ( ٤٤٨٠)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٩٧/١ رقم (٦٨). والبراني في (المعجم الكبير) ٦٤/١ رقم (٤٨). كلهم من طريق يعقوب ابن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالعزيز. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٦١/٩): رجاله رجال الصحيح.

(١) النووي، روضة الطالبين: ٤٩/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الثاني

# وجوب تنصيب الأمير وأهميته

## المطلب الأول

## وجوب تنصيب الأمير

١- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»

(صحيح)

أخرجه الطبراني، وأبو يعلى، وابن عبدالبر[١].

وللحديث شاهدان: الأول عن عمر بن الخطاب.[٢]

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨) الطبراني، المعجم الأوسط، ٩٩/٨ رقم (٨٠٩٣)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ٣١٩/٢ رقم (١٠٥٤)، ابن عبدالبر، التمهيد، ٧/٢٠. جميعهم من طريق حاتم بن إسماعيل. ورجاله ثقاتٌ إلاّ أنّ محمد بنَ عجلان مع ثقته، قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري وعن نافع، وروى هذا الحديثُ مرّة عن أبي سعيد ومرّة عن أبي هريرة. روى العقيليُّ عن أبي بكر بنِ خلادٍ قالَ: سمعت يحيى يقولُ: كان ابنُ عجلان مضطربَ الحديث في حديث نافع ولم يكن لَهُ تلكَ القيمة عندَه.
قال الألباني في (الإرواء: ١٠٦/٨ رقم (٢٤٥٤): ولكنّ هذا الاضطرابَ لا يؤثّرُ في صحة الحديث، لأنّهُ انتقالٌ من صحابي إلى صحابي آخر وكل حجة فالحديث صحيحٌ إنْ شاءَ الله.

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ٦١١/١ رقم (١٦٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبزار في (المسند) ٤٦٢/١ رقم (٣٢٩)، كلاهما من طريق القاسم بن مالك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفاً بلفظ «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم». والحديث رجاله ثقات وله حكم الرفع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثاني: عن ابنهِ عبدِالله[١] رضي الله عنهما.

فقه الحديث :

الحديثُ نصٌّ في وجوب التّأمير على مستوى الجمعِ القليل في فلاةٍ، فيكون واجبا كُلّما كانَ الجمعُ أكثرَ عدداً وأدومَ استقراراً من باب أولى[٢].

والحديث يشمل الإمارة العظمى وليس الإمارة الصُّغرى فحسب[٣]، فهو تنبيهٌ على سائرِ أنواعِ الاجتماعِ[٤].

٢- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(صحيح لغيره)

رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ إلاّ عاصم وهو ابنُ أبي النُّجود قالَ عنهُ الحافظُ: صدوقٌ ربَّما وَهِمَ[٥].

وأبو بكر بنُ عيّاش: ثقةٌ عابدٌ إلاّ أنَّهُ لما كَبُرَ ساءَ حفظُهُ وكتابُهُ صحيح[٦].

وعاصمٌ تابَعَهُ الأعمش عن أبي صالح، وضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن معاوية عن رسول الله به؛ وضمضم صدوق يهم[٧].

---

(١) رواه أحمد رقم (٦٦٤) بلفظ: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم» قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٦٣/٨-٦٤): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٦٢.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ١٦٠/٩.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٦٢.

(٥) تقريب التهذيب رقم: ٣٠٥٤

(٦) المصدر السابق رقم: ٧٩٨٥.

(٧) المصدر السابق: ٢٩٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرجه الطبراني، وابنُ أبي عاصم، وأبو يعلى، وابنُ حبان[١].

وللحديث شاهدان عن ابن عمر[٢]، وابن عبّاس[٣].

فقه الحديث :

الحديثُ ظاهرٌ في تحريمِ البقاءِ من غيرِ إمامٍ، ومَنْ ماتَ على ذلكَ فإنَّ ميتَتَهُ تُشْبِهُ ميتة الجاهليين[٤].

٣- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ (ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(صحيح)

---

(١) أحمد، المسند، رقم (١٧٠٠٠). الطبراني، المعجم الكبير، ٣٨٨/١٩ رقم (٩١٠) من طريق ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأوسط ٧٠/٦ رقم (٥٨٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح به بلفظ: (من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية). وابن أبي عاصم، السنة ٥٠٣/٢ رقم (١٠٥٧)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ٣٦٦/١٣ رقم (٧٣٧٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش باللفظ السابق، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٤٣٤/١٠ رقم (٤٥٧٣) من طريق يزيد بن رفاعة عن أبي بكر بن عياش بلفظ: (من مات وليس له إمام....).

(٢) رواه أحمد رقم (٥٣٨٦) من طريق عبدالرحمن بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث صحيح.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها رقم (٧٠٥٤). ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

(٤) أي على صفة موتة الجاهليين من حيث هم فوضى لا إمام لهم. (النووي. شرح مسلم: ٤٨١/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرجه أحمدُ[١].

فقه الحديث :

هذا الحديثُ واضحُ الدّلالةِ على وجوبِ نَصبِ الأمير، لأنَّهُ إذا كانت البيعةُ واجبةً في عنقِ المسلم، والبيعة لا تكونُ إلاّ الأمير، فنصبُ الأمير واجبٌ.

ولذلكَ أقرَّ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُمَا أبا سعيدٍ بعدم تأخير البيعةِ للأميرِ، ولكنْ بشرطِ اجتماعِ النّاس عليه، وعدمِ وجودِ آخر يُنَازِعَهُ، فإذا استقرَّ الأمرُ لأحدِهِمَا وجبتْ بيعتُهُ.

وذهبَ إلى وجوبِ نصب الأميرِ السّوادُ الأعظمُ من المسلمين[٢]، ولم يشذَّ عن ذلكَ إلا النجدات[٣] من الخوارجِ[٤]، والأصم[٥] والفوطي[٦] من المعتزلة[٧].

## المطلب الثاني

## أهمية الأمير

٤- قال مسلم - رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ،

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة رقم (١٨٥٠). وأحمد، المسند رقم (٥٥٥١).

(٢) البهوتي، كشف القناع: ١٥٨/٦، الشربيني، مغني المحتاج: ١٢٩/٤، الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦٠ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنمل: ١٣/٣ وابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٦٣.

(٣) نسبة إلى نجدة بن عامر الحروري الحنفي انفصل عن نافع بن الأزرق عندما استحل الأخير قتل الأطفال . [الملل والنحل: ١٢٢-١٢٥ ]

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/٣.

(٥) أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم من كبار المعتزلة من الطبقة السادسة. (فرق وطبقات المعتزلة: ٦٥).

(٦) هشام بن عمر الفوطي شيباني من أهل البصرة من الطبقة السادسة (فرق وطبقات المعتزلة: ٦٩).

(٧) البغدادي، أصول الدين: ٢٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

أخرجهُ البخاريُ، ومسلمُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وأحمدُ[١].

## غريب الحديث:

جُنَّةٌ: وقايةٌ وحمايةٌ وستْرٌ والجَمْعُ: جُنَنٌ[٢].

## فقه الحديث :

يبيِّنُ هَذا الحديث أهميةَ الإمامِ، وأنَّهُ كالستْرِ للمسلمينَ، يَمْنَعُ العدوَّ من أذى المسلمينَ، ويَمنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعضٍ، وَيَحمي عُرَى الإسلامِ ويُقاتَلُ مَعهُ الكفارُ والبُغاةُ والخوارجُ وسائرِ أهلِ الفسادِ، ويتّقى بِهِ شرّ العدوِّ وشر أهلِ الفسادِ والظُلْمِ[٣].

٥- قال ابن أبي عاصم- رحمه الله-:

حدّثنا المَقْدَميُّ ثنا مسلم بن سعيدٍ الخولاني ثنا حميد بن مهران عن سعد بن أوسٍ عن زياد بن كسيبٍ عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله.

(حسن)

زياد بن كسيبٍ: مجهولُ الحالِ لم يروِ عَنْهُ غير سعد بن أوس هنا ومستلم بن سعيدٍ، ولم يوثّقْهُ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٩٥٧). مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به، رقم (١٨٤١)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، رقم (٢٧٥٧)، والنسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه رقم (٤١٩٦)، أحمد رقم (١٠٠٣٨) كلهم من طريق أبي الزناد به نحوه.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٩٤/١٣. عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: ٥١٢/١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٣٥٨٦/٦. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: ٤٧٤/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلاّ ابن حبّان[١]، ولذلكَ قالَ عَنْهُ الحافظُ: مقبولٌ[٢]. يعني عند المتابعةِ وإلاّ فليّن الحديثِ عند التفردِ، وقد تابعَهُ عبدُالرحمنِ بنُ أبي بكرةَ عن أبيه قالَ: من أجلِّ سلطانَ الله أجلّه الله يومَ القيامةِ[٣].وعبدُالرحمنِ ثقةٌ[٤].

وسعدُ بنُ أوسٍ: صدوقٌ لَهُ أغاليطُ[٥].

رواه ابن حبان.[٦]

وله شاهدان ضعيفان: عن أنس بنِ مالك[٧]، وابنِ عمر[٨] رضي الله عنهم.

## غريب الحديث:

ظلّ: عزّ ومنعة[٩].

## فقه الحديث :

قولُه: (السلطان ظلُّ الله) أيْ يدفعُ الله به الأذى عنِ النّاسِ كما أنَّ الظلَّ يدفعُ أذى حَرِّ الشمسِ، وأُضيفَ إلى الله إعلامًا للنّاسِ بأنَّهُ ظِلٌّ ليسَ كسائرِ الظّلالِ فهو أرفَعُها وأجلُّها وأعظَمُها فائدةً ونفعاً[١٠].

---

(١) الثقات: ٢٥٩/٤ رقم (٢٨٠٩).

(٢) التقريب: ٢٠٩٥.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في (السنة) ٢٩٢/٢ رقم (١٠٢٥).

(٤) التقريب: ٣٨١٦.

(٥) المصدر السابق: ٢٢٣١.

(٦) ابن أبي عاصم، السنة، ٤٨٩/٢ رقم (١٠١٧)، ابن حبان، الثقات، ٢٥٩/٤ رقم(٢٨٠٩)، كلاهما من طريق حميد بن مهران .والحديث حسنه الألباني في (الظلال).

(٧) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ١٦٢/٨ رقم (١٦٤٢٧) بلفظ: (إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها... الحديث) وفيه الربيع بن صبيح البصري وهو ضعيف. (ابن الجوزي، كتاب الضعفاء والمتروكين، ٢٨١/١ رقم ١٢١٨، ابن حبان، المجروحين، ٢٩٦/١ رقم: ٣٣٦).

(٨) رواه القضاعي في (مسند الشهاب) ٢٠١/١ رقم (٣٠٤) بلفظ: (السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم) وفيه سعيد بنُ سنان الحنفيُّ وهو متروك. (التقريب: ٢٣٣٣).

(٩) الخطابي، غريب الحديث: ٧٠٧/١.

(١٠) د. عبدالسلام برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: ٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن تيميةَ -رحمه الله-: لكنَّ الظّل تارةً يكونُ كاملاً مانِعاً مِنْ جميعِ الأذى وتارةً لا يَمْنَعُ إلاّ بعضَ الأذى، وأمّا إذا عُدِمَ الظّلُ فَسَدَ الأمرُ، كعدمِ سرِّ الربوبيّةِ التي بها قيامُ الأمّةِ الإنسانية[1].

(١) ابن تيمية، الخلافة والملك: ٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثالث

## شروط الأمير

إنَّ الشروطَ التي اشترطَها العلماءُ فيمنْ يُرادُ توليَتُه رئاسةَ الدولةِ الإسلاميّةِ، هي شروطٌ يجبُ مراعاتُها في الحالِ التي تكونُ صفةُ الاختيارِ متوفرةً للأمةِ فيها، أمَّا إذا ألجئت الأمّةُ إلى حالٍ لا اختيارَ فيها، كتَغلب ونحوه، ففي هذهِ الحال لا تشترطُ جميع تلكَ الشروطِ، لأنَّ ذلكَ سيؤدّي إلى فتنٍ عظيمة، وفقدانُ بعضِ الشروطِ في الأميرِ المتغلّبِ لا يقتضي جواز الخروجِ عليه، وعدم طاعتِه في غير معصيةٍ.

وهذه الشروطُ منْها ما هو شرطٌ في كلّ إمارةٍ إسلاميةٍ، كبيرة كانت أو صغيرة، ومنها ما هو خاصٌ بالإمارةِ العظمى، ويتضحُ ذلكَ عندَ الحديثِ عن كلّ شرطٍ.

### المطلب الأول

### الشروط المتفق عليها

### الفرع الأول

### الإسلام

قال تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[1] أي بأنْ يُسلّطوا عليهم في الدُّنيا[2]، ومعلومٌ أنَّ الإمارةَ العظمى هي أعظمُ سبيلٍ وأقوى تسليطٍ على المحكوم.

---

(١) سورة النساء، آية: ١٤١.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٤٣/١. وذكر القرطبي في (التفسير) ٤١٩/٥-٤٢٠ أن للعلماء في تفسيره هذه الآية تأويلات خمس ملخصها:

١- أن معنى ذلك يوم القيامة، قال ابن العربي: وهذا ضعيف.

٢- أن الله لا يجعل لهم سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم.

٣- أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، قال ابن العربي: وهذا نفيس جداً.

٤- أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً فإن وجد فبخلاف الشرع.

٥- ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا شرطٌ واجبٌ في كلِّ إمارةٍ إسلاميةٍ صغيرة كانت أوكبيرة[١]، وانعقَدَ الإجماعُ على ذلكَ، قالَ ابن المنذرِ: أجمعَ كلُّ من يحْفَظُ عَنْهُ من أهلِ العلمِ أنَّ الكافرَ لا ولايةَ لَهُ عَلى مسلمٍ بحال[٢].

## الفرع الثاني:

## البلوغ:

وهذا شرطٌ في كلِّ إمارة إسلاميةٍ صغيرة كانت أو كبيرة، فلا تَنْعَقِدُ إمارةُ الصبيِّ لأنَّه مولًى عليهِ في أمورِهِ وموكَّل بهِ غَيره، فكيف يجوزُ أن يكونَ ناظراً في أمورِ الأمَّةِ.

٦- قالَ الطبراني – رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن علي الأبار قَال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَشْرَم حَدَّثَنَا عيسى بنُ يُونُسَ عن مُوسَى الجَهْنِي عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَابِسَ الغَفارِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: «يَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِه ستَ خِصَال: إِمْرَة الصِّبْيان، وَكَثْرَة الشُّرْط، وَالرَّشْوَة في الْحُكْمِ وَقَطِيعَة الرَّحِمِ وَاسْتِخْفَافاً بِالدَّمِ وَنَشْئاً يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِم وَلاَ بِأَفْضَلِهِمْ يُغْنِيهِمْ غِنَاءَ.

(صحيح)

رواه أحمدُ، والطبرانيُّ، وابنُ أبي شيبة[٣].

وله شاهد عن عوف بنِ مالك[٤].

---

(١) الدميجي، الإمامة العظمى: ٢٣٤، د. يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ٢٦٧.

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٧٨٧/٢. ابن قدامة، المغني: ٢١/٧.

(٣) أحمد، المسند، رقم (١٦١٣٦) من طريق زاذان عن عليم عن عابس بلفظ: (بادروا الموت ستاً: إمرة السفهاء...) وفي إسناده عثمانُ بن عمير وهو ضعيفٌ [التقريب: ١٥٠٧]. الطبراني، المعجم الكبير، ٣٧/١٨ رقم (٦٢)، والمعجم الأوسط، ٢١٢/١ رقم (٦٨٦) عن أحمد الأبار ورجاله كلهم ثقات، ابن أبي شيبة، المصنف ٥٢٩/٧ رقم(٣٧٧٣٦) من طريق زاذان عن عليم عن عابس بلفظ أحمد، وسنده ضعيف لوجود عثمان بن عمير كما تقدّم. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم ٩٧٩.

(٤) رواه أحمد رقم (٢٤٤٧) بلفظ: قال عوفٌ: يا طاعون خذني إليكَ قال: فقالوا: أليس قد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما عُمِّرَ المسلم كان خيراً له؟ قال: بلى، ولكني أخاف ستاً: إمارة السفهاء....الخ. وفي إسناده النَّهاس بن قَهْم وهو ضعيفٌ. [التقريب: ٧١٩٧].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث:

نشوٌ: جماعةٌ أحداث[١].

٧- قالَ أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمُؤَدِّبَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ، مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَلِمَةٌ وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْظُرُوا قُرَيْشًا فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ، وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَّابِ فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ فَعَرَفْتُهَا أَوْ فَهِمْتُهَا فَضَحِكْتُ فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ أَمِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى فَوَالله إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ الله تَعَالَى عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَنَّ اللُّعْنَةَ تَكُونُ فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَانَ».

(صحيح)

رواه ابن حبان، وابنُ أبي عاصم، وابنُ أبي شيبة[٢].

٨- قالَ أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَمَنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ».

(حسن)

فيه أبو صالح الخوزي، قالَ ابنُ معينٍ: ضعيفٌ، وقال أبو زرعةَ: لا بأسَ بهِ[٣]، وقال ابنُ حجرٍ:

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٧٣٩/٢ مادة: نشأ.

(٢) أحمد المسند رقم (١٥٦٢) ورجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ من جهةِ إسماعيلَ بن أبي خالد، والمجالدُ بن سعيد ضعيفٌ قد توبعَ. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٤٤٥/١٠ رقم (٤٥٨٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد. ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ٣٧٦/٤ رقم (٢٤١٦)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٥٢٦/٧ رقم (٣٧٧١٧)، كلاهما من طريق مجالد بن سعيد.

(٣) ابن حجر، التهذيب: ٥٣٩/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ليّنُ الحديث[١]. تابَعَهُ سعيد بنُ سمعانَ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يتعوّذُ من إمارةِ الصّبيانِ والسّفهاء[٢]. وسَعيدٌ ثقةٌ[٣]، فحديثُهُ عن أبي هريرةَ صحيحٌ وهو موقوفٌ في حكم المرفوعِ لأنّه لا يُقال بمجردِ الرأي كما هو ظاهر[٤].

رواه ابنُ أبي شيبةَ[٥].

ويشهدُ لَهُ حديثُ عابسٍ الغفاري[٦]، وحديثُ عامر بن شهر[٧] السابقان.

فقه الحديث :

من خلالِ الأحاديثِ السّابقةِ نجدُ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَذّرَ وتعوّذَ من إمارةِ الصّبيانِ فدلّ على أنّ البلوغَ شَرْطٌ في صحةِ الإمارةِ.

قالَ ابنُ حزمٍ: وجميعُ فِرَقِ أهلِ القِبْلَةِ ليس منهم أحدٌ يُجيزُ إمامةَ امرأةٍ ولا إمامةَ صبيٍّ لم يَبْلُغْ، إلاّ الرافضة فإنّها تجيزُ إمامةَ الصّغيرِ[٨].

## الفرع الثالث

## العقل

وهذا أيضاً شرطٌ في كلِّ إمارةٍ، فلا تَنْعَقِدُ إمارةٌ لذاهبِ عقلٍ، لأنّ ذاهبَ العقلِ يحتاجُ في نَفْسِهِ من يُصرّفُ أمورَهُ فكيفَ يوكلُ إليهِ تصريف أمورِ المسلمينَ.

---

(١) التقريب: ٨١٧٢.

(٢) رواه البخاري في (الأدب المفرد): رقم (٦٦). وصحّحه الألباني في (صحيح الأدب المفرد): رقم (٤٧).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٢٣٣١.

(٤) انظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني ٦/٥٨٠ رقم: ٣١٩١.

(٥) أحمد، المسند، رقم (٨٣٠٣) (٨٣٠٢) (٨٦٣٩)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٧/٤٦١ رقم (٣٧٢٣٥) كلاهما من طريق كامل أبي العلاء.

(٦) حديث رقم: ٦.

(٧) حديث رقم: ٧.

(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفرع الرابع

## الذكورة

وهذا في الإمارة العظمى بالإجماع[١]، وفي غيرها عندَ الجمهورِ[٢].

٩- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

(صحيح)

رواه التّرمذيّ، والنَّسائي، وأحمد[٣].

## الفرع الخامس

## العدالة

وهذا في كلّ إمارةٍ. وحَدُّ العدالةِ: اجتنابُ الكبائرِ، وخوارمِ المروءَةِ[٤].

قال القرطبيُّ: (ولا خلافَ بينَ الأمَّةِ في أنَّهُ لا يجوزُ أن تُعْقَدَ الخلافَةُ لفاسقٍ)[٥].

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع: ١٢٥، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/٣٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ١٤/٨٧٩٦.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى وقيصر رقم (٤٤٢٥)، وكتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر رقم (٧٠٩٩)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب، الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٦٢) النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: أدب القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم، رقم (٥٣٨٨)، أحمد، المسند، رقم (٢٠٧٥١)، كلهم من طريق الحسن عن أبي بكرة به .

(٤) ابن حزم، المحلى: ١٠/٢٣٦ مسألة رقم: ١٧٧٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١/٢٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

### الفرع السادس

### العلم

وهذا في الإمارةِ العظمى فقط، وذكرَ الجُوينيُّ والغزاليُّ والشاطبي أنَّهُ متفقٌ عليهِ[١].

واختلَفَ العلماءُ في تحديدِ هذا العِلْمِ، فهل يُشْتَرطُ في الإمام أن يكونَ قد بَلَغَ مرتبةَ الاجتهادِ أمْ لا؟ فذهبَ الجمهورُ إلى اشتراطِهِ[٢] وخالف في ذلك أكثرُ الحنفيّةِ[٣] وابنُ حزمٍ[٤].

## المطلب الثاني

## الشروط المختلف فيها

### الفرع الأول

### الحرية

وهذا الشرطُ في الإمارةِ العظمى فقط، وخالَفَ في ذلكَ الحنفيَّة[٥] وابنُ حزمٍ[٦] مستدلينَ بالأحاديثِ الواردةِ بالسّمعِ والطّاعةِ وإن استُعْمِلَ عبدٌ حبشيٌّ.[٧]

### الفرع الثاني

### القرشية

وهذا في الإمارةِ العظمى فقط، وعليه علماءُ أهلِ السّنّةِ، بل إنَّ الإمامَ النّوويَّ نقلَ الإجماعَ على ذلك[٨]. وقد اعترضَ الحافظُ ابن حجرٍ في (الفتح)[٩] على هذا الإجماعِ.

---

(١) الغزالي، الرد على الباطنية: ٢٧٨ ، د. يحيى إسماعيل، منهجُ السنةِ في العلاقةِ بين الحاكم والمحكوم: ٢٧٧.

(٢) الشاطبي، الاعتصام: ١٢٦/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٣/٧، الدميجي، الإمامةُ العظمى: ٢٥٠.

(٤) المحلى: ٢٣٦/١٠.

(٥) الايجي، المواقف: ٢٩٨.

(٦) الأحكام: ٣٤٢/٣.

(٧) هذه الأحاديث موجودة في المبحث الأول من الفصل الأول بالأرقام التالية: ١١، ١٢، ١٨ .

(٨) النووي، شرح صحيح مسلم: ٤٨٨/٦.

(٩) ٨٨٧٧/١٥ حيث قال الحافظ:(فقلت:ويحتاج مَنْ نقل الإجماع إلى تاويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهبَ إلى عدمِ اشتراطِ القُرَشِيَّةِ الخوارجُ وجمهورُ المعتزلةِ[١].

ومما يدل على هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار ما أقاموا الدين)،[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم)[٣] .

فهذه الأحاديث وإن كانت بصيغة الخبر فهي أمر إذ لو كانت خبرا لتحقق ذلك وهو لن يتولى الخلافة إلا قرشي لأن خبر الصادق لا بد أن يتحقق، لكن الواقع غير ذلك فقد تولى الخلافة غير القرشيين .

واختصاص قريش بالإمارة منوط بإقامة الدين،[٤] فإن توقفو عن إقامة الدين والعمل بمقتضى الشرع فعندئذ ينتقل الأمر إلى غيرهم [٥].

## الفرع الثالث

## سلامة الأعضاء والحواس

والمقصودُ بها سلامةُ الأعضاءِ والحواسّ التي يؤثّرُ فقدانُها على الرأي والعملِ، وقَدْ خالَفَ في اشتراطِ هذا الشرطِ ابنُ حزمٍ، فجوّزَ إمامةَ الأعمى والأصمِّ والذي لا يدانِ له ولا رجلانِ[٦]، وجوَّزَ الإمامُ مالكٌ ولايةَ الأعمى[٧] ومَنَعَ ذلكَ كُلَّه جمهورُ العلماءِ[٨].

---

= -(١٠٨)- بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل... الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم).

(١) د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: ٧٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، رقم (٣٥٠٠) ، وأحمد رقم (١٦٩٧٧) .

(٦) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، رقم (٣٤٩٦) ، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة لقريش، رقم (١٨١٨) .

(٧) الدميجي، الإمامة العظمى: ٢٦٩-٢٨٦ .

(١) أحمد محمود، البيعة في الإسلام: ١٨٩ .

(٦) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/٩٤.

(٧) د. نجيب إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ٢٨١.

(٨) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨٦-٨٧. الدميجي، الإمامة العظمى: ٢٦٢-٢٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الرابع

## البيعة

### المطلب الأول

### تعريف البيعة

البيعة لغة: العهد والالتزام[١].

البيعةُ اصْطِلاحاً:

قال ابنُ خلدون: اعْلَمْ أنَّ البيعةَ هي العهدُ على الطّاعةِ، كأنَّ المبايعَ يعاهدُ أميرَهُ على أنَّهُ يُسْلِمُ لَهُ النَّظَرَ في أمرِ نفسِهِ وأمورِ المسلمينَ لا يُنازِعُهُ في شيءٍ مِنْ ذلكَ[٢].

وعلى هذا فالبيعةُ تتِمُّ بعدَ اختيارِ أهلِ الحلِّ والعقدِ للإمامِ، وعلى الأمةِ بعدَ ذلكَ السّمعُ والطاعة[٣].

### المطلب الثاني

### حكم البيعة

والمقصودُ هنا معرفةُ حكمِ البيعةِ للأميرِ بعدَ قبوله الإمارة، لا حكم تنصيبه فهذا تكلّمنا عليهِ فيما سبق.

وحكمُ البيعةِ: الوجوبُ، ودليلُ ذلكَ قولُهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٢٦/٨، عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: ٣٢٢/١.

(٢) المقدمة: ٣٧٠.

(٣) أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام: ٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١] فهذا نصٌ واضحٌ وصريحٌ في وجوبِ مبايعةِ الإمامِ أو الأميرِ[٢].

## المطلب الثالث

## أقسام البيعة

ثبتَ في التّاريخِ الإسلاميِّ أنَّ نظامَ الدولةِ الإسلاميّةِ كانَ يعتمدُ في نَصْبِ الأميرِ على بيعةٍ أولى مِنْ قِبَلِ أهلِ الحلِّ والعقدِ في الأمّةِ، سُمِّيتْ «بيعةَ الخاصّةَ» كذلكَ ثَبَتَ وجودُ بيعةٍ ثانيةٍ تتلو البيعةَ الأولَى سُمّيتْ «البيعة العامّةَ» فالأميرُ أو الخليفةُ يأخذُ من الأمّةِ بيعتين: بيعةً خاصّةً، وبيعةً عامّةً.[٣]

### الفرع الأول

### البيعة الخاصة

المرادُ ببيعةِ الخاصّةِ أي بيعة أناسٍ مخصوصين للأميرِ أو الخليفةِ، وهُمْ المسمَّونَ بأهلِ الحلِّ والعقدِ، ولاتساعِ الرّقعةِ الإسلاميّةِ استَلْزَمَ مبايعة أهلِ الحلِّ والعقدِ من كلِّ مدينةٍ من مدنِ الدولةِ الإسلاميّةِ.

### الفرع الثاني

### البيعة العامة

وهي البيعةُ المصدِّقةُ والمؤكّدةُ لبيعةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، وهيَ بيعةُ عمومِ الناسِ، وللأميرِ أن ينيب عنهُ في أخذِها[٤].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ

---

(١) سبق تخريجه حديث رقم: ٣.

(٢) وأنبه هنا أن البيعة إما أن تكون بالمصافحة والكلام أو بالكلام فقط أو بالكتابة، وفي العصر الحديث نجد أن البيعة تتم مصافحة بالأيدي من غير صيغة محددة، وليس ذلك لكل الناس، بل المصافحة خاصة بأهل الحل والعقد والوجهاء والأعيان ورجال القضاء ونحوهم وتستخدم بعض الشركات والإدارات التهنئة في الجرائد والمجلات للحكام الجدد.

(٣) د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: ١٣٤ .

(٤) د. يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ١٧٩، د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: ١٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً[1].

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف، رقم (٧٢١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفصل الثاني

## حقوق الأمير

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حق الطاعة والنصرة

المبحث الثاني: حق الأمير في النفقة

المبحث الثالث: حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم

المبحث الرابع: حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه

المبحث الخامس: حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الأول

## حق الطاعة والنصرة

الطاعة لغة: الانقياد والموافقة، وهي اسم من (الطوع) مصدر (طاع) أي: لان وانقاد[١]. والطاعة لا تكون إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن سؤال[٢].

### المطلب الأول

### وجوب الطاعة

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[٣] وأولوا الأمر منكم: الأمراء والولاة[٤].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق[٥].

فالسمع والطاعة للأمير من أهم حقوقه الواجبة له والدليل على ذلك ما يلي:

١٠- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». (متفق عليه)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٨/٢٤٠.

(٢) الفيومي، المصباح المنير: ٢/٣٨٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٤) الطبري جامع البيان: ٥/١٧٦-١٨٠، الشوكاني، فتح القدير: ١/٤٨١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٦-١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه مسلم، والنسائي، وأحمد[١].

**١١- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». (صحيح)

رواه ابن ماجه، وأحمد[٢].

**١٢- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ». (صحيح)

رواه ابن ماجه، وأحمد[٣].

**غريب الحديث:**

مجدَّع: من الجَدْع وهو قطع الأنف والأذن أو غيرها من الأطراف[٤]، والمجدّع: أخس العبيد[٥].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: {وأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} رقم (٧١٣٧)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٥)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب، البيعة، باب: الترغيب في طاعة الإمام، رقم (٤١٩٣)، أحمد، المسند، رقم (٧٦٤٣) كلهم من طريق الزهري به نحوه.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام، رقم (٢٨٦٠)، أحمد، المسند، رقم (١٢١٥٠).

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام، رقم (٢٨٦٢)، أحمد، المسند، رقم (٢١٧٥٧).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢٤٢/١ مادة: جدع. ابن منظور، لسان العرب: ٤١/٨.

(٥) النووي، شرح مسلم: ٤٦٩/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقه الحديث :

الحديثان السابقان يدلان على وجوب طاعة الأمير وإن كان دنيء النسب[١]، وذكر العبد إما على وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه[٢]، وإما أن يكون أخذ الإمارة على وجه القهر والغلبة[٣].

**١٣- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ[٤] قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[٥].

(صحيح)

فقه الحديث

هـــذا الحديث في الأمير الذي يظلم الناس بصفة خاصة كغصب الأموال وضرب الناس وتضييع الحقوق ونحو ذلك من التحديات على الرعية بغير وجه مشروع .

---

(١) المصدر السابق: ٤٦٩/٦.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: ١٢٠/٢.

(٣) النووي، شرح مسلم: ٤٧٠/٦.

(٤) أبو سلام لم يسمع من حذيفة، فالحديث مرسل، لكن المتن صحيح متصل من وجه آخر عند مسلم في الباب نفسه من حديث بسر بن عبيدالله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن حذيفة بن اليمان وهو أتم من حديث أبي سلام، والحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً جاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان، [شرح مسلم للنووي: ٤٨٠/٦].

(٥) رواه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

(صحيح)

رواه النسائي، وأحمد[١].

غريب الحديث:

منشطك: من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخفُّ إليه وتؤثر فعله[٢].

الأثرة: من أثَرَ يؤثِر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يُستأثَر عليكم فيُفضَّل غيرُكم في نصيبه من الفيءِ[٣].

١٥- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

(صحيح)

رواه الترمذي[٤].

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٦)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: البيعة على الأثرة، رقم (٤١٥٥)، أحمد، المسند، رقم (٨٩٤٠) كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢/٧٤٥ مادة: نشط .

(٣) المصدر السابق: ١/٣٧ مادة: أثر.

(٤) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق: رقم: ١٨٤٦، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم: رقم: ٢١٩٩ كلهم من طريق شعبة به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث:

حُمِّل: كُلِّف[١].

١٦- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». (حسن)

فيه بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٢]، وقد صرح بالتحديث هنا، فزالت شبهة تدليسه.

رواه النسائي، وأحمد، والدارمي، والطبراني، والحاكم، والبيهقي[٣].

غريب الحديث:

غزوان: أي نوعان من الغزو[٤].

الأبتغاء: قصد وجه الله وطلب رضوانه[٥].

---

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٣٦٧/٦.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٧٣٤.

(٣) أبو داود، كتاب، الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، رقم (٢٥١٥)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: التشديد في عصيان الإمام، رقم (٤١٩٥)، أحمد، المسند، رقم (٢٢٣٩٢)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الجهاد، باب: في صفة الغزو غزوان، رقم (٢٣١٠)، الطبراني، المعجم الكبير، ٩١/٢٠ رقم (١٧٦)، الحاكم، المستدرك: ٩٤/٢ رقم (٢٤٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٨/٩ رقم (١٨٣٢٨)، كلهم من طريق بقية بن الوليد.

(٤) العظيم أبادي، عون المعبود على سنن أبي داود: ١٠٩٤.

(٥) المصدر السابق: ١٠٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكريمة: الجيد النفيس من الأموال[١].

الكفاف: هو الذي لا يَفْضُلُ عن شيء[٢].

١٧- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا فَقَالَ عِيسَى إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ فَقَالَ يَحْيَى أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢/٥٣٦ مادة: كرم.

(٢) المصدر السابق: ٢/٥٥٤ مادة: كفف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ.

(صحيح)

رواه وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وابن أبي عاصم[١].

**غريب الحديث:**

الشُّرَف: جمع شُرْفة وهي المكان المرتفع[٢].

الورق: الفضة[٣].

عُصَابة: الجماعة من الناس وهي ما بين العشرة إلى الأربعين[٤].

أحرز: من الحرز وهو المكان الذي يحفظ فيه[٥].

الربقة: طوق يوضع في عنق الدابة، والمراد عقد الإسلام[٦].

جُثا: جمع جُثْوة وهو الشيء المجموع، والمراد أنهم من جماعات جهنم[٧].

---

(١) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم (٢٨٦٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، أحمد، المسند، رقم (١٧٣٠٢)، (٢٣٢٩٨)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ١٩٥/٣ رقم (١٨٩٥)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ١٢٥/١٤ رقم (٦٢٣٣)، الحاكم، المستدرك، ١/ ٢٠٤ رقم (٤٠٤) وقال: هذا حديث صحيح، الطبراني، المعجم الكبير، ٢٨٦/٣ رقم (٣٤٢٧) كلهم من طريق يحيى بن كثير عن زيد بن سلام، البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٧/٨ رقم: (١٦٣٩٠). ابن أبي عاصم، السنة، ٢/ ٤٩١ رقم: (١٠٣٦)، والآحاد والمثاني، ٤٥٥/٤ رقم (٢٥١٠)، كلاهما من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢١٧/٥): رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السُّلمي وهو ثقة. قلت: يحيى بن أبي كثير قال عنه الحافظ في (التقريب: ٤٦٣٢): ثقة ثبت يدلس ويرسل. ولكنه صرح بالتحديث عند ابن حبان فزالت شبهة تدليسه. والحديث صححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم: ١٧٢٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ١٧٠/٩.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٨٤١/٢ مادة: ورق .

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ٦٠٧/١.

(٥) الفيومي، المصباح المنير: ١٢٩/١.

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٦٣٠/١ مادة: ربق ، ابن منظور، لسان العرب: ١١٢/١٠.

(٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢٣٥/١ مادة: جثا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## ١٨- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

(صحيح لغيره)

فيه بقية بن الوليد[(١)]، وقد توبع.

وعبدالرحمن السلمي: مقبول[(٢)]، تابعه:

١- يحيى بن أبي المطاع[(٣)]، قال عنه الحافظ: صدوق[(٤)].

٢- مهاصر بن حبيب[(٥)]، وثقه العجلي[(٦)] وذكره ابن حبان في (الثقات)[(٧)].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٣٩٦٦.

(٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، والحاكم، المستدرك، ١٧٧/١ رقم (٣٣٣)، والطبراني، المعجم الكبير، ٢٤٨/١٨ رقم (٦٢٢)، ابن أبي عاصم، السنة، رقم (٢٦٠)، (٥٥). كلهم من طريق عبدالله بن العلاء عن يحيى بن أبي المطاع عن العرباض.

قال الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم: ١١٠/٢): وقد ذكر البخاري في تاريخه -(٣٠٦/٨)- أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه رواية غلط، وممن ذكروا ذلك زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام.

(٤) تقريب التهذيب: ٧٦٤٩.

(٥) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ٢٤٨/١٨ رقم (٦٢٣)، وابن أبي عاصم، السنة، رقم (٢٨)، (٢٩)، (٥٩)، كلاهما من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن أرطأة بن المنذر عن المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية.

(٦) معرفة الثقات: ٣٠١/٢ رقم: ١٨٠٣.

(٧) رقم: ٥٦٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- حجر بن حجر[١]، قال عنه الحافظ: مقبول[٢].

٤- جبير بن نفير[٣]، قال عنه الحافظ: ثقة[٤].

٥- ابن أبي بلال[٥]، قال عنه الحافظ: مقبول[٦].

قال الحافظ أبو نعيم -كما نقل ابن رجب عنه في كتابه (جامع العلوم والحكم)[٧]-: هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والطبراني، والبيهقي، والحاكم، وابن أبي عاصم[٨].

## غريب الحديث:

ذرفت: جرى دمعها[٩].

وجلت: الوجل: الخوف والفزع[١٠].

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧)، وأحمد، المسند، رقم (١٧٢٧٥)، وابن أبي عاصم، السنة، رقم (٣٢)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن السلمي وحجر بن حجر عن العرباض.

(٢) تقريب التهذيب: ١١٤٣.

(٣) رواه ابن أبي عاصم، السنة، رقم (٣٤).

(٤) تقريب التهذيب: ٩٠٤.

(٥) رواه أحمد، المسند، رقم (١٧٢٧٦).

(٦) تقريب التهذيب: ٣٢٤٠.

(٧) ٢/١٠٩.

(٨) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)،من طريق الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن السلمي وحجر بن حجر عن العرباض، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب:اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين،رقم (٤٤٠)، من طريق عبدالملك بن الصباح عن ثور عن خالد بن معدان، أحمد، المسند، رقم (١٧٢٧٤)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب:المقدمة، باب:اتباع السنة، رقم (٩٥)، الطبراني، المعجم الكبير، ١٨/٢٤٥ رقم(٦١٧)، البيهقي، السنن الكبرى،١٠/١١٤رقم(٢٠١٢٥)، والحاكم، المستدرك،١/١٧٤رقم(٣٢٩) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، خمستهم من طريق ابن أبي عاصم عن ثور عن خالد بن معدان، ابن أبي عاصم، السنة١/١٩ رقم (٣١)من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان. والحديث صححه الألباني في(السلسلة الصحيحة)رقم: ٩٣٧.

(٩) ابن منظور، لسان العرب: ٩/١٠٩.

(١٠) المصدر السابق: ١١/٦٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العهد: الوصية[١].

المحدثات: الأمور غير المعروفة لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع[٢].

نواجذ: الأنياب وقيل الأضراس[٣].

فقه الحديث :

قوله (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) قال الحافظ ابن رجب: فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا، والآخرة... وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم[٤].

قلت: والأمر الذي في فعله إظهار دين الله وطاعة الله وجب فعله وحرم تركه.

**١٩- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:**

حدثنا محمدُ بنُ عوف ثنا أبو تقي عبدُالحميد بن إبراهيم ثنا عبدُالله بنُ سالم ثنا الزبيديُّ ثنا الفضيلُ بن فضالة أن حبيبَ بن عبيد حدثهم أن المقدامَ حدثهم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «أطيعوا أُمراءَكم مهما كان فإنْ أمروكم بشيءٍ ممَّا جئتكم به فإنَّهم يُؤجَرون عليه وتُؤْجرون عليه ذلكم بأنَّكم إذا لقيتم ربكم قلتم: ربَّنا لا ظُلم فيقول: لا ظلم، فيقولون: ربنا أرسلتَ إلينا رسلاً فأطعناهم واستَخْلفتَ علينا خلفاء فأطعناهم وأمَّرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقول: صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء».

(صحيح لغيره)

رجاله ثقات، إلا عبدالحميد بن إبراهيم، قال عنه الحافظ: صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٧٦ مادة: عهد .

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٢/١٣١.

(٣) المصدر السابق: ٣/٥١٣.

(٤) جامع العلوم والحكم: ٢/١١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حفظه[١]. لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عمرو بن الحارث[٢]، كما عند الطبراني والبيهقي.

رواه الطبراني، والبيهقي، وابن أبي عاصم[٣].

**٢٠- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:**

حدثنا الحسين بن علي ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عثمان بن قيس الكندي عن أبيه عن عدي بن حاتم قال: قلنا يا رسول الله: لا نَسْألك عن طاعةِ مَنْ اتَّقى ولكِنْ مَنْ فَعَل وفَعَل، فَذَكر الشَّر، فقال: اتَّقوا الله واسْمَعوا وأطيعوا. (صحيح بشواهده)

رجال إسناده رجال الشيخين، إلا عثمان بن قيس، قال عنه ابن القطان: مجهول[٤]، وذكره ابن حبان في (الثقات)[٥]، وأبوه قيس بن محمد ذكره أيضاً ابن حبان في (الثقات)[٦]، فالسند ضعيف والمتن صحيح بالشواهد الصحيحة المذكورة في هذا الباب.

رواه الطبراني، وابن أبي عاصم، والبخاري في التاريخ[٧].

**٢١- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا أَبُو يحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لاَ حُجَّةَ لَهُ». (صحيح)

---

(١) تقريب التهذيب: ٣٧٥١.

(٢) مقبول (التقريب: ٥٠٠١).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٧٨/٢٠ رقم (٦٥٨)، البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٨/٨ رقم (١٦٤٠٣)،كلاهما من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله بن مسلم ، ابن أبي عاصم، السنة، ٤٩٩/٢ رقم (١٠٤٨)، والحديث صححه الألباني في (ظلال الجنة) رقم: ١٠٤٨.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٧٣/٨ رقم: ٦٢٤.

(٥) ٤٤٩/٨ رقم: ١٤٣٦٥.

(٦) ٣١٥/٢ رقم: ٥٠١٣.

(٧) الطبراني، المعجم الكبير، ١٠١/١٧ رقم (٢٤٠)، ابن أبي عاصم، السنة، ٥٠٨/٢ رقم (١٠٦٩)، البخاري، التاريخ الكبير، ٤٣/٧ رقم (١٨٩)، كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث، والحديث صححه الألباني في (الظلال).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه أحمد، والطبراني، وابن أبي عاصم[١].

## ٢٢- قال عبدالله بن أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». (صحيح)

رواه الطبراني، وابن حبان، والحاكم، والبخاري في الأدب، والبزار، وابن أبي عاصم[٢].

### غريب الحديث:

أَبَقَ: هرب[٣].

مؤنة: نفقة[٤].

---

(١) أحمد، المسند، رقم (١٦٩٩٩)، ولكن قال ابنه عبدالله: وجدت هذا الكلام في آخر هذا الحديث -أي حديث: إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً يفقهه في الدين- في كتاب أبي بخط يده متصلاً به وقد خط عليه فلا أدري أقراه عليّ أم لا، الطبراني، المعجم الكبير، ٣٦٦/١٩ رقم (٨٦١)، ابن أبي عاصم، السنة، ٥٠٣/٢ رقم (١٠٥٦)، كلهم من طريق روح بن عبادة.

قال الهيثميّ في (مجمع الزوائد: ٢١٧/٥): رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح خلا جبلة بن عطية وهو ثقة. وقال الألباني في (الظلال: ١٠٥٦): إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وجبلة بن عطية وهو ثقة.

(٢) عبدالله بن أحمد، زيادات المسند، رقم (٢٤٤٤١)، الطبراني، المعجم الكبير، ٣٠٦/١٨ رقم (٧٨٨)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٤٢٢/١٠ رقم (٤٥٥٩)، الحاكم، المستدرك، ٢٠٦/١ رقم (٤١١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الألباني (في الصحيحة: ٥٤٢): وقد وهما في بعض ما قالا، فإن أبا علي الجنبي لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، وأبو هانئ واسمه حميد بن هانئ لم يخرج له البخاري. البخاري، الأدب المفرد ٢٠٧/١٠ رقم (٥٩٠)، البزار، المسند، رقم (٣٧٤٩)، ابن أبي عاصم، السنة، ٤٣/١ رقم (٨٩)، كلهم من طريق أبي هانئ.

والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٥٤٢، و (صحيح الأدب المفرد) رقم: ٥٩٠/٤٥٩.

(٣) عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: ٩٣/١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ٣/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القنوط: اليأس[١].

**٢٣- قال ابن حبان -رحمه الله-:**

أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ حدثنا حرملةُ بنُ يحيى حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرني عمرو بنُ الحارث أن بُكيراً حدّثه أن سهيلَ بنَ ذكوان حدثه أن أباه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «آمُرُكُمْ بثلاثٍ وأنهاكم عن ثلاثٍ: آمُرُكُمْ أنْ تعبُدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تتفرقوا وتُطيعوا لِمَنْ ولاّهُ الله أمرَكُمْ وأنهاكم عن قِيلَ وقَالَ وكثرةِ السُّؤالِ وإضاعةِ المالِ».

(صحيح)

رواه مسلم، وأحمد، ومالك، وابن حبان، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو نعيم، وابن مندة[٢].

وله شاهد عن عمر بن مالك الأنصاري[٣].

والجملة الأخيرة من الحديث -وأنهاكم عن قيل... إلخ- رواها البخاري[٤].

## المطلب الثاني

## حدود الطاعة

طاعة الرعية لولاة الأمور ليست طاعة مطلقة من كل قيد، لأن ولاة الأمور عبيد لله عز وجل واجب عليهم طاعته، فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لهم، وعلى الأمة نصحهم وإرشادهم والسعي

---

(١) المصدر السابق: ٣٨٦/٧.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥)، بلفظ: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً... إلخ) دون قوله: (وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم)، أحمد، المسند، رقم (٨٣١٦) وذكر بدلاً من (وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم) (وأن تنصحوا لولاة الأمر)، مالك، الموطأ، كتاب: الجامع، رقم (١٨٦٣)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٤٢٣/١٠ رقم (٤٥٦٠)، البخاري، الأدب المفرد، ١٥٨/١ رقم (٤٤٢)، أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٢٩/٨، ابن مندة، الإيمان، ٢٢٨/١ رقم (١٤٢)، كلهم من طريق سهيل بن ذكوان.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير ٢٨/٩ رقم (٨٣٠٧). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢١٧/٥): رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي قال الذهبي: مقارب الحال وضعفه النسائي، وبقية رجاله حديثهم حسن. وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة: ٦٨٥).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم: (٧٢٩٢) عن المغيرة بن شعبة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بكل وسيلة إلى إرجاعهم إلى الحق أو عزلهم، شريطة ألا يكون هناك مفسدة أعظم من مصلحة تقويمهم، وإلا فعلى الرعية الصبر حتى يقضي الله فيهم بأمره ويريح الرعية منهم.

**٢٤- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِالله حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد[1].

فقه الحديث :

لا يفهم من قوله (فلا سمع ولا طاعة) لا سمع له مطلقاً في جميع أوامره، بل يسمع له ويطاع في جميع أوامره إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة.

**٢٥- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[2] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم (١٧٠٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: الطاعة، رقم (٢٦٢٦)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم (٤٢٠٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله، رقم (٢٨٦٤)، أحمد، المسند رقم: (٤٦٦٨).

(٢) قيل أنه عبدالله بن حذافة السهمي وهو من المهاجرين وليس من الأنصار، فيحتمل أن تكون سرية عبدالله بن حذافة السهمي ليست هي سرية الأنصاري، فالقصة متعددة، وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر (فتح الباري: ٤٩٤٧/٨).
قلت: وسياق قصة سرية عبدالله بن حذافة مختلفة، فقد روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فِيهَا فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد[1].

## غريب الحديث:

عزمت: أقسمت[2].

## فقه الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: الأمر المطلق لا يعم الأحوال، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحوال، حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم النبي

---

=وسلم بعث علقمة بن مجزّز على بعث وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمر عليهم عبدالله بن حذافة السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً، فقال عبدالله -وكانت فيه دعابة-: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه قالوا: نعم، قال فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن أنهم واثبون قال أمسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.

رواه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله، رقم (٢٨٦٣)، أحمد رقم (١١٢٤٥).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة: ١٧٦/٢): هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٢٣٢٤.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: الطاعة، رقم (٢٦٢٥)، النسائي المجتبى، (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم (٤٢٠٥)، أحمد، المسند رقم (٦٢٢) كلهم من طريق سعد بن عبيدة.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٤٠٠/١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية[١].

## ٢٦- قال ابن ماجه -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ». (صحيح)

رواه أحمد، والبيهقي، والطبراني[٢].

وله شاهد عن عبادة بن الصامت[٣].

## ٢٧- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

(صحيح)

---

(١) فتح الباري: ٤٩٤٩/٨.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله، رقم (٢٨٦٥)، أحمد، المسند، رقم (٣٨٨٩)، البيهقي، السنن الكبرى، ١٢٧/٣ رقم (٥١١٩)، الطبراني، المعجم الكبير، ١٧٣/١٠ رقم (١٠٣٦١) كلهم من طريق عبدالله بن عثمان به، وعند الطبراني بدون لفظة: (يطفئون السنة).
والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٢٨٦٤ وقال: وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد رقم (٢٣١٥)، والحاكم في (المستدرك) ٤٠١/٣ رقم (٥٥٣٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في (الأوسط) ١٩٠/٣ رقم (٢٨٩٤)، والبزار ١٦٤/٧ رقم (٢٧٣١) كلهم من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: سيلي أموركم من بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكّرونكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تعالى فلا تعتلّوا بربكم. وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٥٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه ابن حبان، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة[١].

وله شاهدان: عن عمران بن الحصين[٢]، وأنس بن مالك[٣].

## المطلب الثالث

## حقه في النصرة والحماية

يجب على الأمة الإسلامية الوقوف بجانب الأمير ومساعدته على نوائب الحق، ولا تُسْلِمُهُ لأعدائه المفسدين سواء كانوا داخل الدولة الإسلامية أو خارجها.

قال بدر الدين بن جماعة -رحمه الله- في معرض حديثه عن حقوق السلطان والخليفة:

الحق الثالث: القيامُ بنصرتهم باطناً وظاهراً ببَذْلِ المجهودِ في ذلك لِمَا فِيهِ نَصْرُ المسلمين وإقَامَةُ حُرْمَةِ الدينِ وكفُّ أيْدي المُعْتدينَ[٤].

٢٨- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». (صحيح)

رواه الترمذي، وأحمد[٥].

---

(١) أحمد، المسند، رقم (١٠٦٥)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٤٣٠/١٠ رقم (٤٥٦٨)، (٤٥٦٩)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ٢٤١/١ رقم (٢٧٩)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٥٤٤/٦ رقم (٣٣٧٠٩)، كلهم من طريق سفيان الثوري. ورجاله كلهم ثقات.

(٢) رواه أحمد رقم (٢٠٠٦٢)، والطبراني في (الكبير) ٢٣٦/٣ رقم (٣١٥٩)، والحاكم في (المستدرك) ٥٠١/٣ رقم (٥٨٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٢٦٢/٢ رقم (١٠١٧)، كلهم من طريق حماد عن يونس عن الحسن عن عمران بن الحصين: بلفظ: لا طاعة في معصية الله عز وجل.

(٣) رواه أحمد رقم: ١٣٢٥٧ ورجاله ثقات، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم: ٧٥٢١.

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ٢٠.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٤)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٥)، أحمد، المسند، رقم(١٣١١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهُ شاهد عن جابر رضي الله عنه[١].

فقه الحديث :

الحديث يحث على نصرة الأخ المسلم، سواء كان حاكماً أو محكوماً، والحاكم من باب أولى وأوجب.

**٢٩- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

(صحيح)

رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد[٢].

**غريب الحديث:**

عميّة: الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه[٣].

عصبة: القرابة من جهة الأب، وهنا قومه وعشيرته، ومنها العصبية وهي أن يدعو الرجل إلى

---

(١) رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤)، والدارمي، كتاب: الرقاق، باب: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٦٣٥). وذكر له قصة وهي أن غلامين اقتتلا غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: فلا بأس. وذكر الحديث.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٨)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، رقم (٤١١٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العصبية رقم (٣٩٤٥)، كلاهما من طريق غيلان بن جرير بلفظ (عصبية) بدلاً من (عصبة)، أحمد، المسند، رقم (٧٩٣١) من طريق غيلان به.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ٩٧/١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نصرة عصبته ظالمين كانوا أو مظلومين[١].

يتحاشى: يكترث ويبالي[٢].

فقه الحديث :

الحديث فيه ذم من ينصر عصبية لقومه وهواه، وهو مستلزم لنصرة الدين دون النصرة عليه[٣].

ونصرة الدين من أهم واجبات الأمير أو الحاكم لذا يجب على المسلمين نصرته ومؤازرته.

**٣٠- قال أحمد -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى يَقُولُ مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ كَذَا قَالَ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ احْذَرْ غُلاَمَ قُرَيْشٍ لاَ يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلاَمِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ إِلاَّ وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا فَقُلْنَا حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ لاَ تَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الإِبِلِ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللهِ وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ قَالُوا أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ فَوَاللهِ

---

(١)ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢/٢١٤ مادة عصب .

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ١٤/١٨٢.

(٣) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ١/٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لاَ نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا وَلاَ نُسْلُبُهَا أَبَدًا قَالَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ.

(صحيح)

رواه وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، والطبراني[١].

وله شواهد: عن كعب بن مالك[٢]، وعبادة بن الصامت[٣]، وعقبة بن عمرو[٤].

## غريب الحديث:

الرَّهْط: الجماعة من الرجال دون العشرة[٥].

الشِّعْب: الصدع والشق في الجبل[٦].

تَعَضَّكُمُ: تضربكم سيوفهم[٧].

فقه الحديث :

يتبين من خلال هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار على الإيواء والنصرة، والحماية والذود عنه كما يذودون عن نسائهم وأبنائهم وأموالهم، فيقدمون له الحماية الكاملة، حتى

---

(١) أحمد، المسند، رقم (١٤٥٠٩)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ١٧٣/٤ رقم (٦٢٧٤)، البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٤٦ رقم (١٦٣٣٣)، الحاكم، المستدرك، ٦٨١/٢ رقم (٤٢٥١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. كلهم من طريق خيثم عن أبي الزبير، الطبراني، المعجم الكبير، ١٨٦/٢ رقم (١٧٥٧) من طريق عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر نحوه مختصراً. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤٦/٦): ورجال أحمد رجال الصحيح. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٦٣.

(٢) رواه أحمد رقم (١٥٨٨٣)، وابن حبان ٤٧٣/١٥ رقم (٧٠١١) وهو صحيح.

(٣) رواه الطبراني في (الأوسط) ١٣/٥ رقم (٤٥٣٨)، وفي سنده علي بن زيد وهو ضعيف (التقريب: ٤٧٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٥/٧ رقم (٣٧١٠٢)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٣٩٤/٣ رقم (١٨١٨) كلاهما من طريق المجالد وهو ضعيف (الكاشف: ٢٣٩/٢ رقم: ٥٢٨٦) وقد تابعه زكريا بن أبي زائدة عند أحمد رقم (١٧١١٩ ) وزكريا ثقة وكان يدلس (التقريب: ٢٠٢٢).

(٥) ابن منظور، لسان العرب: ٣٠٥/٧.

(٦) المصدر السابق: ٤٩٨/١.

(٧) المصدر السابق: ١٨٨/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتمكن من نشر دين الله عز وجل، فنصرة الأمير أو الحاكم يترتب عليها نصرة الإسلام والمسلمين.

## المطلب الرابع

## حقه في عدم الخروج عليه

أولا: تحريم الخروج على الأمير العادل

**٣١- قال أحمد -رحمه الله-:**

حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان، فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأنْ أعيبَ على عثمانَ، فتكلّم كلاماً طويلاً وهو امرؤ في لسانه ثقل و لم يكن يقضي كلامه في سريح، قال: فلما قضى كلامه قلتُ: إنَّا كنَّا نقولُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ أفضلُ أمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وإنَّا والله ما نعلمُ عثمان قتل نفساً بغير حق، ولا جَاءَ مِنَ الكبائر شيئاً، ولكن هو هذا المال فإن أعطاكموه رضيتم، وإنْ أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه.

(صحيح)

رواه والخلال، والطبراني[1].

**غريب الحديث:**

سريح: السهل، والعرب تقول: إن خيرك لفي سريح، وإن خيرك لسريح وهو ضد البطيء[2].

---

(١) أحمد، فضائل الصحابة، ٩٤/١ رقم (٦٤)، الخلال، السنة، ٣٨٦/٢ رقم (٥٤٦)، الطبراني، المعجم الكبير، ١٢/ ٢٨٥ رقم (٣١٣٢) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر: نحوه. والحديث رجال إسناده كلهم ثقات، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٥٨/٩): في الصحيح طرف من أوله، رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه باختصار إلا أنه قال: أبو بكر وعمر وعثمان ثم استوى الناس فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره علينا، وأبو يعلى بنحو الطبراني في الكبير ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٤٧٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٢- قال خليفة بن خياط -رحمه الله-:

حدثنا كهمسُ بن المنهال قال أخبرنا سعيدُ بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع قال: دَخَل ابنُ عمر على عثمان وعنده المغيرة بن الأخنس، فقال: انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلَعْها ولا تَقْتُل نَفْسَك، فقال ابنُ عمر: إذا خَلَعتها أمُخلّد أنتَ في الدنيا؟ قال: لا، قال: فإنْ لَمْ تَخْلَعها هل يزيدون على أنْ يقتلوك؟ قال: لا، قال: فهل يملكونَ لك جَنَّةً أو ناراً؟ قال: لا، قال: فلا أرى لك أن تَخْلَعَ قميصاً قمَّصَكه الله فتكون سنة كلما كَرِه قومٌ خليفَتَهم أو إمَامَهم قتلوه.

(صحيح)

رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وخليفة بن خياط، وابن سعد[1].

فقه الحديث :

لقد عد ابن عمر رضي الله عنهما الخروج على الأئمة لأسباب دنيوية من سنن فارس والروم، ولذلك نصح عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدم خلع نفسه، لكي لا يتخذ الناسُ ذلك سنة يسيرون عليها.

وقبل أن يفتي ابنُ عمر لخليفته بعدم خلع نفسه، كان عثمانُ على بينة من ذلك ونور من الله، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان: (يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمرَ يوماً فأراد المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات)[2].

---

(١) رواه أحمد، فضائل الصحابة، ٤٧٣/١، رقم (٧٦٧)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٥١٥/٧ رقم (٣٧٦٥٦) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ١٧٠/١، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦٦/٣ كلهم من طريق يعلى بن حكيم.
ورجاله ثقات إلا كهمس بن المنهال، قال عنه الحافظ: صدوق (التقريب: ٥٦٧١).
تابعه: عفان بن مسلم عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم، كما عند أحمد في (الفضائل) وابن أبي شيبة وابن سعد، وعفان بن مسلم قال عنه الحافظ: ثقة (التقريب: ٤٦٢٥).

(٢) رواه الترمذي كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: فضل عثمان، رقم (١١٢)، وابن أبي عاصم في (السنة) ٥٥٩/٢ رقم (١١٧٢)، كلهم من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبدالله بن قيس عن النعمان بن بشير عن عائشة به. قال الألباني في (ظلال الجنة رقم: ١١٧٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكل من خرج على الأمير العادل بغير وجه شرعي يعتبر من الخوارج، والخوارج كما عرفهم الشهرستاني هم: كل من خرج عن الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان[1].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم منهم وأمر بمقاتلتهم كما في الأحاديث التالية:

**٣٣- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

(صحيح)

رواه ومسلم، وأحمد[2].

---

(١) الملل والنحل: ١/١١٤.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تآكل به أو فخر به، رقم (٥٠٥٨)،وكتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه، رقم (٧٤٣٢) من طريق ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ و حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث:

يمرقون: المروق سرعة الخروج من الشيء[١].

الرميّة: الطريدة التي يرميها الصائد[٢].

النصل: حديدة السهم[٣].

القدح: السهم قبل أن يُنصَّل ويراش[٤].

يتمارى: يشك[٥].

الفوق: موضع الوتر من السهم[٦].

**٣٤- قال الحميدي -رحمه الله-:**

حدثنا سفيان قال أبو غالب صاحب المحجن رأيتُ أبا أمامة الباهلي أبصَر رؤوسَ الخوارج على درج دمشق فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، ثم بكى ثم قال: شر قتلى تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوه» قال أبو غالب: أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم إني إذن لجريء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة. (صحيح لغيره)

---

=فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. وفي رواية بلفظ (ثمود) بدل (عاد) وكتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم (٤٣٥١)، وكتاب: التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، رقم (٧٥٦٢) من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: نحوه، وزاد: [قيل وما سيماهم؟ قال: (سيماهم التحليق) أو قال: (التسبيد)] قلت: التسبيد هو الحلق والاستئصال (لسان العرب: ٢٠٢/٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، أحمد، المسند، رقم (١١٥٦٠).

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٣٤١/١٠.

(٢) المصدر السابق: ٣٣٦/١٤.

(٣) المصدر السابق: ٦٦٢/١١.

(٤) المصدر السابق: ٥٥٦/٢.

(٥) المصدر السابق: ٢٧٨/١٥

(٦) المصدر السابق: ٣٠٩/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه أبو غالب حَزَوَّر قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ[١]. ولكن تابعه كل من:

**١- صفوان بن سليم المدني[٢].**

قال عنه الحافظ: ثقة[٣]. ولكن صفوان رأى أبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وليس صُدَي بن عَجْلان[٤]، وأبو أمامة أسعد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه[٥]، وصفوان لم يصرح بالسماع بل قال: (دخل أبو أمامة الباهلي مسجد دمشق... إلخ) ولهذا قال ابن حجر عن هذا السند: (أظنه منقطعاً)[٦].

٢- سيّار الأموي الدمشقي[٧].

وثّقه الذهبي[٨]، وقال عنه الحافظ: صدوق[٩].

وفي طريق سيار أبو سعيد عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري شيخ الإمام أحمد قال عنه الحافظ: صدوق ربما أخطأ[١٠]. وحكى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان كثير الخطأ[١١].

٣- شداد بن عبدالله أبو عمار[١٢].

قال عنه الحافظ: ثقة يرسل[١٣]. وفي سنده عكرمة بن عمال العجلي قال عنه الحافظ: صدوق

---

(١) تقريب التهذيب: ٨٢٩٨.

(٢) رواه أحمد رقم (٢٢٦٧٠).

(٣) التقريب: ٢٩٣٣.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢١٢/٢، المزي، تهذيب الكمال: ١٨٤/١٣ رقم: ٢٨٨٢.

(٥) تهذيب التهذيب: ١٣٤/١.

(٦) أطراف المسند المعتلي: ٢٢/٦.

(٧) رواه أحمد رقم (٢٢٥٠٣).

(٨) الكاشف: ٢٢٢٠.

(٩) التقريب: ٢٧٢٠.

(١٠) التقريب: ٣٩١٨.

(١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٥٢٣/٢.

(١٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ١٦٣/٢ رقم (٢٦٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١٣) التقريب: ٢٧٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

(صحيح)

رواه ومسلم، وأحمد[١].

## غريب الحديث:

بواحاً: جهاراً معلناً[٢]، قال الخطابي، باح بالشيء يبوح بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره[٣].

برهان: حجة ودليل[٤].

فقه الحديث :

يبين هذا الحديث أن الأمير إذا أظهر كفرا بواحا يجب عزله والخروج عليه .

وقوله (عندكم من الله فيه برهان) قال الحافظ ابن حجر: أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل[٥].

ومما يجب التنبيه عليه أن الخروج هنا مشروط بالقدرة والاستطاعة عليه، قال الحافظ ابن حجر: وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم (٧٠٥٦)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩)، أحمد، المسند، رقم (٢٣٠٥٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٤١٢/٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٨٧٣٦/١٤.

(٤) المصدر السابق: ٨٧٣٦/١٤.

(٥) فتح الباري: ٨٧٣٦/١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث... إلخ. يعني حديث عبادة الآنف الذكر.

ثالثاً: الخروج على الأمير الجائر

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الخروج على أمراء الظلم والجور بالسيف، وهذا القول منسوب إلى بعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل[١]، والحسن البصري[٢]، وعامة أهل الحديث[٣].

وقد ادعى الإجماع على ذلك بعض العلماء كابن مجاهد والنووي[٤]، ولكن دعوى الإجماع فيها نظر لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك كما سيأتي.

القول الثاني: يجوز الخروج على أمراء الظلم والجور، وهو قول طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج والزيدية، وهو قول علي بن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وكل من قام على الحجاج بن يوسف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[٥].

والقول الراجح في نظري هو القول الأول لموافقته الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك.

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ١٠٠/٣.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٣٥/٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٤٤٤/٤.

(٤) شرح مسلم: ٤٧٢/٦.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ١٠١/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٦- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(صحيح)

رواه مسلم، وأحمد[١].

٣٧- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. (صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد[٢].

وله شاهد عن عبدالله بن زيد بن عاصم[٣]، وأنس بن مالك[٤]، وأبي سعيد الخدري[٥]، والبراء بن عازب[٦]، أبي قتادة[٧].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم (٧٠٥٣)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩)، أحمد، المسند رقم (٢٨٢٦) كلهم من طريق الجعد بن دينار به.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض، رقم (٣٧٩٢)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم (١٨٤٥)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: في الأثرة، رقم (٢١٨٩)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: آداب القضاة، باب: ترك استعمال من يحرص على القضاء، رقم (٥٣٨٣)، أحمد، المسند، رقم (١٩٣٠٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٣٠) ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي،رقم (١٠٦١)،وأحمد،رقم(١٦٥٨٤)،بلفظ حديث أسيد بسياق أتم.

(٤) رواه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض، رقم (٧٧٩٣، ٣٧٩٤)، وأحمد رقم (١٢١٠٩، ١٢٧٣٦، ١٢٩١٦).

(٥) رواه أحمد، رقم (١١٥٦٨) وإسناده صحيح.

(٦) رواه أحمد، رقم (١٨٧٨٣) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. (التقريب: ٧٧١٧).

(٧) رواه أحمد، رقم (٢٢٩٦٢) وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين ويقال: تغير بأخرة. (التقريب: ٣٥٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٨- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: «لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

(صحيح)

رواه أحمد، والدارمي[١].

غريب الحديث:

ننابذهم: نقاتلهم[٢].

٣٩- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا».

(صحيح)

رواه الترمذي، وأبو داود، وأحمد[٣].

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥)، أحمد، المسند رقم (٢٤٤٨١)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في الطاعة ولزوم الجماعة رقم (٢٦٧٧)كلهم من طريق رزيق به نحوه.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٥١٢/٣.

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع رقم (١٨٥٤) وفي رواية [فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا]. وفي رواية أخرى [فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم]، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب: بدون، رقم (٢٢٦٥) بلفظ [... فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد برئ..]، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج رقم (٤٧٦٠) بلفظ [... فمن أنكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم..]، أحمد، المسند، رقم (٢٧٠٦٣)، (٢٧١١٢)، (٢٧١٤٢)، (٢٧٢٦٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقه الحديث

قال النووي: قوله: (فمن عرف فقد برئ) وفي الرواية التي بعدها (فمن كره فقد برئ) فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة، ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، وأما منْ روى فمن عرف برئ فمعناه والله أعلم: فمن عرف المنكر و لم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه. اهـ[1].

وقوله (ومن أنكر سلم) أي من قدر أن ينكر بلسانه فقد سلم من المداهنة والنفاق[2].

قال قتادة بعد رواية مسلم: أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

قلت: ويستفاد من هذا اللفظ أيضا وجوب المعارضة السياسية وهي انكار الرعية أو بعضها على السلطة الحاكمة تصرفا يخالف تشريع الدولة الذي هو تشريع الإسلام، أو يضر بمصلحة الأمة، فحقيقة المعارضة السياسية الإسلامية أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض.[3]

وقوله: [أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا] قال النووي: لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام[4].

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: ويستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون... الحديث[5].

---

(١) شرح مسلم: ٤٨٥/٦.

(٢) المناوي، فيض القدير: ١٣٢/٤.

(٣) د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: ٢٧٨.

(٤) شرح مسلم: ٤٨٥/٦.

(٥) جامع العلوم والحكم: ٢٣٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشوكاني -رحمه الله-: فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور[١].

وقال المباركفوري: إنما منع من مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك[٢].

وقال العظيم آبادي: ما صلوا: أي ما داموا يصلون[٣].

**٤٠- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

(صحيح)

رواه أحمد[٤].

**غريب الحديث:**

الحواري: الصاحب والنصير المخلص[٥].

---

(١) نيل الأوطار: ٣٧١/١.

(٢) تحفة الأحوذي: ٤٤٨/٦.

(٣) عون المعبود: ٢٠٦٦.

(٤) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٥٠)، أحمد، المسند، رقم (٤١٤٨)، (٤١٧٠).

(٥) ابن منظور، لسان العرب: ٢٢٠/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلوف: أقوام لاحقون[١].

فقه الحديث :

يستفاد من هذا الحديث جواز جهاد المبطلين الظالمين باليد وليس المراد بأن الجهاد باليد أنه يبدأ به أولا، بل يكون البدء بالتغير بالقلب ثم باللسان ثم باليد إن قدر على ذلك.

**٤١- قال أحمد -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَتَاهُ بِالْمَدَائِنِ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا فَعَلَ قَوْمُكَ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ».

(حسن)

محمد بن بكر قال عنه الحافظ: صدوق قد يخطئ[٢]. ووثقه الذهبي[٣]. وقد تابعه أبو عاصم الضحاك[٤]، وإسحاق بن سليمان[٥].

وكثير بن أبي كثير: مقبول[٦]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه أبو حاتم: مستقيم الحديث، وضعفه ابن معين[٧]. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

رواه الحاكم، والقضاعي[٨].

---

(١) المصدر السابق: ٨٤/٩-٨٥.

(٢) التقريب: ٥٧٦٠.

(٣) الكاشف: ١٦٠/٢ رقم: ٤٧٤٦.

(٤) عند أحمد رقم (٢٣٦٧٧)، والحاكم في (المستدرك) ٢٠٦/١ رقم (٤١٠) وقال: حديث صحيح.

(٥) عند أحمد رقم (٢٣٦٧٢).

(٦) التقريب: ٥٦٢٩.

(٧) تهذيب التهذيب: ٤٦٥/٣.

(٨) أحمد، المسند، رقم (٢٣٦٧٣)، (٢٣٨٤٥)، الحاكم، المستدرك، ٢٠٦/١ رقم (٤٠٩) وقال: هذا حديث صحيح، القضاعي، مسند الشهاب، ٢٧٦/١ رقم (٤٤٩). كلهم من طريق كثير بن أبي كثير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث:

استذل: من الذل وهو الضعف والإهانة، والمراد: كاد لها[١].

٢٤- قال البخاري -رحمه الله-:

حدثنا محمد بن عبدالعزيز قال: حدثنا عبدالملك بن الخطاب بن عبيدالله بن أبي بكرة البصري لقيته بالرملة قال حدثني راشد أبو محمد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ ولا تتركنّ الصلاة المكتوبة متعمداً ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة ولا تشربنّ الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإنْ أمراك أنْ تخرج من دنياك فاخرج لهما ولا تُنازِعَنَّ ولاة الأمر وإن رأيتَ أنك أنت ولا تفرَّ من الزحف وإن هلكت وفرَّ أصحابُك وأنفق من طولِكَ على أهلك ولا ترفع عصاك على أهلك وأخفهم في الله عز وجل. (حسن لغيره)

فيه عبدالملك بن الخطاب، قال عنه الحافظ: مقبول[٢].

وراشد هو ابن نجيح، قال عنه الحافظ: صدوق ربما أخطأ[٣].

وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام[٤].

وله شواهد تجبره كما سيأتي.

رواه ابن ماجه، والبخاري في الأدب، واللالكائي[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ١١/٢٥٧.

(٢) التقريب: ٤١٧٧.

(٣) المصدر السابق: ١٨٥٧.

(٤) التقريب: ٢٨٣٠.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٤) دون قوله (وأطع والديك... إلخ)، البخاري، الأدب المفرد، باب: بر والديه ما لم يكن معصية رقم (١٨)، اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، ٤/٨٢٣، كلهم من طريق راشد أبي محمد.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة: ٤/١٩٠): هذا إسناد حسن وشهر مختلف فيه. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤/٢١٧): رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. والحديث حسنه الألباني في (صحيح الأدب المفرد) رقم: ١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وله شاهدان: عن أم أيمن[١]، ومعاذ بن جبل[٢].

## ٤٣- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم وأنا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «أَلاَ أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله غَلَبَتْنِي عَيْنِي قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ» قَالَ آتِي الشَّامَ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ» قَالَ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ الله أَضْرِبُ بِسَيْفِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.وَأَقْرَبُ رُشْدًا تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ». (حسن)

عم أبي حرب لا يعرف ولم يرو عنه غير أبي حرب.

تابعه عبدالرحمن بن غَنْم[٣] وهو ثقة[٤]، ولكن في سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن المكيين ضعيفة وهذه منها فقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، وشهر سيء الحفظ.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٣٢٥/٣٥ من طريق عبدالرحمن بن القاسم الهاشمي عن أبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن أم أيمن مولاة النبي صلّى الله عليه وسلّم قالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوصي بعض أهله قال: لا تشركن بالله شيئاً... الحديث. قال الألباني في (الإرواء: ٩٠/٧ رقم: ٢٠٢٦): رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن القاسم هذا فلم أجد له ترجمة. وأخرجه عبد بن حميد في (مسنده) ٤٦٢ رقم (١٥٩٤) من طريق عمر بن سعيد الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن أم أيمن به. وعمر بن سعيد: ضعيف [ميزان الاعتدال: ٢٣٩/٥ رقم: ٦١٢٦].

(٢) رواه أحمد رقم (٢٢٤٢٥)، والطبراني في (الكبير) ٨٢/٢٠ رقم (١٥٦)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال: (أوصاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعشر كلمات...) فذكره دون الكلمة السابعة، وزاد: (وإياك والمعصية فإن المعصية حل سخط الله عز وجل.. وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت...) ورجال إسناده ثقات، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذا منها، لكنه منقطع، فإن عبدالرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ [انظر: الترغيب والترهيب: ١٩٦/١].

(٣) رواه أحمد: ١٤٤/٤ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٢٣/٥): رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(٤) التقريب: ٣٩٧٨ وقيل أن له صحبة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتابعه أيضاً ضَرَيْب بن نُقَيْر[١] وهو ثقة[٢].

رواه ابن حبان، والدارمي، وابن أبي عاصم[٣].

## ٤٤- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ} ثُمَّ قَالَ: كَلاَّ وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا».

(ضعيف)

أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألتُ أبا عبيدة: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: لا.[٤]

وقال الترمذي: لا يُعرف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً.[٥]

وبهذا جزم الحافظ المزي في (تهذيب الكمال)[٦] وتبعه العلائي في (جامع التحصيل)[٧]. والحافظ

---

(١) رواه أحمد رقم (٢١٠٤١)، وابن حبان في (صحيحه) ٥٢/١٥، رقم (٦٦٦٩)، ورجال إسنادهما ثقات.

(٢) الذهبي، الكاشف: ٥٠٩/١ رقم: ٢٤٤١.

(٣) أحمد، المسند، رقم (٢١٧١٠)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ٥٢/١٥ رقم (٦٦٦٨)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: النوم في المسجد، رقم (١٣٦٣) بعضه، ابن أبي عاصمن السنة،٥١١/٢ رقم (١٠٧٤) كلهم من طريق معتمر بن سليمان.

(٤) المزي، تهذيب الكمال: ٦٢/١٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ٦١/١٤ رقم: ٣٠٥١.

(٧) ٢٠٤/١ رقم: ٣٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن حجرا في (تهذيب التهذيب)[1]

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، والطحاوي، وابن جرير[2].

---

(١) ٢٦٨/٢.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة، رقم (٣٠٤٨)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٦)، أحمد، المسند، رقم (٣٧١٣)، الطبراني، المعجم الكبير، ١٤٦/١٠ رقم (١٠٢٥٦)، الطحاوي، مشكل الآثار، ٦١/٢-٦٢، ابن جرير، جامع البيان (تفسير الطبري)، ٣١٨/٦، كلهم من طريق علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

وخالف المؤملُ بن إسماعيل فقال: ثنا سفيان قال: ثنا علي بن بذيمة عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق عن عبدالله به نحوه.

أخرجه ابن جرير في (تفسيره) ٣١٨/٦.

ومؤمل قال عنه البخاري: منكر الحديث. [لسان الميزان: ٤٠٦/٧ رقم: ٤٩٨٧].

وقال عنه الحافظ في (التقريب: ٧٠٢٩): صدوق سيء الحفظ.

وقال الدارقطني في (العلل: ٢٥٢/٥): ووهم من ذكر مسروق.

وخالفه عبدالرحمن بن مهدي فقال: ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره هكذا مرسلاً.

رواه الترمذي (٣٠٤٨) وابن ماجه (٤٠٠٦).

قال الدارقطني في (العلل: ٢٥٢/٥): والمرسل أصح من المتصل.

وعلي بن بذيمة تابعه سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به.

رواه أبو داود (٤٣٣٧) والطبراني في (الكبير) ١٤٦/١٠ رقم (١٠٢٦٨)، كلاهما من طرق عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم به.

وسالم ثقة من رجال البخاري. [التقريب: ٢١٨٣].

ورواه عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس به.

أخرجه ابن جرير في (تفسيره) ٣١٨/٦، وابن أبي حاتم كما في (تفسير ابن كثير) ٦٦٨/٢.

وهذه الرواية -أي رواية المحاربي- غير صحيحة لمخالفتها لرواية الجماعة عن العلاء بن المسيب، والمحاربي قال عنه الحافظ في (التقريب: ٣٩٩٩): لا بأس به وكان يدلس كما قال أحمد.

قلت: وقد جاء بهذه الرواية معنعنة، فلعل الوهم ممن دلس.

قال الدارقطني في (العلل: ٢٨٩/٥): والصحيح: عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله.

وروى أبو داود في (سننه: ٤٣٣٧) تعليقاً فقال: ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

قلت: هذه الرواية وصلها أبو يعلى في (مسنده) ٢٧/٩ رقم (٥٠٩٤) فقال: حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود. =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## غريب الحديث:

ضرب: أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى[1].

---

= وقد خولف وهب بن بقية في هذا الإسناد، خالفه عمرو بن عون الواسطي: حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره بنحوه.

رواه الطحاوي في (مشكل الآثار: ٦١/٢) وإسناد رجاله كلهم ثقات.

فهذه الرواية رويت عن أبي موسى بدلاً من ابن مسعود، ولم يذكر فيها أبو عبيدة، ويحتمل أنه سقط من الأصل وسبب ذلك أمور:

١- أن عمرو بن مرة لم يسمع من أبي موسى بل لم يذكر له رواية عنه، وهو ثقة لا يدلس كما قال عنه الحافظ في (التقريب: ٥١١٢) فينبغي أن يكون بينهما راوٍ فلا يستبعد أن يكون هذا الراوي هو أبو عبيدة.

٢- أن أبا عبيدة له رواية عن أبي موسى.

٣- أن ابن كثير قال: قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج والمزي: وقد رواه خالد بن عبدالله الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى [تفسير ابن كثير: ٦٦٨/٢].

٤- أن الهيثمي أورده في (مجمع الزوائد: ٢٦٩/٧) من حديث أبي موسى ثم قال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة: ١١٠٥): وغالب الظن أنه عند الطبراني من هذا الوجه الذي ذكره المزي، فإذا كان كذلك وفرضنا أنه كانت الرواية عنده عن عمرو بن مرة عن أبي موسى، لنبه الهيثمي على انقطاعها، وإن كان يفوته كثيراً التنبيه على مثله.

قلت: بعد رجوعي إلى كتاب (المشكل ٢٠٥/٣ رقم: ١١٦٣) الذي حققه الشيخ شعيب وجدت أبا عبيدة مثبت في الأصل مما يؤكد أن الرواية الصحيحة هي: عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى، فالسند بناء على هذه الرواية صحيح لاتصاله وثقة رجاله، لكنه مخالف لرواية وهب بن بقية عن خالد عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، ووهب ثقة من رجال مسلم (التقريب: ٧٤٦٩) وروايته موافقة لرواية أبي داود المتقدمة عن العلاء وهي من رواية أبي شهاب الخياط وهو من رجال الشيخين(التقريب: ٣٧٩٠)، وموافقة أيضاً لرواية

ابن بذيمة وسالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

فإذا تبين ذلك فإسناد الطحاوي والطبراني يكون شاذاً والمحفوظ هو من رواية أبي عبيدة عن ابن مسعود.

وجملة القول أن الحديث مداره على أبي عبيدة وقد اضطرب الرواة عليه في إسناده على أربعة وجوه:

١- عنه عن أبيه عبدالله بن مسعود.

٢- عنه عن مسروق عن ابن مسعود.

٣- عنه مرسلاً.

٤- عنه عن أبي موسى.

وقد تبين أن الصواب من ذلك الوجه الأول، وأنه منقطع، فهو علة الحديث وبه جزم أحمد شاكر في تعليقه على (المسند) رقم: ٣٧١٣، والألباني في (السلسلة الضعيفة): رقم: ١١٠٥. رحم الله الجميع. والله أعلم.

(١) العظيم أبادي، عون المعبود: ١٨٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تأطرنه: تعطفوه عليه[١].

تقلصرنه: القصر الحبس والإلزام[٢].

**٤٥- قال أبو داود -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ ابْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ قَالَ أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي.

(ضعيف)

خالد بن وهبان: مجهول[٣].

رواه أحمد، والبزار، وابن أبي عاصم[٤].

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٦٥/١ مادة: أطر.

(٢) المصدر السابق: ٤٦٠/٢ مادة: قصر.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٤٣٠/٢ رقم: ٢٤٧٥، ابن حجر، تقريب التهذيب: ١٦٨٥.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج، رقم (٤٧٥٩)، أحمد، المسند، رقم (٢١٨٩١، ٢١٨٩٢)، البزار، المسند، ٤٤٥/٩ رقم (٤٠٥٧)، ابن أبي عاصم، السنة، ٥٢٥/٢، رقم (١١٠٤) كلهم من طريق مطرف بن طريف به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثاني

## حق الأمير في النفقة

### المطلب الأول

### مشروعية النفقة للأمير

٤٦- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ ابْنَ عَبْدِالْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ فَمَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارمي[1].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٤)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، رقم (١٦٤٧) نحوه، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: الزكاة، باب: من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة رقم (٢٦٠٦)، أحمد، المسند، رقم (١٠٠)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن رد الهدية، رقم (١٥٩٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث:

مشرف: حريص[١].

العُمَالة: أجرة العمل، وأمّا العَمَالة فهي العمل نفسه[٢].

٤٧- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[٣].

(صحيح)

## المطلب الثاني

## حد النفقة

نفقة الأمير ليست مطلقة وإنما مقيدة بمقدار حاجته على قول أو بمقدار مثيله على قول آخر[٤].

قال بدر الدين بن جماعة -رحمه الله-: للسلطان أن يأخذ من بيت المال كفايته اللائقة بحاله وأهله وعبيده وإمائه وخدمه وغلمانه ودوابه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ١٧٢/٩.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢٥٥/٢-٢٥٦ مادة: عمل، ابن حجر، فتح الباري: ٨٩١٧/١٥.

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٠).

(٤) د. يحيى إسماعيل، منهج السنة النبوية في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: (٣٦٣-٣٦٤).

(٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٨- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ.

(صحيح)

رواه أحمد، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي[1].

غريب الحديث

غلّ: خان، وهنا ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها[2].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، رقم (٢٩٤٥) أحمد، المسند، رقم (١٨١٧٨) من غير جملة (قال أبو بكر: أخبرت...)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٧٠/٤ رقم (٢٣٧٠)، الطبراني، المعجم الكبير، ٣٠٥/٢٠ رقم (٧٢٧٠)، الحاكم، المستدرك، ٥٦٣/١ رقم (١٤٧٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، أربعتهم من طريق الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عن المستورد به، البيهقي، السنن الكبرى، ٣٥٥/٦ رقم (٢٧٩٧) من طريق موسى بن مروان به. والحديث رجاله ثقات إلا موسى بن مروان قال عنه الذهبي في (الكاشف): ٣٠٨/٢ رقم: (٥٧٣١): صدوق، وقال ابن حجر في (التقريب: ٧٠٠٩ ): مقبول.

قلت: تابعه يحيى بن مخلد المغني عن المعافى، عند ابن خزيمة، قال عنه الحافظ في (التقريب: ٧٦٤٣): ثقة. وقول أبي داود: جبير بن نفير، عقب عليه المزي في (التحفة: ٣٧٧/٨-٣٧٨) بقوله: رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسى بن مروان فقال: عن عبدالرحمن بن جبير بدل: جبير بن نفير، وهو أشبه بالصواب. وبه قال ابن حجر في (النكت الظراف) ٣٧٧/٨ رقم: ١١٢٦٠.

قلت: وعبدالرحمن بن جبير هو المصري المؤذن وليس هو ابن نفير الشامي، لأن الحارث بن يزيد مصري وروايته عن عبدالرحمن بن جبير المصري، والمستورد أيضاً مصري، كذلك فإن عبدالرحمن بن جبير المصري من شيوخه المستورد، ومن تلاميذه

الحارث، ولكن عبدالرحمن بن جبير بن نفير الشامي لم يُذكر أن من شيوخه المستورد ولا من تلاميذه الحارث، فترجح أن ذكر جبير بن نفير في سند أبي داود غلط، وإنما هو عبدالرحمن بن جبير المصري، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف على الأطراف) ٣٧٧/٨ رقم: ١١٢٦٠.

والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند [٥٤٣/٢٩ رقم (١٨٠١٥)].

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٤٩٩/١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٩- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه -قَالَ حَسَنٌ يَوْمَ الأَضْحَى- فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ يَعْنِي الْوَزَّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ فَقَالَ يَا ابْنَ زُرَيْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلاَّ قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ. (حسن)

قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف[١].

قلت: ابن لهيعة رواية العبادلة عنه مقبولة، وهذا الحديث من رواية عبدالله بن وهب عنه، كما جاء عند ابن أبي الدنيا، قال الحافظ ابن حجر: ابن لهيعة رواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرها[٢].

رواه وابن أبي الدنيا[٣].

## غريب الحديث

خَزِيرة: لحم يُقطّع صغاراً ويُصبُّ عليه ماء كثير، فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدة[٤].

## فقه الحديث

يستفاد من الأحاديث السابقة أن للأمير حق خاص في بيت مال السلمين يفرض له ما يكفيه وأهله الذين يعولهم وذلك مقابل تفرغه التام لتدبير شؤون الرعية والقيام على خدمة الأمة، وما زاد على ذلك فلا يجوز له أخذه وإلا فقد خان الأمانة التي وكل بها.

---

(١) مجمع الزوائد: ٢٣١/٥.

(٢) التقريب: ٣٥٦٣.

(٣) أحمد، المسند، رقم (٥٧٨)، وفضائل الصحابة، ٧٢٤/٢ رقم (١٢٤١)، ابن أبي الدنيا، الورع، ١٦٨/٢ من طريق عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة به.

والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٣٦٢.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٤٨٧/١ مادة: حزر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثالث

## حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم

### المطلب الأول

### حقه في تنصيب المعاونين

#### الفرع الأول

#### تنصيب الوزراء والمستشارين

قال تعالى: {وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}[١] وقال تعالى: {وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً}[٢].

الوزير مأخوذ من الوِزْر وهو الثقل لأن الوزير يتحمل أثقال المُلْك وأعباءه عند الإمام أو السلطان وقيل أنه مأخوذ من الوَزَر وهو الملجأ لأن الوزير يُلتجأ إلى تدبيره ومعونته[٣].

**٥٠- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ.

(صحيح)

رواه النسائي، وأحمد[٤].

---

(١) سورة طه: ٢٩-٣٢.

(٢) سورة الفرقان: ٣٥.

(٣) لسان العرب: ٥/٢٨٣.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: القدر، باب: المعصوم من عصم الله، رقم (٦٦١١)، وكتاب: الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته، رقم (٧١٩٨)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: بطانة الإمام، رقم (٤٠٢،٤٠٤)، أحمد، المسند، رقم (١١٣٦٢، ١١٨٥٦) كلهم من طريق يونس عن الزهري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث :

البطانة: الخاصة والأعوان المقربون، وبطانة الرجل: صاحب سرِّه وداخلةُ أمره الذي يشاوره في أحواله[١]. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين[٢].

٥١- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ قَالَ: أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد[٣].

٥٢- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ.

(صحيح لغيره)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ١٣/٥٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ١٥/٨٩٦٥.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٢٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: فضل علي بن أبي طالب، رقم (١١٥)، أحمد، المسند، رقم (١٤٦٣، ١٤٩٠، ١٥٠٥، ١٥٠٩، ١٥٣٢، ١٥٤٧، ١٦٠٠، ١٦٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه النسائي، وأحمد، وابن حبان، والطبراني، والبزار، والبيهقي[١].

## ٥٣- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(ضعيف)

تليد بن سليمان رافضي ضعيف[٢].

وأبو الجحاف هو داود بن أبي عوف صدوق شيعي ربما أخطأ[٣].

وعطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً[٤].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في اتخاذ الوزير، رقم (٢٩٣٢)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: وزير الإمام، رقم (٤٢٠٤) من طريق بقية بن الوليد حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم عن عائشة به، وهذا السند رجاله ثقات إلا بقية بن الوليد، قال عنه الحافظ في (التقريب: ٧٣٤): صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قلت: وقد صرح بالتحديث هنا، أحمد، المسند، رقم (٢٤٩١٨) من طريق مسلم بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي بكر، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ١٠/٣٤٥ رقم (٤٤٩٤) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، الطبراني، المعجم الأوسط، ٤/٢٩٤ رقم (٤٢٤٠)، البزار، مسند البزار، رقم (١٥٩٢)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/١١١ رقم (٢٠١٠٦) من طريق بقية بن الوليد.

والحديث رجاله ثقات إلا موسى بن عامر قال عنه الحافظ في (التقريب: ٦٩٧٩): صدوق له أوهام. وزهير بن محمد قال عنه البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح، وقال ابن معين: صالح لا بأس به، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أحمد: لا بأس به. [تهذيب التهذيب: ١/٦٤٠] قلت: زهير بن محمد تابعه مسلم بن خالد، قال عنه الحافظ في (التقريب: ٦٦٢٥): صدوق كثير الأوهام.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٥/٢١٠): رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيق المسند (٤٠/٤٧٦ رقم: ٢٤٤١٤).

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٧٩٧.

(٣) المصدر السابق: ١٨٠٥.

(٤) المصدر السابق: ٤٦١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه أحمد، والحاكم[١].

وله شاهد عن ابن عباس[٢].

## ٥٤- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:

حدثنا دحيم ثنا محمدُ بنُ طلحة ثنا عبدُالرحمن بنُ سالم عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ الله عز وجل اختارني واختارَ لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً فمَنْ سَبَّهم فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يَقْبل الله منهُ يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً.

(ضعيف)

محمد بن طلحة: صدوق يخطئ[٣].

وعبدالرحمن بن سالم: مجهول[٤].

وأبوه: مقبول[٥].

وجده هو: عتبة بن عُوَيم بن ساعدة، قال عنه الحافظ في (التقريب)[٦]: في إسناد حديثه اضطراب وهو صحابي بن صحابي.

---

(١) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر، رقم (٣٦٨٠)، أحمد، فضائل الصحابة، ١/ ١٦٤ رقم (١٥٢)، كلاهما من طريق الأشج عن تليد بن سليمان، الحاكم، المستدرك، ٢/٢٩٠ رقم (٣٠٤٦) من طريق عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وعطاء متروك بل أطلق عليه ابن معين الكذب [التقريب: ٤٥٩٤].

(٢) رواه الطبراني في (الكبير) ١١/١٧٩ رقم (١١٤٢٢)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ٨/١٦٠ كلاهما من طريق الفسوي عن عبدالرحمن بن نافع عن محمد بن مجيب عن وهيب بن الورد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى أيدني بأربعة وزراء...) الحديث. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٩/ ٥١): رواه الطبراني وفيه محمد بن مجيب الثقفي وهو كذاب.

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٥٩٨٠.

(٤) المصدر السابق: ٣٨٦٨.

(٥) المصدر السابق: ٣١٨٢.

(٦) (٤٤٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه الحاكم، والطبراني، وابن أبي عاصم، والخلال[١].

وله شاهد عن أنس بن مالك[٢].

**٥٥- قال الحاكم -رحمه الله-:**

حدثني أبو بكر محمدُ بنُ عبدالحميد ثنا محمدُ بنُ زكريا ثنا ابنُ عائشة حدثني أبي عن عمِّه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه من النَّبي صلى الله عليه وسلم مكان الوزير فكان يشاوره في جميع أموره وكان ثانيه في الإسلام وكان ثانيه في الغار وكان ثانيه في العريش يوم بدر وكان ثانيه في القبر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم عليه أحداً[٣].

(ضعيف جداً)

محمد بن عبدالحميد الغلابي قال عنه الذهبي: ضعيف، وقال الدارقطني: يضع الحديث[٤].

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٣/٧٣٢ رقم (٦٦٥٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الألباني في (السلسلة الضعيفة: ٣٠٣٦): وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له من تساهلهما رحمهما الله، الطبراني، المعجم الأوسط، ١/١٤٤ رقم (٤٥٦)، ابن أبي عاصم، السنة، ٢/٤٨٣ رقم (١٠٠٠)، والآحاد والمثاني، ٣/٣٧٠ رقم (١٧٧٢)، الخلال، السنة، ٣/٥١٥ رقم (٨٣٤)، كلهم من طريق محمد بن طلحة، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٠/١٧): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

(٢) رواه الخطيب في (تاريخ بغداد) ٢/٩٩ وسنده ضعيف فيه محمد بن بشير الكندي قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. [ميزان الاعتدال: ٦/٨٠ رقم: ٧٢٨٠] ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) رقم: ١٥٣٥.

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ٣/٦٦ رقم (٤٤٠٨).

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٦/١٥١ رقم: ٧٥٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفرع الثاني

## تنصيب القضاة

**٥٦- قال الطبراني -رحمه الله-:**

حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو غسان ثنا الحسنُ بنُ صالح عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال: كان أصحابُ القَضاءِ مِنْ أصحابِ رَسول الله صلى الله عليه وسلم ستة: عمرُ وعليٌّ وعبدُالله وأُبي وزيد وأبو موسى. (صحيح)

رواه الحاكم[1].

**٥٧- قال أبو داود -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. (صحيح لغيره)

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبيهقي، والبزار[2].

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ١٦٥/١ رقم (٥٢٨)، الحاكم، المستدرك، ٣٤٢/٣ رقم (٥٣١٥)، كلاهما من طريق الحسن بن صالح، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣١٢/٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع، رقم (١٣٣١)، قال أبو عيسى: حديث حسن، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء رقم (٣٥٨٢)، كلاهما من طريق سماك عن حنش عن علي، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب:الأحكام،باب: ذكر القضاة=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٨- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ.

(ضعيف)

عبدالملك بن أبي جميلة قال عنه الحافظ: مجهول[1].

وعبدالله بن موهب لم يسمع من عثمان[2]. ولذلك قال الترمذي: وليس إسناده عندي بمتصل.

رواه الترمذي، وأحمد، وابن حبان، والطبراني، وأبو يعلى[3].

---

رقم (٢٣١٠)، أحمد، المسند، رقم (٦٣٦)، والفضائل، ٥٨/٢ رقم (٩٨٤)، الحاكم، المستدرك، ١٤٥/٣ رقم (٤٦٥٨)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٣/٦ رقم (٢٩٠٩٨)، عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد، ٦١/١ رقم (٩٤)، خمستهم من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي: نحوه، البيهقي، السنن الكبرى ١٤٠/١٠ رقم (٢٠٢٧٤) من طريق سماك بن حرب، البزار، مسند البزار، ٣٠٧/٢ رقم (٧٣٣)، من طريق سماك بن حرب، ورقم (٧٢١) من طريق حارثة بن مضرب عن علي، قال البزار: وأحسن إسناد يروى عن علي هذا الإسناد. قلت: سند أبي داود فيه شريك بن عبدالله قال عنه الحافظ في (التقريب: ٢٧٨٧): صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء. وسماك بن حرب قال عنه الحافظ في (التقريب: ٢٦٢٤): صدوق. وحنش بن المعتمر قال عنه الحافظ في (التقريب: ١٥٧٧): صدوق له أوهام.

ولكن الحديث جاء من طريق آخر كما عند البزار يتقوى به، بالإضافة إلى طريق الأعمش عند ابن ماجه والآخرين، فيصبح الحديث بهذه الطرق صحيحاً لغيره، والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند (٦٨/٢ رقم: ٦٣٦).

(١) التقريب: ٤١٧٠.

(٢) العلائي، جامع التحصيل: ٢١٦/١.

(٣) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي، رقم (١٣٢٢)، قال أبو عيسى، حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل، أحمد، المسند، رقم (٤٧٥) من طريق أبي سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: فذكر نحوه، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٠٠/٥): يزيد لم أعرفه. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٤٤٠/١١ رقم (٥٠٥٦)، الطبراني، المعجم الكبير، ٣٥١/١٢ رقم (١٣٣١٩)، كلاهما من طريق عبدالملك بن أبي جميلة عن عبدالله بن وهب، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ٩٣/١٠ رقم (٥٧٢٧) من طريق المعتمر بن سليمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٩- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

(ضعيف)

١- فيه الحارث بن عمرو قال عنه الحافظ: مجهول[١].

قال الذهبي: تفرد به أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي أخي المغيرة بن شعبة وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول[٢].

وقال البخاري: لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل[٣].

والحديث فيه ثلاث علل:

١- الإرسال.

٢- جهالة أصحاب معاذ.

٣- جهالة الحارث بن عمرو.

قال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً[٤].

رواه وأبو داود، وأحمد، والدارمي، والبيهقي، والطبراني، وابن أبي شيبة، والطيالسي[٥].

---

(١) التقريب: ١٠٣٩.

(٢) ميزان الاعتدال: ١٧٥/٢ رقم: ١٦٣٧.

(٣) التاريخ الكبير: ٢٧٧/٢.

(٤) العلل المتناهية: ٧٥٨/٢.

(٥) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٣٢٧) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده متصل. أبو داود،سنن أبي داود، كتاب:الأقضية، باب: اجتهاد=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفرع الثالث

## تنصيب أمراء الأقاليم والبلدان

**٦٠- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ الله قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه[1].

**٦١- قال النسائي -رحمه الله-:**

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ

---

=الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، أحمد، المسند، رقم (٢٢٣٥٧، ٢٢٤١١، ٢٢٤٥١)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦٨)، البيهقي، السنن الكبرى، ١١٤/١٠ رقم (٢٠١٢٦)، الطبراني، المعجم الكبير، ١٧٠/٢٠ رقم (٣٦٢)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥٣/٤، رقم (٢٢٩٨٨)، الطيالسي، مسند الطيالسي، ٧٦/١ رقم (٥٥٩)، كلهم من طريق شعبة عن أبي عون.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب، الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٨)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الزهد والرقائق، باب: بدون، رقم (٢٩٦١)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: صفة القيامة، باب: بدون، رقم: (٢٤٦٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: فتنة المال، رقم (٣٩٩٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْتَاهَا بِالانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلاَقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا فَقَالاَ وَاللهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلاَّ بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ الأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. (صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي[1].

غريب الحديث

البَتّة: البتّ هو الجزم، والطلاق البت هو الطلاق ثلاثاً[2].

٦٢- قال النسائي -رحمه الله-:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، نحوه مختصراً، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة رقم (١١٨٠) نحوه مختصراً، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم (٢٢٩٠)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: الطلاق، باب: نفقة الحامل المبتوتة، رقم (٣٥٥٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، رقم (٢٠٣٦)، نحوه مختصراً، أحمد، المسند، رقم (٢٧٨٨٤) نحوه مختصراً، مالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة، رقم (١٢٣٤)، نحوه مختصراً، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: النكاح، باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، رقم (٢٠٨٢)، نحوه مختصراً.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ يَالَ لأَبِي مَحْذُورَةَ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّلاَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّكُمِ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. (صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[1].

## غرايب الحديث

مَقْفل: من القفول أي الرجوع[2].

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم (٣٧٩)، نحوه مختصراً، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (٥٠٣)، نحوه مختصراً، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: الأذان، باب: كيف الأذان، رقم (٦٣٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨)، نحوه مختصراً، أحمد، رقم (١٥٤٥٤)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان، رقم (١١٧٠) كلهم من طريق عبد الله بن محيريز.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٥٦١/١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

متنكبون: معرضون[1].

## الفرع الرابع

## تنصيب أمراء الجيوش

### ٦٣- قال البخاري -رحمه الله-:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُالله كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ[2].

(صحيح)

وله شاهد عن أبي قتادة[3]، وعبدالله بن جعفر[4]، وابن عباس[5].

### ٦٤- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ

---

(١) المصدر السابق: ١/٧٧٠.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة في أرض الشام، رقم (٤٢٦١).

(٣) رواه النسائي في (السنن الكبرى) ٥/٦٩، رقم (٨٢٤٩)، وأحمد رقم (٢٢٦٠٤)، وابن حبان في (صحيحه) ١٥/ ٥٢٢ رقم (٧٠٤٨)، بسياق أتم وفيه أن ذلك الجيش سمي جيش الأمراء، قال الألباني في (الإرواء) ٥/٢٨٥: وإسناده جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير خالد بن ثمير وهو صدوق يهم قليلاً كما في التقريب.

(٤) رواه النسائي في (السنن الكبرى) ٥/١٨٠ رقم (٨٦٠٤)، وأحمد رقم (١٧٥٠٠)، بسياق أتم، قال الألباني في (الإرواء) ٥/٢٨٥: وهو على شرط مسلم. وقال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند ٣/٢٧٩ رقم (١٧٥٠٠): وإسناده صحيح.

(٥) رواه أحمد رقم (٢٣١٧) نحو حديث ابن عمر، ورجال إسناده ثقات إلا الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثَلاَثُ مِائَةٍ فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي[1].

## غريب الحديث

الظَّرِب: الجبل الصغير والجمع: ظِرَاب[2].

## ٦٥- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَشِي بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش، رقم (٤٣٠٦)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه، رقم (٢٤٧٥)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم (٤٣٥١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي، رقم (٤١٥٩)، أحمد، المسند، رقم (١٤٣٣٧)، مالك، الموطأ، كتاب: الجامع، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم (١٧٣٠)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصيد، باب: في صيد البحر، رقم (١٩٢٧).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٣٩/٢ مادة: ظرب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ[١].

(حسن)

عبدالله بن زياد: صدوق[٢].

والأحوص بن الجواب: صدوق ربما وهم[٣].

ويونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلاً[٤].

وأبو إسحاق: ثقة قال عنه ابن حبان يدلس[٥].

وله شاهد يقويه عن بريدة[٦].

## غريب الحديث

يَشي: يُقال: وَشَى به يَشِي وِشَايَةً إذا نَمَّ عليه وسَعَى به، فهو واشٍ، وجمعه، وُشَاةٌ[٧].

## الفرع الخامس

## تنصيب العرفاء

العرفاء جمع عريف: القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه

---

(١) رواه الترمذي، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء من يستعمل على الحرب، رقم (١٧٠٤)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٣٢٨٠.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٩.

(٤) المصدر السابق: ٧٨٩٩.

(٥) الثقات: ١٧٧/٥ رقم: ٤٤٤٩.

(٦) رواه أحمد في (المسند) رقم (٢٣٤٠٠)، وفي (الفضائل) ٦٨٨/٢ رقم (١١٧٥)، وفي إسناده أجلح الكندي، وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وأبو داود وابن سعد [تهذيب التهذيب: ٩٨/١] وقال عنه الحافظ في (التقريب: ٢٨٥): صدوق شيعي، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد تابع الأجلح سعيدُ بن جبير عن ابن عباس عن بريدة، كما عند أحمد رقم (٢٣٣٣٣)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٣٢٥/٤ رقم (٢٣٥٧) وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند ٣٢/٣٨ رقم (٢٢٩٤٥).

(٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٨٥٢/٢ مادة: وشا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحوالهم[١]، سمي بذلك لكونه يتعرف أحوالهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج[٢].وهم يشمل في عصرنا كل مسؤول عن محافظة أو بلدة أو دائرة وما شابه ذلك .

## ٦٦- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(صحيح)

رواه أبو داود، وأحمد[٣].

## ٦٧- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ ائْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لا فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا

---

(١) المصدر السابق: ٧١/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٨٩٣٨/١٥.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: العرفاء للناس، رقم (٧١٧٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٣)، أحمد، المسند، رقم (١٩١٢١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَقَالَ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلاَمُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ.

(ضعيف)

غالب القطان: صدوق[1].

وما بعده مجاهيل.

رواه البيهقي، وابن أبي شيبة[2].

## غريب الحديث

مَنْهَل: مكان لشرب الماء[3].

## ٦٨- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلاَ كَاتِبًا وَلاَ عَرِيفًا.

(ضعيف)

صالح بن يحيى قال عنه البخاري: فيه نظر[4]، وقال ابن حجر: لين[5]، وقال موسى بن هارون

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٥٣٤٦.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في العرافة، رقم (٢٩٣٤)، البيهقي، السنن الكبرى، ٣٦١/٦ رقم (٢٨٢٨)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٤٢/٥ رقم (٢٦٧١٧) كلهم من طريق غالب القطان.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ٦٨١/١١.

(٤) التاريخ الكبير: ٢٩٢/٤ رقم: ٢٨٦٩.

(٥) التقريب: ٢٨٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجمال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان[١]، وقال عنه المنذري: وفيه كلام لا يقدح.

وقول المنذري هذا فيه نظر، لأن البخاري قال عنه: فيه نظر، وهي أشد أنواع التجريح عنده.

وفي الحديث علة أخرى وهي الانقطاع، فصالح روى هذا الحديث عن جده و لم يذكر بينهما أباه وإن تلقاه عن أبيه فهو -أعني أباه- مجهول، وصالح لم يدرك جده لأن الحافظ ابن حجر عدّه من الطبقة السادسة وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة[٢].

رواه أحمد، والبيهقي[٣].

## الفرع السادس

## تنصيب الكتبة

### ٦٩- قال الطبراني -رحمه الله-:

حدثنا القاسمُ بنُ عباد الخطابي ثنا محمدُ بنُ حميد الرازي ثنا سلمةُ بنُ الفضل عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن عبدالله بن الزبير أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْتَبَ عبدَالله بنَ الأرقم فكان يكتب إلى الملوك فبلغَ منْ أمانته عنده أنَّه كانَ يكتبُ إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمر أن يطبقَهُ ثم يختم لا يقرأه لأمانته عنده واسْتَكْتَبَ أيضاً زيد بن ثابت فكان يكتبُ الوحي ويكتب إلى الملوك أيضاً وكان إذا غابَ عبدُالله بن الأرقم وزيدُ بن ثابت فاحتاجَ أنْ يكتبَ إلى بعضِ أمراءِ الأجنادِ والملوك ويكتب لإنسان كتاباً يقطعه أمرَ مَنْ حَضرَ أنْ يكتبَ وقَدْ كَتَبَ له عمرُ بنُ الخطاب وعثمانُ بنُ عفان وعليُّ بنُ أبي طالب وزيدُ بنُ ثابت والمُغيرةُ بنُ شعبة ومعاويةُ بنُ أبي سفيان وخالدُ بنُ سعيد بن العاص رضي الله عنهم وغيرُهم ممن سمي من العرب. (صحيح بشواهد)

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢/٢٠٢.

(٢) الألباني، السلسلة الضعيفة: ٣/٢٧٠، رقم ١١٣٣.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في العرافة، رقم (٢٩٣٣)، أحمد، المسند، رقم (١٧٣٣٧) بلفظ (جابياً) بدلاً من (كاتباً)، البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٣٦١ رقم (١٢٨٢٦) كلهم من طريق صالح بن يحيى، والحديث ضعفه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند ٢٨/٣٦ رقم (١٧٢٠٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محمد بن حميد الرازي: ضعيف[١]، ولم ينفرد به فقد قال الحافظ في ترجمته: وأخرج البغوي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير...) فذكره[٢].

فلو كان في سند البغوي محمد بن حميد لما سكت عنه الحافظ[٣].

وسلمة بن الفضل الأرش ضعفه البخاري وابن المديني وأبو زرعة والنسائي، ووثقه ابن معين وأبو حاتم[٤]، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ[٥].

ومحمد بن إسحاق مدلس[٦]. فالإسناد ضعيف لكن المتن صحيح بشواهده القوية.

رواه الطبراني، والبيهقي[٧].

وللحديث ثلاثة شواهد: الأول: عن ابن عمر[٨]. والثاني: عن زيد بن ثابت[٩]. والثالث:عن ابن

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٥٨٣٤.

(٢) الإصابة: ٤/٤ رقم ٤٥٢٨.

(٣) الألباني، إرواء الغليل: ٢٥٣/٨ رقم: ٢٦٢٩.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٧٦/٢.

(٥) التقريب: ٢٥٠٥.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) الطبراني، المعجم الكبير، ١٠٨/٥ رقم (٤٧٤٨)، البيهقي، السنن الكبرى، ١٢٦/١٠ رقم (٢٠١٩٢) كلاهما من طريق محمد بن حميد الرازي. والحديث صححه الألباني في (الإرواء) ٢٥٣/٨ رقم: ٢٦٢٩.

(٨) رواه الحاكم في (المستدرك) ٣٧٨/٣ رقم (٥٤٤١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولفظ الحديث: أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبدالله بن الأرقم: أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت وأحسنت اللّهُمَّ وفقه فلما ولي عمر كان يشاوره. قلت: وفي سنده عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث قال عنه الحافظ في (التقريب: ٣٣٨٨): صدوق كثير الخطأ.

(٩) ثبت عن زيد بن ثابت ثلاثة أحاديث هي:

١- قال زيد: كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين...) فجاء عبدالله بن أم مكتوم.. إلخ).

رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، رقم (٤٥٩٢)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين رقم (١٨٩٨)، وأحمد رقم (٢١٩٣٧) واللفظ لأحمد.

٢- قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن... إلخ) والحديث فيه قصة جمع القرآن.

رواه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦). =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عباس[١]. رضي الله عنهم.

٧٠- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (ضعيف)

نوح بن قيس: صدوق رمي بالتشيع[٢].

ويزيد بن كعب: مجهول[٣]، وقال الذهبي: لا يدرى من هو[٤].

وعمرو بن مالك النكري: صدوق له أوهام[٥].

رواه النسائي، والبيهقي، والطبراني، وابن جرير[٦].

---

=٣- أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيداً بتعلم كتاب اليهود، قال زيد: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم.

رواه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تعلم السريانية، رقم: (٢٧١٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) رواه أبو داود الطيالسي ٣٥٩/١ رقم (٢٧٤٦) بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى معاوية ليكتب له.. إلخ) وإسناده صحيح.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٧٢٠٩.

(٣) المصدر السابق: ٧٧٦٦.

(٤) المغني في الضعفاء: ٧٥٢/٢ رقم: ٧١٣٧.

(٥) التقريب: ٥١٠٤.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في اتخاذ الكاتب رقم (٢٩٣٥)، النسائي، السنن الكبرى، ٦/ ٤٠٨ رقم (١١٣٣٥) بسند أبي داود به، البيهقي، السنن الكبرى، ١٢٦/١٠ رقم (٢٠١٨٩) من طريقين الأول: من طريق يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك، والثاني: من طريق يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه، ويحيى بن عمرو قال عنه الحافظ في (التقريب: ٧٦١٤): ضعيف، الطبراني، المعجم الكبير، ١٧٠/١٢ رقم(١٢٧٩٠) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه، ابن جرير، جامع البيان (تفسير الطبري)، ١١٧/١٧ من طريق نوح بن قيس عن عمرو بن مالك.

قلت: بناء على هذا الحديث ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن السجل صحابي كان كاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال في (الإصابة) ٣/ ٣٣ رقم: ٣٠٩٦: سجل كاتب النبي صلى الله عليه وسلم.وكلام الحافظ مقبول إن صح الحديث، ولكن الحديث ضعيف بل صرح بعض العلماء بوضعه، قال ابن كثير:وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه وإن كان في سنن أبي داود منهم شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي. [تفسير القرآن العظيم: ١٣٦٨/٣].

وقال ابن جرير الطبري: ولا يعرف لنبينا صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل ولا في الملائكة ملك ذلك اسمه. [جامع البيان: ١١٧/١٧].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وله شاهد موضوع عن ابن عمر[1].

## المطلب الثاني

## حقه في عزل المعاونين

### ٧١- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُحِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في (تاريخه) ١٧٥/٨ رقم (٤٢٨٩) من طريق أحمد الكرخي عن حمدان بن سعيد عن عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجل فأنزل الله [يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب]. قال الذهبي: حمدان بن سعيد عن عبدالله بن نمير خبره كذب. [المغني في الضعفاء: ١٩١/١ رقم: ١٧٤٠ وقال أيضاً: حمدان بن سعيد عن عبدالله بن نمير أتى بخبر كذب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان كاتب النبي صلى الله عليه وسلم اسمه السجل. [لسان الميزان: ٣٥٦/٢ رقم: ١٤٤٦]. قال ابن كثير: وهذا منكر جداً من حديث نافع عن ابن عمر لا يصح أصلاً وكذلك ما تقدم عن ابن عباس من رواية أبي داود وغيره ولا يصح أيضاً، ثم قال: وأما من ذكره -أي السجل- في أسماء الصحابة فإنما اعتمد على هذا الحديث لا على غيره. [تفسير القرآن العظيم: ١٣٦٨/٣]. ورد الحافظ ابن حجر قائلاً: والحديث أخرجه أبو نعيم لكن قال حمدان بن علي ووهم ابن مندة في قوله ابن سعيد، وحمدان بن علي بن مهران ثقة معروف وابن نمير من كبار الثقات فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق وغفل من زعم أنه موضوع. [الإصابة: ٣٤/٣ رقم: ٣٠٩٦].

قلت: ليس ابن منده وحده الذي قال حمدان بن سعيد فقد ذكره الخطيب البغدادي كما مرّ في (تاريخه) وأقره الذهبي.

والحديث له علة أخرى إذ فيه محمد بن محمد الحجاجي قال ابن القطان: لا أعرف حاله. [لسان الميزان: ٣٧١/٥ رقم: ١٢٠٥] فثبت أن الحديث لا يصح من جميع طرقه والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد[١].

## غريب الحديث :

أَخْرِم: أترك وأنقص[٢].

فأركد: أطيل[٣].

السرية: مجموعة من الجيش لها مهمة خاصة يبلغ أقصاها أربعمائة[٤].

## ٧٢- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الشَّامِ وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ.

(صحيح لغيره)

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها رقم (٧٥٥)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٣)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الأخريين، رقم (٨٠٣)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: الافتتاح، باب: الركود في الركعتين الأوليين، رقم (١٠٠٢)، أحمد، المسند، رقم (١٥١٨، ١٥٤٨)، أربعتهم نحوه مختصراً.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٣٩٢/١٥.

(٣) المصدر السابق: ١٨٤/٣.

(٤) المصدر السابق: ٣٨١/١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه ابن أبي شيبة، والطبراني[١].

وله شاهد عن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة[٢].

## ٧٣- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمْصَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُمَيْرٌ لاَ تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ[٣]. (صحيح بشاهده)

---

(١) أحمد، المسند، رقم (١٦٩٤٧)، والفضائل، ٧٢٩/٢ رقم (١٢٧٨)، ابن أبي شيبة، المصنف ٣٨٧/٦رقم(٣٢٢٦٤)، كلاهما من طريق حسين بن علي، الطبراني، المعجم الكبير، ١١٠/٤ رقم (٣٨٢٥) من طريق أبي الزبير عن جابر عن خالد.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣٤٨/٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبدالملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة.

قلت: وأبو الزبير عند الطبراني، مدلس، لكنه متابع جيد، فيكون السند حسناً لغيره، وبشواهده يرتقي للصحيح لغيره، وقد صححه الشيخ شعيب في تحقيق المسند ٢٧/٢٨ رقم: ١٦٨٢٣.

وقوله (أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) وردت في الصحيحين، البخاري كتاب: المغازي باب: قصة أهل نجران رقم (٤٣٨٠) عن حذيفة، ورقم (٤٣٨٢) عن أنس بن مالك، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٢٤١٩) عن أنس.

وقوله (خالد سيف من سيوف الله) وردت في صحيح البخاري، كتاب:المناقب، باب:مناقب خالد بن الوليد،رقم(٣٧٥٧)، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم.

(٢) رواه النسائي في (السنن الكبرى) ٧٧/٥ رقم (٨٢٨٣)، وأحمد رقم (١٦٠٠٠)، والطبراني في (الكبير) ٢٢٩/٢٢ رقم (٧٦١)، كلهم من طريق ناشرة بن سُمي اليَزَني قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس (... وإني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد... وأمرت أبا عبيدة بن الجراح فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة والله ما أعذرت يا عمر بن الخطاب لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم.. إلخ) ورجال أحمد ثقات.

(٣) رواه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاوية بن أبي سفيان، رقم (٣٨٤٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقال: عمرو بن واقد يضعف.

قلت: عمرو بن واقد قال عنه الحافظ في (التقريب: ٥١٣٢): متروك، فالسند ضعيف، ولكن المتن صحيح بشاهده عن عبدالرحمن بن أبي عميرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وله شاهد صحيح عن عبدالرحمن بن أبي عميرة[١].

## ٧٤- قال ابن سعد -رحمه الله-:

أخبرنا محمدُ بنُ عمر قال حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثَ العلاءَ بن الحضرمي إلى البحرين ثمَّ عَزَله عن البحرين وبعث أبان بن سعيد عاملاً عليها[٢].

(ضعيف)

محمد بن عمر الواقدي قال عنه الحافظ: متروك[٣].ولكنه عمدة في المغازي وهذا الحديث منها.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب: مناقب معاوية بن أبي سفيان، رقم (٣٨٤٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأحمد رقم (١٨٠٥٥)، والبخاري في (التاريخ الكبير) ٢٤٠/٥ رقم (٧٩١)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٣٥٨/٢ رقم (١١٢٩)، والخلال في (السنة) ٤٥٢/٢ رقم (٦٩٩) كلهم من سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة ابن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر معاوية وقال: اللّهُمَّ اجعله هادياً مهدياً واهد به.

ورواه الطبراني في (الأوسط) ٢٠٥/١ رقم: ٦٥٦ من طريق عيسرة بن حلبس عن عبدالرحمن بن أبي عميرة. ورجال أحمد ثقات، رجال الصحيح، والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ١٩٦٩.

قال الحافظ ابن حجر في (التقريب: ٣٩٧١): عبدالرحمن بن أبي عميرة مختلف في صحبته. قلت: عده في الصحابة كل من: البخاري وأبي حاتم وابن السكن وابن سعد وابن حبان، [ابن حجر، الإصابة: ٣٣٤٢/٤ رقم: ٥١٨١] والذهبي في (الكاشف) ٦٣٨/١ رقم: ٣٢٨١. وخالف في ذلك ابن عبدالبر فقد قال في (الاستيعاب) ٨٤٣/٢ رقم: ١٤٤٥: لا يثبت في الصحابة. وتعقبه الحافظ ابن حجر في (الإصابة) ٣٤٢/٤ رقم: ٥١٨١ فقال بعد أن ذكر مجموعة أحاديث عن عبدالرحمن بن أبي عميرة: (وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناد منها من مقال فبمجموعها يثبت لعبدالرحمن الصحبة فعجب من قول ابن عبدالبر حديثه منقطع الإسناد مرسل لا ثبتت أحاديثه ولا تصح صحبته).

(٢) رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) ٣٦٠/٤.

(٣) التقريب: ٦١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الرابع

## حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه

### المطلب الأول

### الحث على توقير الأمراء واحترامهم

**٧٥- قال أحمد -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى الله مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ.

(حسن)

ابن لهيعة فيه ضعف[1].

قلت: و لم ينفرد به، فقد أخرج ابن أبي عاصم في (السنة)[2] عن يعقوب ثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمر أنه سمع معاذاً يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه.

وعبدالله بن صالح هو كاتب الليث قال عنه الحافظ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ٢/٤٩٠ رقم: ١٠٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه غفلة[١]. وقد تابعه كل من:

١- يحيى بن بكير عن الليث بن سعد به، أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: رواته مصريون ثقات، ووافقه الذهبي.

٢- عبدالله بن عبدالحكم عن الليث به، أخرجه ابن حبان وابن خزيمة.

وقيس بن رافع قال عنه الحافظ: مقبول[٢].

رواه الطبراني، وابن أبي عاصم، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة[٣].

## غريب الحديث

التعزير: المراد به هنا: الإعانة والتوقير والنصر، وأصل التعزير: المنعُ والردُّ، وقيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنعُ الجاني أن يُعاودَ الذنب[٤].

## ٧٦- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ

---

(١) التقريب: ٣٣٨٨.

(٢) ٥٥٧١.

(٣) أحمد، المسند، رقم (٢٢٤٤٤)، الطبراني، المعجم الكبير، ٣٧/٢٠ رقم (٥٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، ابن أبي عاصم، السنة، ٤٩٠/٢ رقم (١٠٢١) من طريق ابن لهيعة، ورقم (١٠٢٢) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمر أنه سمع معاذاً... إلخ، الحاكم، المستدرك، ٣٣٣/١ رقم (٧٦٧)، البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٦/٩ رقم (١٨٣٢٠) كلاهما من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن حارث بن يعقوب، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٩٥/٢ رقم (٣٧٢)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٣٧٥/٢، رقم (١٤٩٥) كلاهما من طريق عبدالله بن عبدالحكم عن الليث عن حارث بن يعقوب. والحديث حسنه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند ٤١٢/٣٦ رقم (٢٢٠٩٣).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٩٩/٢ مادة:عزر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الْمُقْسِطِ.

(حسن لغيره)

أبو كنانة قال عنه الحافظ: مجهول[١].

ولكن له شواهد لا تخلو من مقال أو ضعف يتقوى بها الحديث، ولذلك حسنه الذهبي[٢] والعراقي[٣] وابن حجر[٤].

رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، وابن أبي شيبة[٥].

أما شواهده التي قواه بها الذهبي والعراقي وابن حجر فهي: عن جابر[٦]، وطلحة بن عبيدالله[٧]، وأبي أمامة[٨]، وعمر بن الخطاب[٩]، رضي الله عنهم.

---

(١) التقريب: ٨٣٢٧.

(٢) ميزان الاعتدال: ٤١٦/٧ رقم: ١٠٥٥١.

(٣) المناوي، فيض القدير: ٥٢٩/٢.

(٤) تلخيص الحبير: ١١٨/٢.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٢٨٤٣)، البخاري، الأدب المفرد، ١/ ١٣٠ رقم (٣٥٧)، البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٣/٨ رقم (١٦٤٣٥)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٢١/٦ رقم ( ٣٢٥٦١) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة. والحديث حسنه الألباني في (صحيح الأدب المفرد) رقم: ٣٥٧/٢٧٤

(٦) رواه الطبراني في (الأوسط) ٢٢/٧ رقم(٦٧٣٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٥٥١/٢ رقم (٢٦٨٧)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢١٥/٥): وفيه عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقه ابن حبان ودحيم وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله ثقات. وقال عنه الحافظ ابن حجر في (التقريب: ٣٨٨٥): صدوق يخطئ.

(٧) رواه الشاشي في (مسنده) ٨٠/١ رقم (٢٠)، وفي سنده الحجاج بن أرطأة، قال عنه الحافظ في (التقريب: ١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس. قلت: وقد روى هذا الحديث بالعنعنة.

(٨) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) ٤٩١/٦ رقم (٩٠١٧)، وفي سنده عمرو بن الحصين قال عنه الحافظ في (التقريب: ٥٠١٢): متروك.

(٩) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) ٥٥١/٢ رقم (٢٦٨٦) موقوفاً، وفي سنده الحجاج بن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

### غريب الحديث

الغالي: من الغلو وهو التشدد ومجاوزة الحدّ[١].

الجافي: من الجَفَا وهو البعد عن الشيء[٢].

### فقه الحديث

من تأمل النصوص الواردة في هذا الباب عَلِمَ أنَّ الشارع إنما أمر بتوقير الأمراء العادلين وتعزيرهم لحكمة عظيمة ومصلحة كبرى، أشار إلى طرف منها الإمامُ القرافي في كتابه (الذخيرة)[٣] فقال:

«قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعَظَمَة الأئمة في نفس الرعية ومتى اختَلَفتْ -أو أُهينوا- تعذرت المصلحة..» اهـ

ورحم الله سهل بن عبدالله التستري إذ قال:

«لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين: أصلح الله دنياهم وأُخراهم، وإن استخفوا بهذين: أفسدوا دنياهم وأخراهم»[٤].

## المطلب الثاني

## النهي عن سب الأمراء والطعن فيهم

### ٧٧- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:

حدثنا الحسنُ بنُ البزار حدثنا أبو توبة ثنا محمدُ بنُ مهاجر عن ابنِ حلبس عن معاويةِ بنِ أبي سفيان قال: لمّا خَرَجَ أبو ذر إلى الربذة لقيه ركبٌ مِنْ أهلِ العراق فقالوا: يا أبا ذر قَدْ بَلَغنا الذي صُنِعَ

---

(١) عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: ٤/٢٨٥.

(٢) المصدر السابق: ١/٤٧٥.

(٣) ١٣/٢٣٤.

(٤) تفسير القرطبي: ٥/٢٦٠-٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بك فاعْقِد لواءً يأتيك رجال مَا شئت قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكونُ بعدي سلطان فأعزوه مَن التمسَ ذلّه ثغر ثغرةً في الإسلام ولَمْ يقبل منه توبة حتى يُعيدها كَمَا كانت.

(صحيح)

رواه أحمد، والبيهقي، وابن أبي عاصم[1].

## ٧٨- قال البزار -رحمه الله-:

أخبرنا أحمدُ بنُ المقدام قال أخبرنا محمدُ بنُ بكر قال أخبرنا كثيرُ بنُ أبي كثير عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما مِنْ قومٍ مَشَوْا إلى السلطان لِيُذِلُّوه إلا أذَلَّهم الله قَبْلَ يَوْمِ القيامةِ.

(صحيح)

رواه معمر بن راشد، والمحاملي[2].

## ٧٩- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:

حدثنا هديّةُ بنُ عبدالوهاب ثنا الفضلُ بن مُوسى حدثنا حسينُ بنُ واقد عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك قال: نَهانَا كبراؤُنا مِنْ أصحابِ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبوا أمراءَكم

---

(١) أحمد، المسند، رقم (٢١٧٩٢)، البيهقي، شعب الإيمان ١٨/٦ رقم (٧٣٧٤)، كلاهما من طريق القاسم بن عوف الشيباني عن رجل عن أبي ذر... إلخ، وهذا السند ضعيف لإبهام الرجل، وابن أبي عاصم، السنة، ٥١٣/٢ رقم (١٠٧٩)، قال الألباني في (الظلال): إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح غير ابن حليس وهو يونس بن ميسرة وهو ثقة.

ورواه ابن أبي عاصم في (السنة) ٤٨٩/٢ رقم (١٠١٩) من طريق نصر مولى خالد عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وهذا سند ضعيف، فنصير مولى خالد ويقال مولى معاوية قال عنه الذهبي في (ميزان الاعتدال: ٢٥/٧ رقم (٩٠٦٣): نكرة لا يعرف.

(٢) البزار، مسند البزار، ٢٦٦/٧ رقم (٢٨٤٨)، معمر بن راشد، الجامع، ٣٤٤/١١ رقم (٢٠٧١٥) من طريق زيد بن أثيع عن حذيفة موقوفاً، المحاملي، الأمالي، ٣١٠/١ رقم (٣٢٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال: تجهزت ابنو عبس إلى عثمان فبلغ ذلك حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحوه.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢١٦/٥): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي وهو ثقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتَّقوا الله واصْبروا فإنَّ الأمرَ قريبٌ.

(صحيح)

رواه البيهقي، وابن عبدالبر[١].

وله شاهد عن أبي أمامة[٢].

## ٨٠- قال الطبراني -رحمه الله-:

حدثنا أحمدُ بنُ عمرو البزار ثنا محمدُ بن المثنى ثنا إبراهيمُ بنُ سليمان الدَّباس ثنا مجاعةُ بنُ الزبير العتكي عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن عمرو البكالي قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كانَ عليكم أمراءُ يَأمرونَكم بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والجهادِ فَقَدْ حرم عليكم سبهم وحل لكم الصلاة خلفهم[٣].

(صحيح لغيره)

---

(١) ابن أبي عاصم، السنة، ٤٨٨/٢ رقم (١٠١٥)، والبيهقي، شعب الإيمان، ٦٩/٦ من طريق أبي حمزة عن قيس بن وهب، ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٨٧/٢١ من طريق سفيان عن قيس بن وهب. والحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن الحسن بن واقد مع ثقته له أوهام (التقريب: ١٣٥٨)، ولكنه توبع كما عند البيهقي وابن عبدالبر. وصححه الألباني في الظلال رقم: (١٠١٥).

(٢) رواه الطبراني في (الكبير) ١٣٤/٨ رقم: ٧٦٠٩ عن شيخه الأشناني، والحديث ضعيف من أجل شيخ الطبراني، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٤٩/٢): لم أعرفه -يعني الأشناني- وبقية رجاله ثقات.

والحديث ضعفه السخاوي في (تخريج أحاديث العادلين) (١٥٩).

(٣) رواه الطبراني في (الكبير) ٤٣/١٧ رقم (٩٠)، ورقم (٩١) من طريق هارون بن واقد العبسي عن الجريري عن أبي تميمة أنه سمع عمرواً البكالي... إلخ.

ومجاعة بن الزبير قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه. [ميزان الاعتدال: ٢٢/٦ رقم: ٧٠٧٤].

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٢١/٥): فيه مجاعة بن الزبير وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات.

قلت: وقد تابعه هارون بن واقد العبسي عن الجريري عن أبي تميمة... إلخ، قال الحافظ في (الإصابة: ٧٠٠/٤): وسنده جيد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨١- قال الطبراني -رحمه الله-:

حدثنا مقدام ثنا عليُّ بنُ معبد الرقي ثنا وهبُ بنُ رَاشد ثنا مالكُ بن دينارٍ عن خلاس بن عمرو عن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله يقول: أنا الله لا إلهَ إلا أنا، مالكُ الملوكِ ومَلِكُ الملوكِ، قُلوبُ الملوكِ بين يدي وإنَّ العبادَ إذا أطاعُوني حوَّلتْ قلوبَ ملوكِهم عليهم بالرَّأفةِ والرحمةِ، وإنَّ العبادَ إذا عَصَوني حوَّلْت قلوبَهم عليهم بالسُّخْطةِ والنِّقمةِ فسامُوهُم سُوءَ العذابِ، فلا تَشْغَلُوا أنفسكم بالدعاءِ على الملوكِ، ولكن اشْتَغلوا بالذِّكر والتَّضرعِ إليّ أكْفِكم ملوكَكم.

(ضعيف جداً)

المقدام بن داود قال عنه النسائي: ليس بثقة[١].

ووهب بن راشد قال عنه الدارقطني: متروك[٢]، وقال العقيلي: منكر الحديث[٣]، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به[٤].

رواه أبو نعيم[٥].

٨٢- قال ابن بشران -رحمه الله-:

أخبرنا دَعْلَجُ بن أحمد ثنا حامد بن محمد بن شعيب البلخيُّ ثنا سُرَيْجُ بن يونس ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن أبي قيس ثنا أبو المُصَبِّح الجهني الحمصي قال جلستُ إلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم شداد بن أوس قال: فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ الرَّجلَ ليَعْمَلُ بكذا وكذا من الخير وإنَّه لَمُنافقٌ، قالوا: كيف يكون منافقاً وهو مؤمن؟ قال: يلعنُ أئمته ويَطعنُ عليهم.

(ضعيف جداً)

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٥٠٧/٦ رقم: ٨٧٥١.

(٢) المصدر السابق: ١٤٧/٧ رقم: ٩٤٣٦.

(٣) الضعفاء: ٣٢٢/٤ رقم: ١٩٢٤.

(٤) المجروحين: ١٢٦/١ رقم: ١١٣٠.

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، ٩/٩ رقم (٨٩٦٢)، أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٨٨/٢ كلاهما من طريق المقدام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محمد بن أبي قيس وهو ابن سعيد بن حسان المصلوب يقال ابن أبي عتبة، ويقال ابن أبي حسان، ويقال ابن قيس، ويقال ابن الطبري، قال ابن معين: منكر الحديث، وقال البخاري: ترك حديثه، وقال ابن حبان: يضع الحديث[١].

رواه الطبراني، وابن بشران[٢].

## فقه الحديث

في الأحاديث الصحيحة السابقة دليل جلي، وحجة قوية على المنع الشديد والنهي الأكيد عن سب الأمراء العدلين وذكر معايبهم، وقد ذكر العلامة بدر الدين بن جماعة أن من حقوق السلطان أو الأمير: «أن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة المسلمين يعظمون حُرْمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة»[٣].

وقد ورد عن أبي إسحاق السَّبِيْعِيِّ أنه قال: ما سبَّ قوم أميرهم إلا حُرموا خيره[٤].

وقال أبو إدريس الخَوْلاني رضي الله عنه: إياكم والطعن على الأئمة، فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إنّ الطعّانين هم الخائبون، وشرار الأشرار[٥].

والنهي عن سب الأمراء العادلين ليس تعظيماً لذواتهم، وإنما هو لِعَظم المسؤولية التي وُكلت إليهم في الشرع، والتي لا يُقام بها على الوجه المَطلوب مع وجود سبهم والوقيعة فيهم، لأن سبهم يُفضي إلى عدم طاعتهم في المعروف، وإلى إيغار صدور العامَّة عليهم ممّا يفتح مجالاً للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشرِّ المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم وتلك الطامّة الكبرى، والمصيبة العظمى[٦].

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٥٧٢/٣.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٨٨/٧ رقم (٧١٥٩)، ابن بشران، الأمالي، (٧٨)، كلاهما من طريق مروان بن معاوية.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ٢٠.

(٤) رواه ابن عبدالبر في (التمهيد) ٢٨٧/٢١، وأبو عمر الداني في (الفتن) ٤٠٥/٢ رقم (١٤٦).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في (الأموال) ٨٠/١.

(٦) د. عبدالسلام برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: ١٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الخامس

## حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها

### المطلب الأول

### حقه في عقد التحالف

الحلف هو: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق[١].

**٨٣- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ[٢]، فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد[٣].

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٤١٥/١ مادة: حلف.

(٢) ثبت عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. رواه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي بين أصحابه، رقم (٢٥٣٠)، وأبو داود، كتاب: الفرائض، باب: الحلف، رقم (٢٩٢٥)، وأحمد، رقم (١٦٨٨٣).

ولا تعارض بين الحديثين، فالحلف إذا كان في الجاهلية معقود على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حلف في الإسلام) وإذا كان في الجاهلية معقود على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المُطيَّبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان. انظر [الجامع في غريب الحديث: ١٣٩/٢].

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، رقم (٦٠٨٣)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي بين أصحابه، رقم (٢٥٢٩)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفرائض، باب: الحلف، رقم (٢٩٢٦)، أحمد، المسند، رقم (١٤٠٣١، ١٤٠٣٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٤- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ انْطَلَقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ. (صحيح)

رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن أبي عاصم[1].

فقه الحديث

الحديث يدل على مشاركة المسلمين الروم في قتال عدو لهما إذا اقتضت الضرورة لذلك، أما الأحلاف التي تعقد للبغي والعدوان وامتصاص خيرات الشعوب فإن الإسلام ينهى عنها.

## المطلب الثاني

## حقه في إبرام المعاهدات وإنهائها

### الفرع الأول

### حقه في إبرام المعاهدات

إبرام المعاهدات أمر لا مفر منه بين الدول خاصة في الأوقات التي تَطُول فيها الحروب فبهذه المعاهدات يمكن تجنبها أو التخفيف من وطأتها ومحاولة إنهائها.

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو، رقم (٢٧٦٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الملاحم، رقم (٤٠٨٩)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس به وزاد: فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلول فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليبَ فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة. ثم زاد من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به: فيجتمعون للملحمة فيأتون حينئذ تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً. أحمد، المسند، رقم (١٦٩٥٠، ٢٣٥٤٤)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ١٠٢/٥ رقم (٦٧٠٩)، الحاكم، المستدرك، ٤٦٧/٤، رقم (٨٢٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، الطبراني، المعجم الكبير، ٢٣٥/٤، ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ١٢٠/٥ رقم (٢٦٥٩)، كلهم من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية، والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) رقم (٢٧٦٧)، والشيخ شعيب في تحقيقه للمسند، ٣٤/٢٨ رقم (١٦٨٢٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمعاهدة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وعاقدها الإمام أو نائبة[١].

ومما يجب التنبيه عليه أن إبرام المعاهدات المعاهدات يتم بعد موافقة أهل الحل والعقد.

## ٨٥- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد[٢].

### غريب الحديث

جُلُبَّان السلاح: هو جِراب يوضع فيه السيف مغموراً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، واشترطوا ذلك ليكون عَلَماً وأمارة للسلم[٣].

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٨٧٢/٨.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلانُ بن فلان فلان بن فلان، رقم: ٢٦٩٨، وباب: الصلح مع المشركين، رقم (٢٧٠٠)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية بالحديبية، رقم (١٧٨٣)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك باب: المحرم يحمل السلاح، رقم (١٨٣٢)، أحمد، المسند، رقم (١٨٧٤٤، ١٨٧٧٦، ١٨٧٨١، ١٨٨٨٧).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢٧٦/١ مادة:جلب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٦- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ إِنَّ فُلاَنًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشُكُّ فِيهِ- مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلاَءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[1].

## الفرع الثاني

## حقه في إنهاء المعاهدات

٨٧- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لله وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجزية، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً، رقم (٣١٧٠)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧)، أبو داود، كتاب: الوتر، باب: في وقت الوتر، رقم (١٤٤٤)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع، رقم (١٠٧٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٤)، أحمد، المسند، رقم (١٢١٧٤، ١٢٨٨٠، ١٣٠٣١، ١٣٣٠٧، ١٣٦٣٦)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب: القنوت بعد الركوع رقم (١٥٤٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الْيَهُودُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ[1] وَأَرِيحَاءَ[2].

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد[3].

## فقه الحديث

قوله: (نقركم على ذلك ما شئنا) أي متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز فسخ الإمام عقد الهدنة أو المعاهدة متى شاء، فقال ابن القيم: ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به أو يقول: نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا[4].

## ٨٨- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ

---

(١) المدينة تقع في منطقة الحجاز قريبةمن وادي القرى على الطريق الرئيسي المعبدة التي تربط تبوك في الشمال بخيبر بالمدينة المنورة في الجنوب وهي تبعد عن المدينة المنورة حوالي ٣٥٠ كم . [آمنة أبو حجر: موسوعة المدن العربية: ١٥١]

(٢) تقع مدينة أريحا على مسافة ٣٧كم إلى الشمال الشرقي لمدينة نابلس وتقع هذه المدينة في الطرف الغربي لغور الأردن، وهي البوابة الشرقية لفلسطين، وتنخفض أريحا حوالي ٢٧٦كم عن سطح البحر. [موسوعة المدن العربية: ٣٤٧]

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠٠٧، ٣٠٠٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم، رقم (٢٤٦٧)، أحمد، المسند، رقم (٦٣٦٨) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر نحوه.

(٤) أحكام أهل الذمة: ٢/٨٧٤-٨٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد[١].

## غريب الحديث

يؤذن: يعلم[٢]. أردف: أتبع[٣].

## فقه الحديث

في هذا الحديث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عام تسع، فنبذ إلى المشركين عهودهم ذلك العام ولذلك أردف أبا بكر بعلي رضي الله عنهما، لأن عادتهم كانت لا يعقد العقود ويحلها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته[٤].

## ٨٩- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة رقم (٣٦٩)، وطرفه في (١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشـــرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، رقم (١٣٤٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر، رقم (١٩٤٦)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: مناسك الحج، باب: قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد رقم (٢٩٥٨)، أحمد، المسند، رقم (٧٩٦٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٥٢٨٣/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٨٧٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. (صحيح)

رواه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، والبيهقي، وابن أبي شيبة[١].

## غريب الحديث

نبذ العهد: نقضه وألقاه[٢].

## فقه الحديث

هذا الحديث يبين انتهاء المعاهدة في حالتين:

١- حالة انقضاء المدة المحددة لها.

٢- حالة خوف الخيانة من الأعداء وذلك بظهور أمارات تدل على النقض بقول أو فعل.

وقوله (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ}[٣] قال المطهر: أي أن يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء[٤].

---

(١) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في الغدر، رقم (١٥٨٠)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، رقم (٢٧٥٩)، أحمد، المسند، رقم (١٧١٤٠، ١٧١٥٠)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٢١٥/١١، رقم (٤٨٧١)، البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣١/٩، رقم (١٨٦٢٧) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥١٢/٦، رقم (٣٣٤٠٨)، كلهم من طريق شعبة عن أبي الفيض. والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) رقم (١٥٨٠)، والشيخ شعيب في تحقيق صحيح ابن حبان رقم (٤٨٧١).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٧٠١/٢ مادة: نبذ.

(٣) سورة الأنفال آية: ٥٨.

(٤) الطبري، جامع البيان: ٣٣/١٠، العظيم أبادي، عون المعبود: ١١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الفصل الثالث

## واجبات الأمير

## وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: العدل بين الرعية

المبحث الثاني: حماية الدين

المبحث الثالث: قضاء حوائج الناس والرفق بهم

المبحث الرابع: توحيد الأمة

المبحث الخامس: الشورى ومحاسبة الموظفين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الأول

### العدل بين الرعية

قال تعالى {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}(١).

وقال تعالى {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(٢).

قال العلامة بدر الدين بن جماعة: فيجب على مَنْ حكَّمهُ الله تعالى في عباده، وملكه شيئاً من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد(٣).

**٩٠- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِالله قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الله وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

(صحيح)

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٢) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، ومالك[١].

## ٩١- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[٢].

## ٩٢- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، وكتاب: الحدود باب: فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله، رقم (٢٣٩١)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: آداب القضاة، باب: الإمام العادل، رقم (٥٣٨٠)، أحمد، المسند، رقم (٩٦٦٣)، مالك، الموطأ، كتاب: الجامع باب: ما جاء في المتحابين في الله، رقم (١٧٧٧)، وعند الترمذي ومالك: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، ورجح الترمذي أبا هريرة.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٧٥) وأطرافه في (٣٣٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره رقم (١٦٨٨)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع فـي الحد، رقم (١٤٣٠)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٧٣)، والنسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم (٤٨٩١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود باب: الشفاعة في الحد، رقم (٢٥٤٧)، أحمد، المسند رقم (٢٥٨١١)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الحدود، باب: في الشفاعة في الحد دون السلطان، رقم (٢٢٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.

(صحيح)

رواه النسائي، وأحمد[1].

غريب الحديث

المُقْسِط: العادل[2].

٩٣- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلاَلٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ الله نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ وَإِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ قَالَ وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم(١٨٢٧)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: آداب القضاة، باب: فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم (٥٢٧٩)، أحمد، المسند، رقم (٦٤٩٢).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٤٥٣/٢ مادة: قسط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَبَعًا لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً وَالْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ.

(صحيح)

رواه أحمد[١].

## غريب الحديث

النحلة: العطية من غير عوض[٢].

حنفاء: جمع حنيف وهو المائل إلى الإسلام الثابت عليه[٣].

يثلغ: يكسر ويشج[٤].

نغْرك: نعينك[٥].

لا زبْر: لا عقل له يمنعه عن الإقدام على ما لا ينبغي[٦].

الشِّنْظير: سيء الخلق[٧].

## ٩٤- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ. (صحيح)

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥)، أحمد، المسند، رقم (١٧٦٢٣، ١٨٥٣٠).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٧١٩/٢ مادة:نحل.

(٣) المصدر السابق: ٤٤٣/١ مادة:حنف.

(٤) المصدر السابق: ٢١٦/١ مادة: ثلغ.

(٥) النووي، شرح مسلم: ١٣٠/٩.

(٦) النهاية في غريب الحديث: ٧١٦/١ مادة: زبر.

(٧) المصدر السابق: ٨٩١/١ مادة: شنظر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه النسائي، وأحمد[١].

## غريب الحديث

عائل: فقير[٢].

## ٩٥- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ.

(صحيح)

رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد[٣].

وللحديث ثلاثة شواهد:

الأول: عن ابن عمر[٤] رضي الله تعالى عنه.

والثاني: عن أنس بن مالك[٥].

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية،رقم (١٠٧)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: الزكاة، باب: الفقير المختال، رقم (٢٥٧٥) من طريق يحيى بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ(العائل المزهو والإمام الكذاب) بدلاً من(ملك كذاب وعائل مستكبر)، أحمد، المسند،رقم (١٠٢٣٢)عن وكيع به.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢٧٣/٢ مادة: عول.

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (١٧٣٨)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة رقم (٢١٩١)، بسياق طويل وفيه (... يُرْكز لواؤه عند أسته...) والأست: الدبر [الجامع في غريب الحديث: ٧٣/٣]، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة، رقم (٢٨٧٣) أحمد، المسند، رقم (١١٣٢٣، ١١٤٤٧، ١١٦٣٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، رقم (٧١١١)، وأطرافه في (٦٩٦٦، ٣١٨٨)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥) والترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم (١٥٨١)، وأحمد، رقم (٢٦٤٨، ٤٨٣٩، ٥٠٨٨، ٥٧٠٩، ٥٩١٥، ٦٢٨١)، بلفظ (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان) هذا لفظ مسلم، والآخرون نحوه.

(٥) رواه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٧)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (١٧٣٧)، وأحمد، رقم (١٢٤٧٠، ١٢٥٤٦، ١٣٦٤٧، ١٣٨٩٣)، بلفظ (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثالث: عن عبدالله بن مسعود[١] رضي الله تعالى عنهما .

## غريب الحديث

لواء: علامة يُشْهَر بها في الناس[٢].

## ٩٦- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبِي قُلْتُ لِيَحْيَى كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ. (صحيح)

رواه الدارمي، والطبراني، والبيهقي، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة[٣].

وللحديث ثلاثة شواهد: الأول: عن سعد بن عبادة[٤]رضي الله عنه، والثاني: عن عبادة بن

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة، رقم (٢٨٧٢)، وأحمد، رقم (٣٩٠٠، ٣٩٥٩، ٤٢٠١، ٤٢٠٢). بلفظ (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٦٢١/٢ مادة: لوا.

(٣) أحمد، المسند، رقم (٩٥٧٠)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: السير، باب: في التشديد في الإمارة رقم (٢٤٠٣)، من طريق يحيى بن سعيد بن قيس عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به، الطبراني، المعجم الأوسط، ٢١٦/٦، رقم (٢٢٥٠)، من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، البيهقي، السنن الكبرى، ٩٥/١٠ رقم (٢٠٠٠١)، أبو يعلى، المسند، ٥٠٦/١١ رقم (٦٦٢٩)، كلاهما من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٤١/٦ رقم (٣٢٥٥٦)، من طريق سعيد بن يسار عن ابن عمر عن أبي هريرة.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٩٢/٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١٢١/٣): رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند ٣٥٢/١٥ رقم (٩٥٧٣): إسناده قوي.

(٤) رواه أحمد، رقم (٢٢٨٢٣)، والطبراني في (الكبير) ٢٣/٦ رقم (٥٣٨٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف) ٤٢٠/٦ رقم: ٣٢٥٥٣، وسعيد بن منصور في (سننه) ٨٧/١ رقم (١٨)، وعبد بن حميد في (مسنده) ١٢٧/١ رقم (٣٠٦)، كلهم من طريق عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من أمير عشرة إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل وما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عز وجل أجذم.

وهذا إسناده ضعيف، فيه عيسى بن فائد، قال عنه الحافظ في (التقريب: ٥٣١٩): مجهول. والرجل مبهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصامت[١]، والثالث عن أبي بريدة رضي الله عنهم[٢].

غريب الحديث

مغلولاً: مقيداً[٣].

يوبقه: يهلكه[٤].

## ٩٧- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:

حدثنا أبو موسى ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنْ شئتم أنبأتكم عن الإمارةِ ومَا هِي، قال: فقمتُ فناديتُ بأعلى صوتي ثلاثَ مرات، فقلتُ: ومَا هيَ يا رسولَ الله؟ قال: أوّلُها ملامةٌ وثانيها ندامة وثالثها عذابٌ يوم القيامة إلا مَنْ عَدَل.

(صحيح)

رواه الطبراني، والبزار[٥].

## ٩٨- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ

---

(١) رواه أحمد، رقم ٢٣١٣٨) من طريق عيسى بن فائد عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحو حديث سعد المتقدم. وهذا أيضاً إسناد ضعيف لوجود عيسى بن فائد.

(٢) رواه الطبراني في (الأوسط) ٩١/٥ رقم (٤٧٦٣)، من طريق عيسى بن المسيب عن عطية العوفي عن أبي بريدة عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه. وعطية: ضعيف [تهذيب التهذيب ١١٤/٣].

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٣١٦/٢ مادة: غلل.

(٤) المصدر السابق: ٨١٩/٢ مادة: وبق.

(٥) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ٣/٣ رقم (١٢٨٤)، الطبراني، المعجم الكبير، ٧١/١٨ رقم (١٣٢)، والمعجم الأوسط، ٧/ ٢٦ رقم (٩٧٤٧)، البزار، المسند، ١٨٨/٧، رقم (٢٧٥٦)،كلاهما من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن يزيد بن الأصم عن عوف ابن مالك:نحوه.

=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[١].

(صحيح)

وللحديث شواهد عن أبي سعيد الخدري[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وأبي موسى الأشعري[٤].

## ٩٩- قال الطبراني -رحمه الله-:

حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي ح وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي وعبدان بن أحمد قالا ثنا عبدالوهاب بن الضحاك قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالله بن العلاء بن زبر عن بلال بن سعد عن أبيه وكانت له صحبة، قال: قلت: يا رسول الله! ما

---

= قلت: معاوية بن صالح قال عنه الحافظ في (التقريب: ٦٧٦٢): صدوق له أوهام. وقد تابعه زيد بن واقد كما عند الطبراني والبزار، وزيد قال عنه الحافظ في (التقريب: ٢١٥٨): ثقة، وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٠٠/٥): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال الكبير رجال الصحيح. وقال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١١٣/٣): رواه البزار والطبراني في الكبير ورواته رواة الصحيح.

(١) رواه أحمد، المسند، رقم (٢٠٠١٥، ٢٠٠٢٠، ٢٠٠٤٣)، قال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١١٩/٣ رقم: ٣٣١٥): رواه أحمد، ورواته ثقات. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٢٨٥٨، والشيخ شعيب في تحقيق المسند.

(٢) رواه الطبراني في (الأوسط) ٨٣/٣ رقم (٢٥٦٣)، و (الصغير) ١٤٢/١ رقم (٢١٦). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٩٤/٥): رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات.

(٣) رواه النسائي في (السنن الكبرى) ٤٦٧/٣ رقم (٥٩٤٢)، وأحمد رقم (١٢٣٣٢، ١٢٩٣١)، كلاهما من طريق بكير بن وهب عن أنس: نحوه. وبكير: مجهول. [لسان الميزان: ٦٢/٢ رقم ٢٤٠]، والطبراني في (الكبير) ٢٥٢/١ رقم (٧٢٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أنس، و (الأوسط) ٣٤٢/٢ رقم (٢١٧١)، من طريق منصور بن المعتمر عن أنس، والبيهقي في (السنن الكبرى) ١٤٤/٨ رقم (١٦٣١٩)، من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس، ورجاله ثقات، والحاكم في (المستدرك) ٥٤٦/٤ رقم (٨٥٢٨) من طريق علي بن الحكم البناني عن أنس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو يعلى في (مسنده) ٩٤/٧ رقم (٤٠٣٢) من طريق بكير بن وهب عن أنس.

قال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١١٩/٣ رقم: ٣٣١٤): رواه أحمد بإسناد جيد، والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيق المسند ٣١٨/١٩، رقم (١٢٣٠٧).

(٤) رواه أحمد رقم: ١٩٧٧٠، والبزار في (مسنده) ٧٣/٨ رقم (٣٠٦٩٠)، وابن أبي شيبة في (المصنف) ٥٢٦/٧ رقم (٣٧٧١٩)، كلهم من طريق عوف بن زياد بن مِخْراقٍ عن أبي كنانة عن أبي موسى: نحوه، قال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١١٩/٣ رقم: ٣٣١٦): رواه أحمد ورواته ثقات. قلت: أبو كنانة: مجهول. [التقريب: ٨٣٢٧].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للخليفة بعدك؟ قال: ما لي، مَا رَحِمَ ذا الرحم وأقسَطَ في القسط وعدل في القسمة.

(صحيح)

رواه البيهقي، والبخاري في التاريخ، وأبو نعيم[١].

١٠٠- قال ابن ماجه -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ.

(صحيح لغيره)

رواه أحمد، وعبدالله بن أحمد، والحاكم، والضياء[٢].

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ٤٥/٦ رقم: ٥٤٦١، البيهقي، شعب الإيمان: ١٠/٦ رقم (٧٣٥٥)، البخاري، التاريخ الكبير، ٤٦/٤ رقم (١٩١٥)، أبو نعيم، حلية الأولياء، ٢٣٣/٥، كلهم من طريق الوليد بن مسلم. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٣٢/٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، رقم (٢٥٤٠)، وفي سنده ربيعة بن ناجد قال عنه الذهبي في (المغني: ٢٣٠/١ رقم: ٢١٠٩): فيه جهالة، وقال في (الميزان: ٧٠/٢ رقم: ٢٧٦١): لا يكاد يعرف. قلت: ولكن الحافظ ابن حجر وثقه في (التقريب: ١٩٨١). وأبو صادق هو عبدالله بن ناجد الكوفي قال عنه الحافظ في (التقريب: ٨١٦٧): صدوق. وعبدالله بن الأسود قال عنه الحافظ في (التقريب: ٤٤١٥): صدوق ربما دلس. ولكن الحديث صحيح بمتابعاته وشاهده كما سيأتي، ورواه أحمد، المسند، رقم (٢٣٠٧٥، ٢٣١٥٧)، من طريق أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معدي كرب عن عبادة بن الصامت به نحوه، وهذا سند ضعيف فيه أبو بكر بن عبدالله قال عنه الحافظ في (التقريب: ٧٩٧٤): ضعيف، والمقدام بن معدي كرب كذا جاء مسمى في هذا الحديث باسم الصحابي وهو خطأ، والصواب أنه مقدام الرُّهاوي فهو الذي يروي عن عبادة كما في (التاريخ: ٤٢٩/٧) للبخاري. ورواه عبدالله بن أحمد في (الزوائد، رقم (٢٣١٥٨) من طريق سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام.. إلخ، وهذا أيضاً سنده ضعيف فيه سعيد بن يوسف الرحبي الحمصي قال عنه الحافظ في (التقريب: ٢٤٢٥): ضعيف. ورواه الحاكم، المستدرك، ٨٤/٢، رقم (٢٤٠٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عبدالرحمن بن غياث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت: به، وزاد في أوله: عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه من أبواب الجنة يُذهب الله به الهم والغم... إلخ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والضياء، الأحاديث المختارة، ٢٨٠/٨ رقم (٣٤٣) من طريق عبدالله بن سالم المفلوج. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٦٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وله شاهد موقوف عن علي بن أبي طالب[١].

## ١٠١- قال أحمد -رحمه الله-:

قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ابْتُلِيتُ.

(صحيح)

رواه الطبراني، وأبو يعلى[٢].

## ١٠٢- قال الدارمي -رحمه الله-:

أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبانَ أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: إنَّما أخافُ على أُمَّتي الأئمةَ المُضلِّينَ.

(صحيح)

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي عاصم،

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥)، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإمام، رقم (١٤٤١)، وأحمد، رقم (١٣٤١). بلفظ: خطب علي فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد (وعند الترمذي: أقيموا الحدود على أرقائكم) من أحصن منهم ومن لم يحصن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت.

(٢) أحمد، المسند رقم (١٧٠٥٧)، الطبراني، المعجم الكبير، ٣٦٠/١٩ رقم (٨٥٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالملك بن عمير قال: قال معاوية: نحوه مختصراً. وإسماعيل: ضعيف [التقريب: ٤١٧] وعبدالملك لم يسمع من معاوية [سير أعلام النبلاء: ١٣١/٣]، أبو يعلى، المسند، ٣٧٠/١٣ رقم (٧٣٨٠) من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن معاوية به. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٨٦/٥): رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وصله أبو يعلى فقال: عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن معاوية...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأبو نعيم، والقضاعي[١].

وله شاهد عن شداد بن أوس[٢].

## ١٠٣- قال الطبراني -رحمه الله-:

حدثنا معاذ بن المثنى ومحمد بن محمد التمار البصري قالا ثنا مسدد ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد الفردوسي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صِنْفان مِنْ أُمَّتي لَنْ تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غال مارق[٣]. (صحيح لغيره)

وله شاهد عن معقل بن يسار[٤].

---

(١) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأئمة المضلين، رقم (٢٢٢٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم (٤٢٥٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، رقم (٣٩٥٢)، أحمد، المسند، رقم (٢٢٧٥٢)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: في كراهية أخذ الرأي، رقم (٢١١) وكتاب: الرقاق، باب: في الأئمة المضلين، رقم (٢٦٣٤)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٢٢١/١٦ رقم (٧٢٣٨) الحاكم، المستدرك، ٤٩٢/٤، رقم (٨٣٩)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ٣٣٢/١، رقم (٤٥٦)، أبو نعيم، حلية الأولياء، ٢٨٩/٢، القضاعي، مسند الشهاب ١٩٣/٢ رقم (١١٦٦)، كلهم من طريق أبي قلابة به نحوه، وعند بعضهم هو جزء من حديث طويل.

(٢) رواه أحمد، رقم (١٧٢٤٥)، وابن حبان في (صحيحه) ٤٣١/١٠ رقم (٤٥٧٠)، والبزار في (مسنده) ٤١٣/٨ رقم (٣٤٨٧) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة) هذا لفظ ابن حبان، والآخرون نحوه.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٢١/٧): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ٣٣٧/٨ رقم (٨٠٧٩)، والمعجم الأوسط، ٢٠٠/١ رقم (٦٤٠) من طريق الخليل بن مرة عن أبي غالب. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٣٥/٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات. وقال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١٢٨/٣ رقم (٣٣٦١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. قلت: أبو غالب قال عنه الحافظ في (التقريب: ٨٢٩٨): صدوق يخطئ. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٤٧٠.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في (السنة) ٢٠/١ رقم (٣٥) من طريق الأغلب بن تميم ثنا المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان غشوم ظالم وغال في الدين يشهد عليهم ويبرأ منهم. والأغلب بن تميم قال عنه البخاري في (التاريخ الكبير: ٧٠/٢ رقم: ١٧٢٠): منكر الحديث.

قلت: ورواه ابن أبي عاصم في (السنة) ٢٣/١ رقم (٤١) من طريق يعمر بن بشر عن عبدالله بن المبارك حدثني منيع حدثني معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه.

وهذا سند رجاله رجال الشيخين إلا منيعا، فقد ذكره ابن حبان في (الثقات) ٥١٥/٧ رقم (١١٢٤٣)، ويعمر بن بشر، أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ٣١٣/٩ رقم (١٣٥٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) ٢٩١/٩ رقم (١٦٥٠١)، ولينه علي الهيثمي كما في (الإكمال: ٤٨٠/١ رقم: ١٠١٢) للحسيني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٤- قال النسائي -رحمه الله-:

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالإِمَامُ الْجَائِرُ. (صحيح)

رواه ابن حبان، والبيهقي، والقضاعي[1].

وله شاهد عن أبي ذر[2].

١٠٥- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا

---

(١) النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: الزكاة، باب: الفقير المختال، رقم (٢٥٧٦)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٣٦٨/١٢ رقم (٥٥٥٧)، البيهقي، شعب الإيمان، ٢٢١/٤ رقم (٤٨٥٣)، القضاعي، مسند الشهاب، ٢١٣/١ رقم (٣٢٤)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، ورجاله ثقات، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. [السلسلة الصحيحة: ٣٦٣] والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيق (صحيح ابن حبان).

(٢) رواه الترمذي، كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في كلام الحور العين، رقم (٢٥٦٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: ثواب من يعطي، رقم (٢٥٧٠)، وأحمد، رقم (٢١٦٨٢)، وابن خزيمة في (صحيحه) ١٠٤/٤ رقم (٢٤٥٦)، وابن حبان في (صحيحه) ١٣٧/٨، رقم (٣٣٤٩)، والبزار في (مسنده) ٦/ ٤٢١ رقم (٤٠٢٧)، والحاكم في (المستدرك) ٥٧٧/١ رقم (١٥٢٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله... والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم.

وزيد بن ظبيان: مقبول [التقريب: ٢١٤٢] تابعه ابن الأحمس عن أبي ذر، عند أحمد، رقم (٢١٦٦٦)، وابن الأحمس: مجهول.

وتابعه كذلك مطرف بن عبدالله بن الشخير قال بلغني عن أبي ذر، عند أحمد رقم (٢١٨٦٣)، قال الشيخ شعيب: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. [صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب: ١٣٧/٨].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سَمِعْتَ وَرَأَيْتَ أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(صحيح)

رواه الطبراني، والبيهقي، والحاكم، وابن أبي عاصم[1].

---

(١) أحمد، المسند، رقم (١٥٤٠٨)، الطبراني، المعجم الكبير، ٣٦٧/١٧، رقم (١٠٠٧)، البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٦٤ رقم (١٦٤٣٧)، الحاكم، المستدرك، ٣٢٩/٣ رقم (٥٢٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ابن أبي عاصم، السنة، ٥٢٢/٢ رقم (١٠٩٨)، الآحاد والمثاني ١٥٤/٢ رقم (٨٧٦)، كلهم إلا أحمد من طريق عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم... الحديث.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٢٩/٥) عن رواية أحمد: رجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.

قلت: شريح بن عبيد سمع هذا الحديث من جبير بن نفير، فقد أخرج ابن أبي عاصم في (السنة) ٥٢٢/٢ رقم (١٠٩٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة الحمصي عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم.. الحديث. ومحمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه. [التقريب: ٥٧٣٥] وشريح له متابعَان في هذا الحديث:

أما المتابعة الأولى: عن أبي عائذ عن جبير بن نفير أن عياض بن غنم... الحديث رواه الطبراني في (الكبير) ٣٦٧/١٧ رقم ( ١٠٠٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ١٦٤/٨، والحاكم في (المستدرك) ٣٢٩/٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلهم من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي عن أبيه عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم... الحديث. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٣٠/٥): رجاله ثقات وإسناده متصل.

ورد الذهبي على قول الحاكم عندما قال: صحيح الإسناد، قلت: ابن زبريق واه.

وقال الحافظ ابن حجر في حال إسحاق بن إبراهيم بن زبريق: صدوق يهم كثيراً وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب. [التقريب: ٣٣٠]. قلت: ولكن ابن زبريق قد توبع، فقد أخرج ابن أبي عاصم في (السنة) ٥٢٢/٢ رقم: ١٠٩٨، و (الآحاد والمثاني) ١٥٤/٢ رقم (٨٧٦): حدثنا محمد بن عوف ثنا عبدالحميد بن إبراهيم عن عبدالله بن سالم به. ورجاله كلهم ثقات، سوى عبدالحميد بن إبراهيم، قال عنه الحافظ: صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه. [التقريب: ٣٧٥١].

=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وله شاهد عن خالد بن الوليد[١].

١٠٦- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

(حسن)

قال الترمذي: هذا حديث حسن وأبو مدلة هو مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث.

قال الألباني معقباً على قول الترمذي: إذا كان كذلك فالقواعد تقتضي أنه رجل مجهول، وذلك ما صرح به بعض الأئمة فقال ابن المديني: (لا يعرف اسمه، مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد)، ثم قال بعد ذلك: فمثله لا يحسن حديثه[٢].

قلت: ولكن الحديث له طريق آخر يتقوى به، رواه البيهقي في (شعب الإيمان)[٣] من طريق البخاري حدثنا عبدالله بن أبي الأسود حدثنا حميد بن الأسود حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن

---

=أما المتابعة الثانية: عن هشام بن عروة والزهري عن عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذبالناس بغير حق، رقم (١٦١٣)، من طريق هشام بن عروة، وأبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في التشديد في جباية الجزية، رقم (٣٠٤٥)، من طريق الزهري.

وهذه متابعة قوية، لذا قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٢٩/٥) لما ذكر حديث عياض بن غنم من رواية شريح بن عبيد عندالإمام أحمد: قلت: في الصحيح طرف منه من حديث هشام...

فالحديث صحيح إن شاء الله.

(١) رواه أحمد، رقم (١٦٩٤٣) عن سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام قال تناول أبو عبيدة رجلاً بشيء فنهاه خالد بن الوليد فقال: أغضبت الأمير، فأتاه فقال: إني لم أُرد أن أغضبك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا. ورجال إسناده ثقات,رجال مسلم غير خالد بن حكيم وهو ثقة.

(٢) السلسلة الضعيفة: ١٣٥٨.

(٣) ١١/٦ رقم: ٧٣٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شريك بن أبي نمير عن عطاء ابن يسار قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا يرد دعاؤهم: الذاكر الله كثيراً ودعوة المظلوم والإمام المقسط.

ورواه أيضاً البزار في (مسنده)[١] عن إسحاق بن زكريا الأيلي حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود (هو عبدالله بن محمد) بهذا الإسناد.

قال الهيثمي: إسحاق بن زكريا الأيلي شيخ البزار لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح[٢]. قلت: شيخ البزار تابعه عند البيهقي الإمام البخاري صاحب الصحيح، فالسند قوي، وحديث الباب يتقوى بهذا الطريق. والله أعلم.

رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، وعبد بن حميد[٣].

## ١٠٧- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ثَلاَثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الاِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ وَحَيْفُ السُّلْطَانِ وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ.

(حسن بالشواهد)

فيه محمد بن القاسم الأسدي، قال عنه الحافظ: كذبوه[٤].

وقال الهيثمي: محمد بن القاسم وثقه ابن معين وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات[٥].

---

(١) رقم (٣١٤٠).

(٢) مجمع الزوائد: ١٥١/١٠.

(٣) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، رقم (٣٥٩٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٢)، أحمد، المسند، رقم (٨٠٣٠)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ١٩٩/٣ رقم (١٩٠١)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٢١٥/٨، رقم (٣٤٢٨)، البيهقي، السنن الكبرى، ٣٤٥/٣ رقم (٦١٨٦)، الطبراني، المعجم الأوسط، ١٤٥/٧ رقم (٧١١١)، عبد بن حميد، المسند، ٤١٥/١ رقم (١٤٢٠) كلهم من طريق أبي مجاهد.

(٤) التقريب: ٦٢٢٩.

(٥) مجمع الزوائد: ٢٣٧/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قلت: فالإسناد ضعيف، ولكن المتن يتقوى بالشواهد كما سيأتي.

رواه الطبراني، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم[١].

وله شاهد عن طلحة بن مصرف[٢]، وأبي محجن[٣]، وأبي الدرداء[٤]، وأنس بن مالك[٥]، وأبي أمامة[٦].

## غريب الحديث

الأنواء: النجوم، وكانوا ينسبون نزول المطر إليها[٧].

الحيف: الجور والظلم[٨].

---

(١) أحمد، المسند، رقم (٢١١٢١)، الطبراني، المعجم الكبير، ٢٠٨/٢ رقم (١٨٥٣)، المعجم الأوسط ٢٣٨/٢ رقم (٧٤٧٠)، المعجم الصغير، ٨٥/١ رقم(١١٢)، أبو يعلى، المسند، ٤٦٠/٣ رقم (٧٤٧٠)، ابن أبي عاصم، السنة، ١٤٢/١ رقم (٣٢٤) كلهم من طريق محمد بن القاسم الأسدي.

(٢) رواه الطبراني في (الكبير) ٦١٩/٣ رقم (٢٨٢)، وأبو عمر والداني في (السنن الواردة في الفتن) ١/٢٣، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة رفعه بلفظ (إنّ أخوف ما أتخوّفه على أمتي آخر الزمان ثلاثاً: إيماناً بالنجوم وتكذيباً بالقدر وحيف السلطان) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٠٣/٧): فيه ليث بن أبي سليم وهو لين وبقية رجاله وثقوا.

(٣) رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) ٣٩/٢، وابن عساكر ٣٠٨/١٦، كلاهما من طريق حسين بن أبي زيد الدباغ نا علي بن يزيد الصدائي نا أبو سعيد البقال عن أبي محجن قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أخاف على أمتي من بعدي ثلاثاً: حيف الأمة وإيماناً بالنجوم وتكذيباً بالقدر. وسنده ضعيف، أبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرذبان وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه. [التقريب: ٢٣٨٩]، وعلي بن يزيد الصدائي فيه لين. [التقريب: ٤٨١٦].

(٤) رواه الطبراني في (الكبير) بلفظ (أخافُ على أمتي ثلاثاً: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر) وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. [التقريب: ٦٧٧٢]

(٥) رواه أبو يعلى في (المسند) ١٦٢/٧ رقم (٤١٣٥)، وابن عدي في (الكامل) ٣٤/٤، كلاهما من طريق شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي ثنا أنس مرفوعاً بلفظ (أخاف على أمتي بعدي تكذيباً بالقدر وتصديقاً بالنجوم) قال ابن عدي: شهاب في بعض رواياته ما ينكر عليه ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. قلت: وشيخه يزيد الرقاشي: ضعيف. [التقريب: ٧٦٨٣].

(٦) رواه الطبراني في (الكبير) ٢٨٩/٨ رقم (٨١١٣) من طريق ليث عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخوف ما أخاف على أمتي في آخر زمانها النجوم والتكذيب بالقدر وحيف السلطان. وعلته الليث.

(٧) عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: ٣٩٤/٥.

(٨) المصدر السابق: ٢٠٣/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٨- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ.

(حسن)

عاصم هو: ابن أبي النجود: صدوق له أوهام[١]. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وعاصم توبع، فقد رواه الدارقطني في (العلل)[٢] من طريق موسى بن مسعود النهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به مرفوعاً. ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري بالإسناد السابق، موقوفاً على ابن مسعود.

ثم قال بعد ذلك، ووقفه ابن مهدي ويحيى القطان وأبو أحمد الزبيري عن الثوري، وكذلك رواه العلاء بن المسيب وإبراهيم بن طَهْمَان عن أبي إسحاق مرفوعاً، والموقوف أصح. اهـ

قلت: لم يذكر الدارقطني إسناد أحمد السابق وهو حسن مرفوع.

وقد حسن هذا الحديث الشيخ شعيب[٣].

رواه الطبراني، والبزار، ومعمر بن راشد[٤].

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٣٠٥٤.

(٢) ٥/٣٠٤-٣٠٥.

(٣) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب، ٦/٤١٤ رقم (٣٨٦٨).

(٤) أحمد، المسند، رقم (٣٨٦٨)، الطبراني، المعجم الكبير، ١٠/٢١٦ رقم (١٠٥١٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود: به إلا أنه قال: (إمام جائر) بدلاً من (إمام ضلالة) وزاد: (وهؤلاء المصورون)، البزار، المسند، ٥/١٣٨ رقم (١٧٢٨) من طريق عبدالصمد، معمر بن راشد، الجامع، ١٠/٣٩٨ من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود: نحوه وزاد: (ورجل مصور يصور هذه التماثيل).
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٥/٢٣٦): رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ورواه البزار ورجاله ثقات.
وقد ثبت في المصورين وأنهم أشد الناس عذاباً حديث رواه البخاري (٥٩٥٠) عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وله شاهد عن ابن عباس[١].

غريب الحديث

المثّل: المُصوِّر[٢].

١٠٩- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ. (ضعيف)

فيه ابن لهيعة[٣]. وخالد بن أبي عمران: صدوق[٤].

رواه البيهقي، وأبو نعيم[٥].

١١٠- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا

---

(١) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) ١٩٧/٦ رقم (٧٨٨٨) من طريق أبي الفضل محمد بن إبراهيم عن أبي عبدالله محمد بن إسحاق المستملي عن محمد بن حميد عن أبي زهير عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحو حديث ابن مسعود وزاد: (أو قتل والديه وعالم لم ينتفع بعلمه) ولم يذكر: (إمام ضلالة).
أبو زهير اسمه عبدالرحمن بن مغراء الدوسي الكوفي، قال عنه علي بن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث تركناه لم يكن بذاك، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. [تهذيب التهذيب: ٥٥٥/٢ ].

قلت: تابعه عبدالرحيم بن حماد أبو الهيثم عن الأعمش به نحوه، رواه أبو القاسم الهمداني في (الفوائد) ١٩٦/١، وعبدالرحيم قال عنه العقيلي في (الضعفاء: ٨١/٣ رقم: ١٠٥٠): حدث عن الأعمش مناكير ومما لا أصل له من حديث الأعمش.
وقال الذهبي في (المغني في الضعفاء: ٢٣٩١/٢ رقم (٣٦٧٢): كان صاحب مناكير.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٦١٣/١١.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب: ١٦٦٢.

(٥) أحمد، المسند، رقم (٢٤٨٨٣، ٢٤٩٠٢)، البيهقي، شعب الإيمان، ٥٠٤/٧ رقم (١١١٣٩)، أبو نعيم، حلية الأولياء، ١٨٧/٢، كلهم من طريق ابن لهيعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ.

(ضعيف)

فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف(١).

رواه أحمد، والبيهقي، والطبراني، وأبو يعلى، والقضاعي(٢).

وله شاهد ضعيف عن عمر بن الخطاب(٣).

**١١١- قال أحمد -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنَةِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهَا مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ لاَ يَعْدِلُ فِيهَا إِلاَّ كَبَّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

(ضعيف)

إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية: مقبول(٤).

قال الألباني: وابنة معقل لم أعرفها.(٥)

رواه الطبراني، وابن أبي شيبة(٦).

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، رقم (١٣٢٩)، أحمد، المسند، رقم (١١٥٤٥)، البيهقي، السنن الكبرى، ٨٨/١٠ رقم (١٩٩٥٦)، الطبراني، المعجم الأوسط، ٦٦/٢ رقم (١٥٩٥)، أبو يعلى، المسند، ٣٤٣/٢ رقم (١٠٨٨)، القضاعي، مسند الشهاب، ٢٥٥/٢ رقم (١٣٠٥) كلهم من طريق عطية بن سعد.

(٣) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) ١٦/٦ رقم (٧٣٧١) من طريق محمد بن أبي حميد عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحوه. والطبراني في (الأوسط) ١١٢/١ رقم (٣٤٨) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد، ومحمد بن أبي حميد: ضعيف. [التقريب: ٥٨٣٦]، وزيد بن المهاجر لم يسمع من عمر فهو مرسل. [ابن أبي حاتم، المراسيل: ٦٤/١ رقم (٢٢٨)].

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٤٦٢.

(٢) السلسلة الضعيفة رقم (٢٠٣٣) قلت: وقد بحثت بنفسي في كتب التراجم عنها فلم أجد لها ترجمة.

(٦) أحمد، المسند، رقم (٢٠٥٥٦)، الطبراني، المعجم الكبير، ٢٢١/٢٠ رقم (٥١٤)، والمعجم الأوسط، ٣٦٥/٦ رقم (٦٦٢٩)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٢٠/٦ رقم (٢٥٥٥) كلهم من طريق ابنة معقل بن يسار عن أبيها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٢- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالاَ حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا.

(ضعيف)

صالح بن بشير بن وادع المري: ضعيف[١].

رواه أبو نعيم[٢].

١١٣- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الشَّهِيدُ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ سُلْطَانٌ مُتَسَلِّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ.

(ضعيف)

يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل[٣]. وعامر العقيلي قال عنه الحافظ: مقبول[٤]،

---

(١) التقريب: ٢٨٤٥.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح رقم (٢٢٦٦) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها وهو رجل صالح. أبو نعيم، حلية الأولياء، ١٧٦/٦، كلاهما من طريق صالح المري.

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٧٦٣٢.

(٤) المصدر السابق: ٣١٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الذهبي: لا يعرف[١]. وأبوه عقبة: مقبول[٢].

رواه الترمذي،وأحمد، وابن حبان، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم، وأبو داود الطيالسي[٣].

غريب الحديث

المولى: السيد[٤].

التعفف: الكف عن الحرام وسؤال الناس[٥].

١١٤- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ أَوْهَنَ اللهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٦].

(ضعيف)

فيه ابن لهيعة[٧].

وهو منقطع بين يزيد بن أبي حبيب وقيس بن سعد، فيزيد ولد سنة ثلاث وخمسين، ومات قيس سنة ستين[٨].

١١٥- قال الحاكم -رحمه الله-:

أخبرني أبو النضر الفقيه ومحمد بن الحسن الشامي قالا: ثنا الحسن بن حماد الكوفي ثنا عبدالله بن

---

(١) ميزان الاعتدال ٢٢/٤ رقم: ٤١٠١.

(٢) التقريب: ٤٦٥٨.

(٣) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء، رقم (١٦٤٢)، دون الثلاثة الذين يدخلون النار، أحمد، المسند، رقم (١٠٢٠٨)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٥١٣/١٠ رقم (٤٦٥٦)، البيهقي، السنن الكبرى، ٨٢/٤ رقم (٧٠١٩)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٠٥/٤ رقم (١٩٣٣٥)، الحاكم، المستدرك، ١/ ٥٤٤، رقم (١٤٢٩)، أبو داودالطيالسي، المسند، ٣٣٤/١ رقم (٢٥٦٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٨٨١/٢ مادة: ولا .

(٥) المصدر السابق: ٢٢٧/٢ مادة: عفف .

(٦) رواه أحمد، رقم (٢٤٣٤٢).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) انظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق الشيخ شعيب: ٢٦١/٣٩ رقم (٢٣٨٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز على المنبر يقول: حدثني عبادة بن عبدالله بن عبادة عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا أيها الناسُ لا يقبلُ الله صلاةَ إمامٍ حَكَمَ بغيرِ مَا أنْزلَ الله. (ضعيف جداً)

عبدالله بن محمد العدوي قال عنه البخاري: منكر الحديث[١]، وقال الحافظ: متروك رماه وكيع بالوضع[٢].

رواه الحاكم، والعقيلي[٣].

## ١١٦- قال ابن عدي -رحمه الله-:

حدثنا الساجي حدثنا سهل السكري حدثنا حيان بن أغلب بن تميم الشَّعْوذي حدثنا أبي حدثنا ثابت البناني عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُجَاءُ بالإمامِ الجائرِ فَتُخاصِمُهُ الرَّعية فيفلجوا عليه فيقالُ لهُ سُدَّ عَنَّا ركناً من أركان جهنم. (ضعيف جداً)

أغلب بن تميم: منكر الحديث[٤].

أخرجه ابن عدي، وأبو نعيم[٥].

### غريب الحديث

يفلجوا: من الفَلْج وهو الظَّفرَ والفَوْزُ[٦].

---

(١) التاريخ الكبير: ٥/١٩٠ رقم: ٥٩٨.

(٢) التقريب: ٣٦٠١.

(٣) الحاكم، المستدرك، ٤/١٠٠ رقم (٧٠٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي فقال: قلت: سنده مظلم وفيه عبدالله بن محمد العدوي متهم، العقيلي، الضعفاء، ٢/٣٩٧ رقم (٨٧٠) وقال: حديث غير محفوظ والعدوي لا يصح حديثه.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال: ١/٤٣٩ رقم: ١٠٢٣.

(٥) ابن عدي، الكامل، ١/٤١٦ رقم (٢٢٩)، أبو نعيم، أخبار أصبهان، ١/١٤٠، كلاهما من طريق حيان بن أغلب.

(٦) ابن منظور، لسان العرب: ٢/٣٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثاني

## حماية الدين

### المطلب الأول

### نشر الدعوة الإسلامية

قال تعالى {قُلْ هَـــذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي...} الآية[1].

وهذا واجب على مجموع الأمة، إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين وحيث إن الإمام أو الأمير هو النائب عن مجموع الأمة، فإن هذا الواجب يكون في حقه آكد وعليه فرض عين، لأن له القدرة والسلطان أكثر من غيره من أفراد المسلمين[2].

ويشترط في الطائفة التي تقوم به أن تأديه على أكمل وجه، حتى تتحقق بهم الكفاية.

**١١٧- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

(صحيح)

رواه الترمذي، وأحمد، والدارمي[3].

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

(٢) الدميجي، الإمامة العظمى: ٨٢.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، رقم (٢٦٦٩)، أحمد، المسند، رقم (٦٤٨٦، ٦٨٨٨، ٧٠٠٦)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٥٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٨- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلاَمَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

(صحيح)

رواه أحمد[1].

١١٩- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلاَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِ انْطَلَقَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ أَلاَ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ أَلاَ إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَأُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ أَلاَ إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ أَلاَ لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ.

(ضعيف)

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٢٤١٩) أحمد، المسند، رقم (١٢٢٨٦، ١٢٥٠٩، ١٢٨٢٠، ١٤٠٩٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه أبو فراس النهدي، قال عنه الذهبي: لا يعرف[١].

وقيل إن اسمه الربيع بن زياد الحارثي وهو ثقة، وهذا القول رُد من وجوه:

١- أن الربيع بن زياد لم يذكر في ترجمته أنه روى عن عمر بن الخطاب، أو روى عنه أبو نضرة.

٢- قال الحاكم أبو أحمد: ولا أستبعد أن تكون تكنيته -أي الربيع بن زياد- بأبي فراس خطأ[٢].

٣- قال الحافظ ابن حجر: وذكر صاحب الأطراف في حديث أبي نضرة عن أبي فراس عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه، أن أبا فراس هذا هو الربيع بن زياد، وهو وَهْمٌ، وإنما هذا أبو فراس النهدي، هكذا نسبه هشيم على ما حكاه البخاري، وهو رجل لا يعرف اسمه، ولا يعرف له غير هذا الحديث، وأما الربيع بن زياد فهو معروف مشهور باسمه ونسبه[٣].

٤- قال المزي: والربيع بن زياد الحارثي رجل معروف مشهور باسمه ونسبه دون كنيته ولهذا وقع الخلاف في كنيته ولو كان هذا الحديث عنه لذكر باسمه المشهور ونسبه المعروف، أو جمع بين اسمه وكنيته الصحيحة، وأما أن يعدل عن المشهور المتفق عليه إلى المجهول المختلف فيه فهذا ليس من شأن أهل العلم وإنما يفعل هذا بعض أهل التدليس في شيخ ضعيف الحديث أو نازل الإسناد فأما في مثل هذا الرجل مع شهرته وثقته وجلالته فلا يفعل ذلك لا أهل التدليس ولا غيرهم[٤].

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم[٥].

## غريب الحديث

أبشاركم: جمع بشرة وهي ظاهر اليد[٦].

---

(١) ميزان الاعتدال: ٤١٢/٧ رقم: ١٠٠٧٨.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٥٩٢/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب الكمال: ٧٩/٩.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم (٤٥٣٧)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: القسامة، باب: القصاص من السلاطين، رقم (٤٧٧٧)، أحمد، المسند، رقم (٢٨٦)، البيهقي، السنن الكبرى، ٤٨/٨ رقم (١٥٧٩٦) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٦١/٦ رقم (٣٢٩٢١)، الحاكم، المستدرك، ٤٨٥/٤ رقم (٨٣٥٦)، كلهم من طريق سعيد الجريري به، وعند أبي داود والنسائي مختصراً.

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٣٥/١ مادة: بشر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تجمروهم: تجمير الجيش: جمعهم في الثُّغور وحبسهم عن العَوْد إلى أهلهم[١].

تُكَفِّروهم: أي ربما ارتدوا إذا مُنعوا عن الحق[٢].

الغياض: جمع غَيْضه وهي الشجر الملتف، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فَتمكَّن منهم العدو[٣].

## المطلب الثاني

## الجهاد في سبيل الله

قال تعالى {وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ}[٤].

قال الماوردي: يلزم الإمام جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله[٥].

١٢٠- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا فَقُلْتُ عَلاَمَ تُبَايِعُنَا قَالَ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ.

(متفق عليه)

---

(١) المصدر السابق: ٢٨٦/١ مادة: جمر.

(٢) المصدر السابق: ٥٥١/٢ مادة: كفر.

(٣) المصدر السابق: ٣٣٤/٢ مادة: غيض.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٥) الأحكام السلطانية: ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه مسلم، وأحمد[١].

## ١٢١- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

(صحيح)

رواه مسلم[٢].

## ١٢٢- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَقَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ.

(صحيح لغيره)

إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن قال عنه الحافظ: فيه ضعف[٣].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: البيعة في الحرب على أن لا يفروا، رقم (٢٩٦٣)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم (١٨٦٣)، أحمد، المسند، رقم (١٥٩٤٢).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم (٢٥)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢).

(٣) التقريب: ٣٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به[١]، وفضالة: مضطرب الحديث[٢].

وعطاء الخراساني: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس[٣].

قلت: ولكن الحديث ورد من طرق أخرى يتقوى بها وهي:

١- من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر[٤].

قال ابن القطان: وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات[٥]. ورد عليه ابن حجر فقال: لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، و لم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون فيه تدليس تسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر[٦].

قلت: هذه الرواية فيها تصريح بأن عطاء هو ابن أبي رباح وليس الخراساني، أما تدليس الأعمش فقد ذكره الحافظ في (تعريف أهل التقديس)[٧] في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين يحتمل تدليسهم، و لم يذكر عن الأعمش تدليس التسوية، فهذه الطريق صحيحة كما قال ابن القطان.

٢- من طريق أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر: نحوه[٨].

وأبو جناب قال عنه الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه[٩].

٣- من طريق ليث عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر[١٠].

---

(١) رواه ابن شاهين في جزء من (الأفراد) ١/١، وقال: تفرد به فضالة.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٧٨/٧ رقم: ٤٤١.

(٣) التقريب: ٤٦٠٠.

(٤) رواه أحمد رقم (٤٨٢٥)، والطبراني في (الكبير) ٤٣٢/١٢ رقم (١٣٥٨٣).

(٥) الزيلعي، نصب الراية: ١٧/٤.

(٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ٣٣٩ حديث رقم: ٨٢٨٠.

(٧) ٦٣.

(٨) رواه أحمد، رقم (٥٠٠٧، ٥٥٦٢).

(٩) التقريب: ٧٥٣٧.

(١٠) رواه أبو يعلى في (المسند) ٢٩/١٠ رقم (٥٦٥٩)، وأبو نعيم في (الحلية) ٣١٣/١-٣١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه أحمد، والطبراني، والبيهقي، وأبو يعلى[١].

وله شاهد عن جابر بن عبدالله[٢].

غريب الحديث :

العينة: شراء سلعة بأجل ثم يبيعها نقداً بثمن أقل، وسُميتْ عينةً لحصول النَّقد لصاحب العينة، لأن العَيْن هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجَّلة[٣].

أذناب البقر: كناية عن الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد[٤].

## المطلب الثالث

## دفع الشبهة ورد البدع

قال الماوردي: والذي يلزمه -أي الإمام- من الأمور العامة عشرة أشياء أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإذا نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل[٥].

**١٢٣- قال البزار -رحمه الله-:**

حدثنا عباد بن يعقوب قال نا الربيع بن سعد قال نا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن علي

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، أحمد، المسند، رقم (٥٠٠٧، ٥٥٦٢) من طريق أبي جناب، ورقم: ٤٨٢٥ من طريق أبي بكر بن عياش، الطبراني، المعجم الكبير، ٤٣٢/١٢ رقم (١٣٥٨٣) من طريق أبي بكر بن عياش، البيهقي، السنن الكبرى ٣١٦/٥ رقم (١٠٤٨٤) من طريق حيوة بن شريح، أبو يعلى، المسند، ٢٩/١٠ رقم (٥٦٥٩) من طريق ليث.

والحديث صححه ابن القطان، والألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: (١١).

(٢) أخرجه ابن عدي في (الكامل) ٢٢/٢ رقم (٢٥٩)، وفي سنده بشير بن زياد الخراساني قال عنه الذهبي في (ميزان الاعتدال: ٤١/٢ رقم (١٢٣٨): منكر الحديث ولم يترك.

(٣) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ٢٨٢/٢ مادة: عين.

(٤) العظيم أبادي، عون المعبود: ١٤٨٦.

(٥) الأحكام السلطانية: ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال: عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

(صحيح لغيره)

رواه الطبراني، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى[١].

وله شاهد عن عبدالله بن مسعود[٢]، وأبي أيوب الأنصاري[٣]، وعمار بن ياسر[٤].

## غريب الحديث

الناكثون: من النكث وهو نقض العهد، وأراد بهم أهل وقعة الجمل لأنهم كانوا بايعوا عليا ثم نقضوا بيعته وقاتلوه[٥].

القاسطون: من قَسَط يَقْسِط فهو قاسط إذا جار والمراد بهم أهل صفين لأنهم جاروا في حكمهم

---

(١) البزار، مسند البزار، ٢٧/٣ رقم (٧٧٤)، و ٢١٥/٢ رقم (٦٠٤) من طريق حكيم بن جبير عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن علي، وحكيم قال عنه الحافظ في (التقريب: ١٤٦٨): ضعيف. والطبراني، المعجم الأوسط، ٢١٣/٨ رقم (٨٤٣٣) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي، ويحيى بن سلمة قال عنه الحافظ في (التقريب: ٧٥٦١): متروك، وابن أبي عاصم، السنة، ٤٣٩/٢ رقم (٩٠٧) من طريق حكيم بن جبير، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ٣٩٧/١ رقم (٥١٩) من طريق الربيع بن سهل عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن علي، والربيع بن سهل: ضعيف. [العقيلي، الضعفاء: ٥١/٢ رقم: ٤٨٢].

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٣٨/٧): رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعيد وثقه ابن حبان. وقال في (١٨٦/٥): رواه أبو يعلى وفيه الربيع بن سهل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. والحديث صححه الألباني في (الظلال) رقم (٩٠٧).

قلت: الربيع بن سعد هكذا جاء اسمه في مسند البزار، وفي المجمع الربيع بن سعيد، وفي مسند أبي يعلى الربيع بن سهل، وربيع بن سعد أو سعيد هو الجعفي قال أبو حاتم: لا بأس به. [الجرح والتعديل: ٤٦٢/٣ رقم: ٢٠٧٧].

(٢) رواه الطبراني في (الأوسط) ١٦٥/٩ رقم (٩٤٣٤). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٣٨/٧) رواه الطبراني وفيه مسلم بن كيسان الملائي وهو ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في (الكبير) ١٧٢/٤ رقم (٤٠٤٩). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٣٥/٦): رواه الطبراني وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو يعلى في (مسنده) ١٩٤/٣ رقم (١٦٢٣). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٣٩/٧): رواه أبو يعلى بسند ضعيف. قلت: في سنده القاسم بن سليمان، قال العقيلي في (الضعفاء: ٤٨٠/٣ رقم: ١٥٣٧): القاسم بن سليمان لا يصح حديثه.

(٥) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ٧٩٣/٢ مادة: نكث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبَغَوْا على علي[١].

المارقون: من المروق وهو الخروج، والمراد بهم الخوارج لأنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٢].

قال الحافظ ابن حجر: الناكثون هم أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطون هم أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقون، أهل النهروان[٣].

## ١٢٤- قال عبدالرزاق -رحمه الله-:

عن عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل الحنفي قال حدثنا عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: لما اعتزلت الحروراءُ فكانوا في دارٍ على حدتهم فقلت لعَلِيٍّ: يا أمير المؤمنين! أبرد عن الصلاة لَعلّي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخوفهم عليك، قلت: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أرَ قوماً قطُّ أشدَّ اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثَفِنُ الإبل، ووجوههم معلّمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: والله لنُحَدِّثَنَّهُ، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه، وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً، قال: قلت: وما هنّ؟ قالوا: أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله، وقد قال الله {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله}[٤]، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يَسْبِ، ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أما قولكم حكم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول {يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} إلى قوله {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

---

(١) المصدر السابق: ٤٥٣/٢ مادة:قسط.

(٢) المصدر السابق: ٦٥٢/٢ مادة: مرق.

(٣) التلخيص الحبير: ١٤٣/٥.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٥٧، وسورة يوسف، آية: ٤٠، وآية: ٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عَدْلٍ مِّنْكُمْ}[١] وقال في المرأة وزوجها {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا} أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحقُّ أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم إنه قاتل و لَمْ يَسْبِ و لم يغنم، أتَسْبُون أمَّكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم، وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[٢] فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فقال: والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتموني، اكتب يا علي! محمد بن عبدالله، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجتُ من هذه؟ قالوا:اللهم نعم،فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا.

(صحيح)

رواه النسائي، وأحمد، والبيهقي، وعبدالرزاق، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم[٣].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٦.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، ١٦٦/٥، رقم (٨٥٧٥) من طريق عكرمة بن عمار، أحمد، المسند، رقم (٦٥٦)، من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبيدالله بن عياض بن عمرو القاري عن عبدالله بن شداد قال قدمت عائشة رضي الله عنها... إلخ وذكر قصة الحرورية وخروجهم على علي إلى أن قال: ...فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبدالله بن عباس... إلخ وذكر القصة، البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٩/٨ رقم (١٦٥١٧) من طريق عكرمة بن عمار، ورقم (١٦٥١٨)، من طريق عبدالله بن عثمان، عبدالرزاق، المصنف، ١٥٧/١٠رقم (١٨٦٧٨)، الطبراني، المعجم الكبير، ٢٥٧/١٠ رقم (١٠٥٩٨) من طريق عكرمة بن عمار، الحاكم، المستدرك،١٦٤/٢رقم(٢٦٥٦)،من طريق عكرمة بن عمار، وقال الحاكم: هـذا حديث صحيح علـى شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، و ١٦٥/٢ رقم (٢٦٥٧) من طريق عبدالله بن عثمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وخالفهما الألباني فقال في (الإرواء: ١١٣/٨ رقم: ٢٤٥٩): إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخاري تعليقاً، أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣١٩/١، من طريق عكرمة بن عمار، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٤٠/٦): رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية: ٢٨٠/٧): تفرد به أحمد وإسناده صحيح. =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## غريب الحديث

ثَفِنْ: ما وَلِي الأرض من كل ذات أربع إذا بَرَكت كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غِلظ من أثر البروك[١].

الخَتَنُ: القرابة من جهة المرأة، كما أن الأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما، فعلي خَتَنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زوج ابنته[٢].

## فقه الحديث

في الحديثين السابقين نجد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرص على دفع شبه المبتدعة، ومناظرتهم، حينما بعث عبدالله بن عباس إليهم، فاستجاب له بعضهم، وقاتل مَنْ بقي منهم.

فالمقصود أن صيانة الأفكار من غبش البدع والأفكار الهدامة من مسؤوليات الأمير، والوسائل تختلف باختلاف البدعة والداعي إليها[٣].

يقول الإمام الجويني: إن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به[٤].

---

=قلت: ذكر في رواية النسائي والبيهقي والحاكم، ثلاثتهم من طريق عكرمة بن عمار، أنه رجع من الخوارج ألفان وقتل سائرهم على ضلالة، وفي رواية أحمد والبيهقي والحاكم ثلاثتهم من طريق عبدالله بن عثمان، أنه رجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب.

(١) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ٢١٣/١ مادة:ثفن.

(٢) المصدر السابق: ٤٧١/١ مادة ختن.

(٣) الدميجي، الإمامة العظمى: ٨٦-٨٧.

(٤) غياث الأمم: ١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثالث

## قضاء حوائج الناس والرفق بهم

### المطلب الأول

### قضاء حوائج الناس

**١٢٥- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُاللهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأحمد، والدارمي[1].

**١٢٦- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ.

(صحيح)

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، أحمد، المسند، رقم (٢٠٥٥٥، ٢٠٥٥٧)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في العدل بين الرعية، رقم (٢٦٧٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه أبو داود، وأحمد[١].

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: قوله (ما أعطيكم ولا أمنعكم) المعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي، وقوله (إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) أي لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله[٢].

## ١٢٧- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد[٣].

فقه الحديث

قوله (فلم تجد عنده بوابين) أي حاجباً يمنع الناس من الوصول إليه، ففيه أن الحاكم أو الأمير أو

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى فإن لله خمسة وللرسول، رقم (٣١١٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر رعيته والحجبة عنه، رقم (٢٩٤٩)، بلفظ (إن أنا إلا خازن) بدلاً من (إنما أنا قاسم)، أحمد، المسند، رقم: (١٠٢٦٢).

(٢) فتح الباري: ٣٧١٢/٧.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، وكتاب: الأحكام، باب: ما ذكر أن النبي لم يكن له بواب، رقم (٧١٥٤)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم (٩٨٨) بلفظ (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) دون القصة، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة، رقم (٣١٢٤)، النسائي، المجتبى، (سنن النسائي) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم (١٨٦٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٥٩٦)، كلاهما بلفظ الترمذي، أحمد، المسند، رقم (١٢٤٨٥، ١٣٣٠٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس[١]، أما إذا كان الحاجب للحماية أو لتنظيم الناس في الدخول على الأمير فلا مانع من ذلك والله أعلم.

**١٢٨- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ. (صحيح)

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد[٢].

**غريب الحديث**

يجهد: يبذل الخير ويجتهد في المصالح[٣].

**١٢٩- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ يَا أُمَّ فُلاَنٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ فَخَلاَ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(صحيح)

---

(١) فتح الباري: ١٧٢٣/٣.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠) بدون لفظة (ثم لا يجهد لهم)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم (١٤٢)، وكتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم (١٨٢٩) أحمد، المسند، رقم (٢٠٥٨١)، بدون قوله (ثم لا يجهد لهم).

(٣) النووي، شرح مسلم ٤٦٠/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد[١].

## ١٣٠- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلاَنٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ وَلاَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

(صحيح)

رواه البيهقي، والطبراني، والحاكم[٢].

وله شاهد عن عمرو بن مرة[٣]، ومعاذ بن جبل[٤].

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: قرب النبي من الناس وتبركهم به، رقم (٢٣٢٦)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات، رقم (٤٨١٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٧)، بلفظ (إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها) أحمد، المسند، رقم (١٢٢٢١).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم (٢٩٤٨)، البيهقي، السنن الكبرى، ١٠١/١٠ رقم (٢٠٠٢٥)، الطبراني، المعجم الكبير، ٣٣١/٢٢ رقم (٨٣٢) الحاكم، المستدرك، ١٠٥/٤ رقم (٧٠٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن أبي مريم، وقال الحافظ في (فتح الباري: ٨٨٩٤/١٥): إسناده جيد.

(٣) رواه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٢)، وأحمد، رقم (١٨١٩٦)، والبيهقي، في (شعب الإيمان) ٢٢/٦ رقم (٧٣٨٦)، وعبد بن حميد في (مسنده) ١١٩/١ رقم (٢٨٦)، كلهم من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن عن عمرو بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته. وأبو الحسن قال عنه الحافظ في (التقريب: ٨٠٤٧): مجهول.

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب: ٣٠٥/٣) أن عمرو بن مرة الجهني هو أبو طلحة وقيل أبو مريم وقيل إن أبا مريم الأزدي آخر، فإن كان أبا مريم فالحديث ليس بشاهد وإنما متابع.

(٤) رواه أحمد، رقم (٢٢٤٢٦)، والطبراني في (الكبير) ٥٢/٢٠ رقم (٣١٦٠)، كلاهما من طريق شريك عن أبي الحصين عن الوالبي عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمر الناس شيئاً فاحتجب من أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة.

وشريك كما مر صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء، والوالبي قال عنه الحافظ في (التقريب: ٨٠٧٣): مقبول.

قال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١٤١/٣): جيد، وإنما هو حسن في الشواهد لأن فيه شريكاً القاضي وهو سيء الحفظ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث

الخلة: الحاجة والفقر[١].

## ١٣١- قال النسائي -رحمه الله-:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي.

(ضعيف)

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. ثم قال بعد ذلك: وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم[٢]، قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

قلت: هذه الرواية شاذة، ومما يدل على ذلك، أن الحديث المحفوظ ليس فيه نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله (حتى نعس بعض القوم)، وجرير مع

---

(١) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ٥٢٧/١ مادة: خلل.

(٢) رواه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (٥١٨)، وقال: حديث صحيح، وأحمد، رقم (٢٦٤٢)، كلاهما من طريق معمر عن ثابت عن أنس قال: لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له. قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند ٨٧/٢٠: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
قلت: وقد روى البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى. [البخاري، كتاب: الاستئذان باب: طول النجوى، رقم (٦٢٩٢)، مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦)].

(٣) جامع الترمذي رقم: ٥١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثقته له أوهام[١]، والراوي عن ثابت في الرواية المحفوظة معمر وهو ثقة ثبت فاضل[٢].

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن أبي شيبة[٣].

## المطلب الثاني

## الرفق بالرعية

**١٣٢- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[٤].

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٩١١.

(٢) المصدر السابق: ٦٨٠٩.

(٣) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (٥١٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعدما يترل من المنبر، رقم (١١٢٠)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم (١٤١٩)، أحمد، المسند، رقم (١٢٢٢٥، ١٢٣٠٩، ١٣٢٦١)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٦٠/١ رقم (٥٣١٩)، كلهم من طريق جرير بن حازم. قال الألباني عن هذا الحديث: شاذ والمحفوظ ما بعده. [ضعيف سنن الترمذي: ٥١٧].

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، وأطرافه في (٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٩٢٧) وفي بعض ألفاظه (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد، رقم (٢١٦٥)، وكتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣) بلفظ (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم (٢٧٠١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: الرفق، رقم (٣٦٨٩)، أحمد، المسند، رقم (٢٤٥٩١، ٢٤٥٩٢، ٢٥٠٦٠، ٢٦١٥١)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في الرفق رقم (٢٦٧٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث

السّام: الموت[١].

**١٣٣- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ.

(صحيح)

رواه أحمد[٢].

**١٣٤- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِاللهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

(صحيح)

---

(١) ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث: ٨٠٩/١ مادة: سمم.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم (١٨٢٨)، أحمد، المسند، رقم (٢٤٨٤١، ٢٥١٢٩، ٢٦٧٢٩، ٢٦٧٤٢)، من طريق حرملة، وفي بعض روايات أحمد من طريق عبد الله بن المديني عن عائشة بلفظ (اللهم ارفق بمن رفق بأمتي وشق على من شق عليها).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه مسلم، وأحمد[١].

## غريب الحديث

الحطمة: العنيف المتعسف قليل الرحمة[٢].

نخالة: نخالة الدقيق: قشوره، يعني لست من علمائهم وفضلائهم[٣].

(١) مسلم: المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم (١٨٣٠)، أحمد، المسند، رقم (٢٠٩١٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ١٣٩/١٢.

(٣) النووي، شرح مسلم: ٤٦١/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الرابع

## توحيد الأمة

### المطلب الأول

### وجوب لزوم جماعة المسلمين

قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}(١).

**١٣٥- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. (صحيح)

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢-١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه مسلم، وابن ماجه[١].

## غريب الحديث

دخن: شوائب ونواقص واختلاف[٢].

## ١٣٦- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ.

(صحيح)

رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والطبراني، وأبو يعلى، والطيالسي، وابن منده، والبزار، والحاكم، وابن أبي عاصم، والقضاعي، واللالكائي، وابن عبدالبر[٣].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم (٧٠٨٤)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العزلة، رقم (٣٩٧٩) مختصراً.

(٢) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ١/٥٦٠ مادة: دخن.

(٣) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. النسائي، السنن الكبرى، ٣٨٧/٥ رقم (٩٢١٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: كراهية الشهادة لمن لم يشهد رقم (٢٣٦٣) مختصراً، أحمد، المسند، رقم (١٧٧)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٤٣٦/١٠ رقم (٤٥٧٦)، الطبراني، المعجم الأوسط،٨٤/٢ رقم(١٦٥٩)، أبو يعلى، المسند=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## غريب الحديث

بحبوحة الجنة: وسط الجنة وخيارها[١].

## ١٣٧- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

(صحيح)

رواه ابن ماجه، والطبراني، وأبو يعلى، والحميدي[٢].

---

=١٣١/١، رقم (١٤١)، الطيالسي، المسند، ٧/١ رقم (٣١)، ابن منده، الإيمان، ٩٨٣/٢ رقم (١٠٨٧) ثمانيتهم من طريق عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر: به، البزار، المسند، ٢٦٩/١ رقم (١٦٦) من طريق النضر بن إسماعيل، الحاكم، المستدرك، ١٩٧/١ رقم (٣٨٧) من طريق ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ووافقه الذهبي، ورقم (٣٩٠)من طرق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: وقف عمر بن الخطاب بالجابية... إلخ، ابن أبي عاصم،= = السنة، ٤٢/١ رقم (٨٦) من طريق عامر بن سعد عن أبيه، ورقم (٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر، ورقم (٨٨) من طريق النضر بن إسماعيل، القضاعي، مسند الشهاب، ٢٤٩/١ رقم (٤٠٤) من طريق عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن الزبير قال قال عمر بن الخطاب... إلخ، ورقم (٤٥١) من طريق النضر بن إسماعيل، ورقم (٤٥٢) من طريق عبدالملك بن عمير عن جابر، اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، ١/ ١٠٦ رقم (١٥٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال خطب عمر بالشام.. إلخ، ابن عبد البر، التمهيد، ٨/٢٠ من طريق أبي بكر بن عياش.

قلت: النضر بن إسماعيل قال عنه الحافظ في (التقريب: ٧١٣٠): ليس بالقوي. ولكنه توبع من طرق كثيرة صحيحة كما مر معنا.

(١) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ١٠٥/١ مادة: بحبح.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: من بلغ علماً، رقم (٢٣٢) من طريق سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله به دون قوله (ثلاث لا يغل... إلخ)، الطبراني، المعجم الأوسط، ٢٣٤/٥، رقم (٥١٧٩)، أبو يعلى، المسند، ٢١٩/١، كلاهما من طريق إبراهيم بن الأسود عن عبدالله بن مسعود، الحميدي، المسند، ٤٧/١ رقم (٨٨) من طريق سفيان عن عبدالملك به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللحديث سبعة شواهد: الأول: عن زيد بن ثابت[١] رضي الله تعالى عنه، والثاني: عن جبير بن مطعم[٢]، والثالث: عن أنس بن مالك[٣]، والرابع: عن أبي الدرداء[٤]، والخامس: عن النعمان بن بشير[٥]، والسادس:عن جابر[٦]، والسابع: عن معاذ بن جبل[٧]. رضي الله عنهم أجمعين .

## غريب الحديث

يغلّ: من الإغلال: الخيانة في كل شيء، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تُستَصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طَهُر قلبُه من الخيانة والدَّغل والشَّر[٨].

تحيط من ورائهم: أي تحوطُهم وتكنُفُهم وتحفَظُهم يريد أهلَ السنة دون البدعة[٩].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠) من طريق عبدالرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث دون قوله (ثلاث لا يغل.. إلخ)، وابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: من بلغ علماً، رقم (٢٣٠) من طريق ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد أبي هبيرة عن أبيه عن زيد به. وأحمد رقم (٢١٩٢٣) وابن حبان في (صحيحه) ٢٧٠/١ رقم (٦٧)، والطبراني في (الكبير) ١٤٣/٥ رقم (٤٨٩٠) ثلاثتهم من طريق عبدالرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد. قال البوصيري في (الزوائد: ٢٥٢/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٦)، وأحمد، رقم (١٦٨٥٩) والبزار في (مسنده) ٣٤٣/٨ رقم (٣٤١٧)، والطبراني في (الكبير) ١٢٦/٢ رقم (١٥٤١)، والحاكم في (المستدرك) ١٦٢/١ رقم (٢٩٤) كلهم من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٣٩/١): رواه الطبراني في الكبير وأحمد وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالهما ثقات.

(٣) رواه أحمد رقم (١٣٣٨٣) من طريق مُعَان بن رفاعة عن عبدالوهاب بن بخت المكي عن أنس: به، والطبراني في (الأوسط) ١٧٠/٩ رقم (٩٤٤٤) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس. وهذا إسناد حسن فمعان لين الحديث وقد توبع (التقريب: ٦٧٤٧).

(٤) رواه الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: الاقتداء بالعلماء، رقم (٢٣٢) من طريق عبدالرحمن بن زبيد اليامي عن أبي العجلان عن أبي الدرداء: نحوه، وعبدالرحمن بن زبيد منكر الحديث (ميزان الاعتدال: ٢٧٩/٤ رقم ٤٨٧٠).

(٥) رواه الحاكم في (المستدرك) ١٦٢/١ رقم (٢٩٧).

(٦) رواه الطبراني في (الأوسط) ٢٧٢/٥ رقم (٥٢٩٢).

(٧) رواه الطبراني في (الكبير) ٨٢/٢٠ رقم (١٥٥) و (الأوسط) ٣٧/٧ رقم (٦٧٨١) من طريق أبي إدريس الخولاني عن معاذ: نحوه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٣٨/١): وفيه عمرو بن واقد رمي بالكذب وهو منكر الحديث.

(٨) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ٣١٦/٢ مادة: غلل.

(٩) ابن منظور، لسان العرب: ٢٥٨/١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٨-قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضَلاَلَةٍ وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ.

(صحيح لغيره)

سليمان بن سفيان المدني: ضعيف(١).

تابعه: سلم بن أبي الذيال البصري وهو ثقة(٢)، وسليمان بن طرقان أبو المعتمر وهو ثقة أيضاً(٣).

ومرزوق أبو بكر الباهلي، وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة: أنا بريء من عهدته(٤).

وبقية رجاله ثقات.

قال العجلوني: الحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره(٥).

قلت: وهذه الشواهد منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن، فالحديث بالمتابعات والشواهد صحيح لغيره.

رواه الطبراني، والحاكم، واللالكائي، وأبو نعيم(٦).

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٢٥٦٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٦٥.

(٣) المصدر السابق: ٢٥٧٥.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٤٦/٤.

(٥) كشف الخفاء: ٤٧٠/٢.

(٦) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، الطبراني، المعجم الكبير، ٤٤٧/١٢ رقم (١٣٦٢٣) من طريق معتمر عن مرزوق مولى آل طلحة عن عبدالله بن دينار، الحاكم، المستدرك، ١٩٩/١ رقم (٣٩١) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبدالله بن دينار، ورقم (٣٩٢) من طريق المعتمر حدثني أبو سفيان المدني عن عبدالله بن دينار، ورقم (٣٩٥) من طريق المعتمر عن سلم بن أبي الذيال عن عبدالله بن دينار، قال الحاكم: المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد. اللالكائي،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهم: ابن عباس[١]، وأسامة بن شريك[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وأبي ذر[٤]، وكعب بن عاصم[٥].

**١٣٩- قال عبدالله بن أحمد -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ.

(حسن)

---

=اعتقاد أهل السنة، ١٠٦/١ رقم (١٥٤)، أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٧/٣ كلاهما من طريق المعتمر عن أبيه عن عبدالله بن دينار.

(١) رواه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٦) من طريق إبراهيم بن ميمون عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يد الله مع الجماعة. ورواه الحاكم في (المستدرك) ٢٠٢/١ رقم (٣٩٨) من طريق إبراهيم بن ميمون به وزاد في وله (لا يجمع الله أمتي أو قال هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله... إلخ) قال المناوي في (فيض القدير: ٢٤٥/٢): رواه الحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون.

قلت: وهو ثقة. (التقريب: ٢٦٢) والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) رقم (٢١٦٦).

(٢) رواه الطبراني في (الكبير) ١٨٦/١ رقم (٤٨٩)، وابن أبي عاصم في (السنة) ٤٠/١ رقم (٨١) كلاهما من طريق عبدالأعلى بن أبي المساور عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢١٨/٥): رواه الطبراني وفيه عبدالأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف. قلت: قال عنه الحافظ في (التقريب: ٣٧٣٧): متروك كذبه ابن معين.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في (السنة) ٤١/١ رقم (٨٤)، وعبد بن حميد في (مسنده) ٣٦٧/١ رقم (١٢٢٠) كلهم من طريق معان بن رفاعة السلامي عن أبي خلف الأعمى قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه. فيه أبو خلف الأعمى وهو متروك رماه ابن معين بالكذب. (التقريب: ٨٠٨٣).

(٤) رواه أحمد رقم (٢١٦١٨) وفي سنده البختري بن عبيد وهو ضعيف متروك. (التقريب: ٦٤٢).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في (السنة) ٤٤/١ رقم (٩٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش حدثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أجار لي أمتي من ثلاث: لا يجوعوا ولا يجتمعوا على ضلالة ولا يستباح بيضة المسلمين. ورجال إسناده ثقات غير محمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه (التقريب: ٥٧٣٥) وأبوه صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم (التقريب: ٤٧٣).

قلت: هذا الحديث له طريق آخر عند ابن أبي عاصم في (السنة) رقم (٨٢) عن سعيد بن زَرْبي عن الحسن عن كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نحوه.

وسعيد بن زربي منكر الحديث (التقريب: ٢٣٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو وكيع الجراح بن مليح قال عنه النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن معين وضعفه أخرى[١].

ووثقه أبو داود ولينه بعضهم[٢]، وقال عنه الذهبي: صدوق[٣]، وقال ابن حجر: صدوق يهم[٤]، وقد ذكره ابن منجويه في (رجال مسلم)[٥]، وبقية رجاله ثقات.

قلت: فهو حسن الحديث، ولذلك قال المنذري: رواه عبدالله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به[٦].

رواه البزار، وابن أبي عاصم، والقضاعي[٧].

**١٤٠- قال ابن ماجه -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ.

(صحيح لغيره)

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال: ١١٤/٢ رقم: ١٤٥٣.

(٢) الذهبي، الكاشف: ٢٩٠/١ رقم: ٧٦٥.

(٣) المغني في الضعفاء: ١٢٨/١ رقم: ١١٠٣.

(٤) التقريب: ٩٠٨.

(٥) ١٢٨/١، رقم: ٢٤١.

(٦) الترغيب والترهيب: ٤٦/٢ رقم: ١٤٣٩.

(٧) عبدالله بن أحمد، زوائد المسند، رقم (١٩٥٦٥)، البزار، المسند ٢٢٦/٨ رقم (٣٢٨٢) بلفظ (الجماعة بركة) بدلاً من (الجماعة رحمة)، ابن أبي عاصم، السنة، ٤٣٥/٢ رقم (٨٩٥) مقتصراً على قوله (الجماعة رحمة.. إلخ)، القضاعي، مسند الشهاب، ٤٣/١ رقم (١٥) كلهم من طريق أبي وكيع. والحديث حسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: ٦٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عباد بن يوسف: مقبول[١]. وقال عثمان بن صالح: حدثنا إبراهيم بن العلاء حدثنا عباد بن يوسف صاحب الكرابيس ثقة، وقال ابن عدي: روى أحاديث يتفرد بها، وذكره ابن حبان في (الثقات).[٢] وبقية رجاله ثقات.

فالحديث -بهذا الإسناد- حسن لحال عباد بن يوسف، وله شواهد بعضها حسن وبعضها ضعيف كما سيأتي، فالحديث بمجموع شواهده صحيح لغيره.

رواه ابن أبي عاصم، واللالكائي[٣].

وللحديث شواهد يرقى بها إلى درجة الصحيح لغيره، عن أبي هريرة[٤]، ومعاوية ابن سفيان[٥]،

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٣١٥٤.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢٨٥/٢.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٢)، ابن أبي عاصم، السنة، ٣٢/١ رقم (٦٣)، اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، ١٠١/١ رقم (١٤٩) كلهم من طريق عمرو بن عثمان.

(٤) رواه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود، كتاب: السنة، باب: شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه، كتاب، الفتن، باب: افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١)، وأحمد، رقم (٨٣٧٧)، والحاكم في (المستدرك) ٦١/١، وقال: هذا حديث كثر في الأصول، و (١٢٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في (السنة) ٣٣/١ رقم(٦٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبـــي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افترقت اليهـــود علـــى إحـــدى أو ثنتين وسبعين فـــرقـــة وتفرقت

النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. هذا لفظ أبي داود، وعند أحمد بدون ذكر النصارى. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال يحيى القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة، ووثقه ابن معين، وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يُستَضْعف، وذكره ابن حبان في (الثقات) وروى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات. (تهذيب التهذيب: ٦٦٢/٣-٦٦٣) وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. (التقريب: ٦١٨٨).

قلت: فالحديث -بهذا الإسناد- حسن لحال محمد بن عمرو.

(٥) رواه أبو داود، كتاب: السنة، باب: شرح السنة، رقم (٤٥٩٧)، وأحمد رقم (١٧٠٦١)، والدارمي، كتاب: الجهاد، باب: افتراق هذه الأمة، رقم (٢٥٢١)، والحاكم في (المستدرك) ١٢٨/١، وقال بعد سياقه وسياق حديث أبي هريرة: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث،وافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في (السنة) ٧/١ رقم (١،٢)،كلهم من طريق صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبدالله الحرازي عن أبي عامر الهوزي عن معاوية=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأبي أمامة[1] وأنس بن مالك[2].

## فقه الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم (ثنتان وسبعون في النار) لا يدل على كفرهم وخلودهم في النار جميعا، بل يعاملون معاملة عصاة الموحدين إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبهم.

---

=قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أهل الكتابين افترقوا على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة...) هذا لفظ أحمد.

وأزهر بن عبدالله قال عنه الحافظ في (التقريب: ٣١٠): صدوق تكلموا فيه للنصب.

وذكر ابن الجوزي عن الأزدي قال: يتكلمون فيه، قال الذهبي: لم يتكلموا إلا في مذهبه وقد وثقه العجلي. [تهذيب التهذيب: ١/ ١٦٠].

قلت: فالحديث -بهذا الإسناد- حسن.

(١) رواه الطبراني في (الكبير) (٨/٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨) رقم (٨٠٣٥، ٨٠٥١، ٨٠٥٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ١٨٨/٨ ، كلهم من طريق أبي غالب حزور عن أبي أمامة قال: افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة أو قال اثنتين وسبعين فرقة وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم. فقال له رجل يا أبا أمامة من رأيك أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني إذن لجريء بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث.

وحزور: صدوق يخطئ. (التقريب: ٨٢٩٨)، ووثقه موسى بن هارون والدارقطني، وضعفه النسائي وابن عدي. (تهذيب التهذيب: ٤ /٥٧٠). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٦/٢٣٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

فالحديث -بهذا الطريق- حسن.

قلت: وحديث الباب له شواهد ضعيفة جداً عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وعبدالله بن مسعود، تركت تخريجها استغناءً عنها واكتفاءً بالشواهد الحسنة.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في (السنة) ٣٢/١ رقم (٦٤) كلاهما من طريق هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو حدثنا قتادة عن أنس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة.

وهشام بن عمار: صدوق. (التقريب: ٧٣٠٣).

والوليد بن مسلم: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. (التقريب: ٧٤٥٦).

وقتادة بن دعامة: ثقة ثبت لكنه مدلس. (تعريف أهل التقديس: ١٠٢).

فهذا الحديث -بهذا الإسناد- ضعيف لأن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وهو أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين وهو شر أنواع التدليس، فلا يقطع باتصال السند إلا إذا صرح هو ومن فوقه من الرواة بالتحديث، وهاهنا لم يصرح قتادة مع أن قتادة نفسه مدلس. ولكن الحديث جاء عن أنس من طرق أخرى كثيرة: =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤١- قال أحمد -رحمه الله -:

حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ قَالَ يَزِيدُ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ {**إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**}(١).

(صحيح)

---

=أ- فرواه أحمد رقم (١٢٢٣٢) من طريق وكيع حدثنا عبدالعزيز عن صدقة بن يسار عن العميري عن أنس: نحوه.

ورواته ثقات عدا العميري، قال الألباني في (السلسلة الصحيحة: ٢٠٤): والعميري هذا لم أعرفه وغالب الظن أنه محرف من (النميري) واسمه زياد بن عبدالله فقد روى عن أنس وعنه صدقة بن يسار وهو الذي روى هذا الحديث عنه، فالنميري ضعيف وبقية رجاله ثقات.

ب- ورواه أحمد رقم (١٢٥٠٧) من طريق ابن لهيعة حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس: نحوه.

وابن لهيعة سبق الكلام فيه وأنه خلّط بعد احتراق كتبه.

وسعيد بن أبي هلال قال عنه الحافظ في (التقريب: ٢٤١٠): صدوق لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً. ولكن روايته عن أنس مرسلة كما في (التهذيب: ٤٨/٢).

فهذا مرسل ضعيف لحال ابن لهيعة.

جـ- ورواه اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة) ١٠٠/١ رقم (١٤٨) من طريق الأوزاعي أن يزيد الرقاشي حدثه أنه سمع أنس بن مالك: نحوه.

ويزيد هو ابن أبان: ضعيف. (التقريب: ٧٦٨٣).

د- ورواه الطبراني في (الصغير) ٢٥٦/١ من طريق وهب بن بقية قال: أخبرني عبدالله بن سفيان الواسطي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس: نحوه.

وعبدالله بن سفيان الواسطي قال عنه العقيلي: (لا يتابع على حديثه) ثم ذكر حديث الافتراق ثم قال (ليس من حديث يحيى بن سعيد أصل وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث الإفريقي) (الضعفاء الكبير: ٢٦٢/٢ رقم ٨١٥).

ويوجد أيضاً لهذا الحديث طرق كثيرة لكنها ضعيفة جداً، ولذلك اقتصرت على تلك الطرق الضعيفة ضعفاً منجبراً، وهذه الطرق تؤكد ثبوت الحديث عن أنس رضي الله عنه.

إذن حديث أنس بمجموع طرقه حسن لغيره.

قلت: وحديث الباب له شواهد ضعيفة جداً عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وعبدالله بن مسعود، تركت تخريجها استغناءً عنها واكتفاءً بالشواهد الحسنة.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه الدارمي،وابن حبان،والبزار،وسعيد بن منصور،والحاكم، وابن أبي عاصم، واللالكائي[١].

وله شاهد عن جابر بن عبدالله[٢].

**١٤٢- قال أحمد -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ.

(ضعيف)

العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ بن جبل[٣]. وبقية رجاله ثقات.

والعلاء تابعه شهر بن حوشب[٤]، وهو كثير الإرسال والأوهام، ولم يسمع من معاذ أيضاً[٥].

والحديث له طريق آخر عند أحمد[٦] عن عمر بن إبراهيم حدثنا قتادة عن العلاء بن زياد عن

---

(١) أحمد، المسند، رقم (٤١٤٢)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: في كراهية أخذ الرأي، رقم (٢٠٤)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ١٨١/١ رقم (٧٠)، البزار، مسند البزار، ١٣١/٥رقم (١٧١٨)، سعيد بن منصور، السنن، ١١٢/٥ رقم (٩٣٥) الحاكم، المستدرك، ٣٤٨/٢ رقم (٣٢٤١) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ابن أبي عاصم، السنة، ١٣/١ رقم (١٧)، اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، ٨١/١ رقم (٩٤) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٢/٧): رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف.

قلت: عاصم لم يتفرد بالرواية عن أبي وائل بل تابعه الأعمش فرواه البزار في (مسنده) ١١٣/٥ رقم (١٦٩٤) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي وائل به. وهذا إسناد صحيح يقوي رواية عاصم عن أبي وائل. وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود أخرجها أيضاً البزار في (مسنده) ٢٥١/٥ رقم (١٨٦٥) من طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود. وهذا أيضاً إسناد صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١١)، وأحمد رقم (١٥٣٥١)، وعبد بن حميد في (مسنده) ٣٤٥/١، وابن أبي عاصم في (السنة) ١٣/١ رقم (١٦) كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه.

ومجالد بن سعيد قال عنه الحافظ في (التقريب: ٦٤٧٨): ليس بالقوي.

وضعفه الذهبي. (الكاشف: ٢٣٩/٢ رقم: ٥٢٨٦).

(٣) المزي، تهذيب الكمال: ٤٩٧/٢٢ رقم: ٤٥٦٨.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) العلائي، جامع التحصيل: ص١٩٧ رقم: ٢٩١.

(٦) رقم (٢٢٤٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رجل يثق به عن معاذ بن جبل به.

قلت: وهذا سند ضعيف لإبهام الراوي عن معاذ، وعمر بن إبراهيم وهو العبدي البصري في حديثه عن قتادة ضعف[١].

رواه الطبراني، وعبد بن حميد[٢].

## غريب الحديث

القاصية: المنفردة البعيدة، والمراد أن الشيطان يتَسَلَّط على الخارج من الجماعة وأهل السنة[٣].

## فقه الحديث

تُبين الأحاديث الصحيحة السابقة وجوب الالتزام بجماعة المسلمين، وعَدَّ النووي -رحمه الله- هذا الالتزام إحدى قواعد الإسلام[٤].

ورحم الله الطحاوي -وجميع أئمة المسلمين- إذ قال: ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيفاً وعذاباً[٥].

أما المقصود بجماعة المسلمين فقد ذكر الشاطبي -رحمه الله- في كتابه -الذي يدل على مضمونه- (الاعتصام)[٦] خمسة أقوال في معنى الجماعة، وهذه الأقوال ترجع إلى أمرين:

الأول: أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على أمير على مقتضى الشرع، فيجب لزوم هذه الجماعة ويحرم الخروج عليها وعلى أميرها.

الثاني: أن الجماعة ما عليه أهل السنة من الاتباع وترك الابتداع وهو مذهب أهل الحق الواجب اتباعه والسير على منهاجه، وهذا معنى تفسير الجماعة بالصحابة أو أهل العلم والحديث أو الإجماع أو

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٤٨٦٣.

(٢) أحمد، المسند، رقم (٢٢٣٧٩)، الطبراني، المعجم الكبير، ١٦٤/٢٠ رقم (٣٤٤) من طريق العلاء بن زياد، وعبد بن حميد، المسند، ٦٩/١ رقم (١١٤) من طريق شهر بن حوشب عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢١٩/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل أنه لم يسمع من معاذ.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ١٨٤/١٥.

(٤) شرح مسلم: ٢٩١/٦.

(٥) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية: ٥١٢.

(٦) ٢٥٨/٢-٢٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السواد الأعظم، فهي كلها ترجع إلى معنى واحد هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فيجب الاتباع حينئذ ولو كان المتمسك بهذا قليلاً[١].

## المطلب الثاني

## وجوب توحيد الأمة وجزاء من فرقها

**١٤٣- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

(صحيح)

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[٢].

**١٤٤- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا[٣].

(صحيح)

---

(١) د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ١/١٦-١٧.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الديات، باب: قول الله {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}، رقم (٦٨٧٨) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم رقم (١٦٧٦) بتقديم وتأخير، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (١٤٠٢)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٢٥٢)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم (٢٥٣٤)، أحمد، المسند، رقم (٣٦٢١، ٤١٦٥، ٤٢٤٥، ٤٤٢٩)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم، رقم (٢١٩٦).

(٣) رواه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، رقم (١٨٥٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٥- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا و قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللهُ يَقُولُ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[1] قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. (صحيح)

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد[2].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم (٤٢٤٨)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، رقم (٤١٩١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: ما يكون في الفتن، رقم (٣٩٥٦)، أحمد، المسند،رقم (٦٥٠٣)كلهم من طريق سليمان بن مهران به نحوه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث

خباءه: خيمة من وبر أو صوف[١].

ينتضل: يتسابق في رمي السهام[٢].

الجشر: الدواب التي ترعى وتبيت مكانها[٣].

فيرقق: تُشوِّق بتحْسينها وتَسويلها[٤].

١٤٦- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ. (صحيح)

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[٥].

غريب الحديث

هنات: شرور وفساد، وواحِدُها: هَنْتٌ وقيل: هَنَةٌ[٦].

فقه الحديث

من خلال هذه الأحاديث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من بويع بعد بيعة الإمام الأول الشرعي، لأن ذلك مبدعاة لتعديد الأئمة وتفريق الأمة، ولذلك يجب على الإمام أو الأمير الأول محاربة من أراد تقسيم الأمة الإسلامية إلى شعوب ودويلات متفرقة، كائناً من كان[٧].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٢٢٣/١٤ .

(٢) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ٧٥٧/٢ مادة:نضل.

(٣) المصدر السابق: ٢٦٧/١ مادة:جشر.

(٤) المصدر السابق: ٦٨١/١ مادة:رقق.

(٥) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢) وفي رواية (فاقتلوه) وفي رواية أخرى رقم (١٨٥٣) (من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة باب: في قتل الخوارج،.رقم (٤٧٦٢)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة، رقم (٤٠٢٠، ٤٠٢١)، أحمد، المسند، رقم (١٨٤٨٤، ١٨٤٨٥، ١٩٢٠٨، ١٩٢٠٩، ٢٠٥٤٣).

(٦) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ٩١٦/٢ مادة: هنا

(٧) د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: ٩٢-٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الخامس

## الشورى ومحاسبة الموظفين

### المطلب الأول

### الشورى

الشورى لغة: المراجعة، يقال (شاورته) في كذا (واستشرته): راجعته لأرى رأيه فيه (فأشار) عليّ كذا: أراني ما عنده من المصلحة[١].

واصطلاحاً: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[٢].

{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[٣].

قال الفخر الرازي: ظاهر الأمر الوجوب فقوله (وشاورهم) يقتضي الوجوب[٤].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الشورى، فذهب إلى وجوبها أبو بكر الجصاص[٥]، وابن خويزمنداد وابن عطية[٦]، وصحح هذا المذهب النووي[٧]. وهو الراجح عندي في هذه المسألة.

وذهب الشافعي[٨]، وأحمد وابن حزم وابن القيم إلى عدم وجوبها[٩].

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في (الفتح)[١٠].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير: ٣٢٧/١.

(٢) الأصفهاني، المفردات: ٢٧٢.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٤) مفاتح الغيب: ٥٥/٥.

(٥) أحكام القرآن: ٣٨٦/٣ .

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٠/٤.

(٧) شرح مسلم: ٧٦/٤.

(٨) الأم: ٢٢٠/٦.

(٩) ابن قدامة، المغني: ٢٦/١٤.

(١٠) ٨٩١٤/١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمسألة مبحوثة في كتب الفقه بوجه موسع لا مجال لذكره هنا.

### ١٤٧- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالاَ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

(صحيح)

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[1].

#### غريب الحديث

الأحابيش: أخلاط من الناس[2].

### ١٤٨- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً نَقْفُلُ فَقَالَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم (٤١٧٩)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، رقم (١٧٥٤) مختصراً، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: مناسك الحج، باب: إشعار الهدي، رقم (٢٧٧١) مختصراً، أحمد، المسند، رقم (١٩١١٧، ١٩١٣٦) كلهم من طريق الزهري به.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٢٧٨/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جِرَاحٌ فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأحمد[١].

غريب الحديث

القفول: الرجوع[٢].

١٤٩- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلاَمَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ (مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ).

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأحمد[٣].

١٥٠- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٢٥) وأطرافه في (٦٠٨٦، ٧٤٨٠)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف، رقم (١٧٧٨)، أحمد، المسند، رقم (٤٥٨٨).

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٥٦١/١١.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم، رقم (٧٣٧٠)، وكتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، رقم (٤١٤١) وفيه قصة الإفك كاملة، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، رقم (٣١٨٠)، أحمد، المسند، رقم (٢٦١٤١) ثلاثتهم بسياق طويل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ **{إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ}**[1] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلاَئِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم) وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَجَلَّ {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا}[1] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

(صحيح)

رواه الترمذي، وأحمد[2].

## ١٥١- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ وَقَالَ عَبْدُالصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ وَأَنَّ الْبَقَرَ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ قَالَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الإِسْلاَمِ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ شَأْنُكُمْ إِذًا قَالَ فَلَبِسَ لأْمَتَهُ قَالَ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ شَأْنَكَ إِذًا فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ.

(صحيح)

رواه البخاري تعليقاً، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة[3].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٧-٦٩.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم (١٧٦٣)، الترمذي، جامع الترمذي،كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الأنفال، رقم (٣٠٨١)، أحمد، المسند، رقم (٢٠٨، ٢٢١).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، النسائي، السنن الكبرى، ٣٨٩/٤ رقم (٧٦٤٧)، أحمد، المسند، رقم (١٤٨٤٧)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرؤيا، باب: في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر، رقم (٢٠٦٥)، ابن أبي شيبة، المصنف، ١٧٨/٦ رقم (٣٠٤٨٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة.

وأبو الزبير صدوق يدلس (التقريب: ٦٢٩١) إلا أن الحافظ ابن حجر أورد هذا الحديث في (تغليق التعليق) ٣٣٢/٥ وفيه: عن أبي الزبير حدثنا جابر، وصحح الإسناد.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٠٧/٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقد صححه الحافظ أيضاً في (الفتح) ١٥/ ٩١٤٦. وقال الشيخ شعيب، وهذا إسناد على شرط مسلم. (تحقيق المسند: ١٠٠/٢٣ رقم ١٤٧٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وله شاهد عن ابن عباس[١].

**١٥٢- قال الترمذي -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

(صحيح)

رواه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري في الأدب، والطبراني، والبيهقي، والحاكم[٢].

وللحديث ثلاثة شواهد: الأول: عن أم سلمة[٣]، والثاني: عن جابر بن سمرة[٤]، والثالث: عن أبي مسعود[٥].

---

(١) رواه الطبراني في (الكبير) ٣٠٣/١٠ رقم (١٠٧٣٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤١/٧ رقم (١٣٠٦١)، والحاكم في (المستدرك) ١٤١/٢ رقم (٢٥٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلهم من طريق أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس: نحو حديث جابر.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٩١٤٦/١٥): وهذا سند حسن.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب، باب: إن المستشار مؤتمن، رقم (٢٨٢٢) وقال: هذا حديث حسن، وقال رقم (٢٣٦٩): حسن صحيح غريب، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في المشورة، رقم (٥١٢٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: المستشار مؤتمن، رقم (٣٧٤٥)، البخاري، الأدب المفرد، ٩٩/١ رقم (٢٥٦)، الطبراني، المعجم الكبير، ٢٥٦/١٩ رقم (٥٧٠)، البيهقي،السنن الكبرى،١١٢/١٠رقم (٢٠١٠٩)، الحاكم، المستدرك، ١٤٥/٤ رقم (٧١٧٨) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، كلهم من طريق شيبان.

والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم (١٦٤١).

(٣) رواه الترمذي، كتاب: الأدب، باب: إن المستشار مؤتمن، رقم (٢٨٢٣) من طريق ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة: به، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة.

قلت: جدة ابن جدعان لا تعرف. (التقريب: ٨٨١٥).

(٤) رواه الطبراني في (الأوسط) ٨٧/٦ رقم (٥٨٧٩) من طريق حسين بن أبي بردة عن قيس بن الربيع عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة: به.

وحسين بن أبي بردة: يخالف في حديثه. (العقيلي، الضعفاء: ٢٥٣/١ رقم: ٣٠٥).

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: المستشار مؤتمن، رقم (٣٧٤٦)، وأحمد، رقم (٢٢٧١٧)، والدارمي، كتاب: السير، باب: في المستشار مؤتمن، رقم (٢٣٤١)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ١١٢/١٠ رقم (٢٠١١٠)، والطبراني في (الكبير) ٢٣٠/١٧ رقم (٦٣٨)، كلهم من طريق شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود: به، وشريك بن عبدالله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء. (التقريب: ٢٧٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**١٥٣- قال أحمد -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا[١].

(ضعيف)

شهر بن حوشب ضعيف[٢].

وابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

وله شاهد ضعيف جداً عن البراء بن عازب[٤].

**١٥٤- قال الترمذي -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ.

(ضعيف جداً)

سفيان بن وكيع كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه[٥].

والحارث الأعور قال عنه الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف[٦] وقال النسائي: ليس بالقوي[٧].

---

(١) رواه أحمد، رقم (١٨١٥٧)، وضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) رقم: ١٠٠٨.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) مجمع الزوائد: ٥٣/٩.

(٤) رواه الطبراني في (الأوسط) ٢١٢/٧ رقم (٧٢٩٩) بلفظ (الحمد لله الذي أيدني بكما ولولا أنكما تختلفان علي ما خالفتكما). وفي سنده حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، قال عنه الحافظ في (التقريب: ١٠٨٧): متروك كذبه أبو داود وجماعة.

(٥) التقريب: ٢٤٥٦.

(٦) المصدر السابق: ١٠٢٩.

(٧) الذهبي، الكاشف: ٣٠٣/١ رقم (٨٥٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواه أحمد، والطبراني، والبزار، وابن أبي شيبة[١].

**١٥٥- قال الطبراني -رحمه الله-:**

حدثنا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحُصَين العقيلي ثنا محمد بن عبدالله بن عُلاثة عن النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً وفّقه الله لأرشد أُمُوره[٢]. (ضعيف جداً)

عمرو بن الحصين: متروك[٣].

**١٥٦- قال الطبراني -رحمه الله-:**

حدثنا محمد بنُ عبدِالله بنِ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ حمادِ بنِ سليمانَ بنِ الحسنِ بنِ أبان بن النعمانِ بنِ بشيرِ بنِ سعدٍ الأنصاري ثنا عَبدُالقدوس بنُ عبدالسلام بنِ عبدالقدوس حدثني أبي عن جدي عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما خابَ من استخارَ ولا نَدِمَ من استشارَ ولا عال من اقتصد. (موضوع)

عبدالسلام بن عبدالقدوس قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات[٤]، وقال الحافظ: ضعيف[٥].

وأبوه عبدالقدوس: كذاب[٦].

رواه الطبراني، والقضاعي[٧].

---

(١) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب عبدالله بن مسعود، رقم (٣٨٠٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: فضل عبدالله بن مسعود، رقم (١٣٧) بلفظ (مستخلفاً) بدلاً من (مؤمراً)، أحمد، المسند، رقم (٨٥٢)، وفضائل الصحابة، ٨٣٩/٢ رقم (١٥٣٨)، الطبراني، المعجم الأوسط، ٢٧٢/٦ رقم (٦٣٩١)، البزار، المسند، ٧٣/٣ رقم (٨٣٧)، ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٨٤/٦ رقم (٢٢٢٨) كلهم من طريق أبي إسحاق.

(٢) رواه الطبراني في (الأوسط) ١٨١/٨ رقم (٨٣٣٣).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب: ٥٠١٢.

(٤) الذهبي، المغني في الضعفاء: ٣٩٤/٢ رقم: ٣٦٩٧.

(٥) التقريب: ٤٠٧٣.

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٣٨٢/٤ رقم: ٥١٦١.

(٧) الطبراني، المعجم الأوسط، ٣٦٥/٦ رقم (٦٦٢٧)، والصغير، ١٧٥/٢ رقم (٩٨١) من طريق محمد بن عبدالله القضاعي، مسند الشهاب، ٧/٢ رقم (٧٧٤) من طريق الطبراني. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٩٦/٨): رواه الطبراني في (الأوسط) و (الصغير) من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس وكلاهما ضعيف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثاني

## محاسبة الموظفين

**١٥٧- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. (صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والدارمي[1].

**١٥٨- قال البخاري -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ فَقَالَ لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح)

رواه مسلم، والنسائي، ومالك، والدارمي[2].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين، رقم (١٥٠٠)، وكتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، بسياق أتم، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (٢٩٤٦)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في هدايا العمال، رقم (٢٩٤٦)، أحمد، المسند، رقم (٢٣٩٩٦)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو، رقم (١٦٠٩)، أربعتهم بسياق أتم.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٣) وأطرافه في (٤٢٤٧، ٧٣٥١، ٢٢٠٢)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣، ١٥٩٤)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، رقم (٤٥٥٣)، مالك، الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما يكره في بيع التمر، رقم (١٣١٥)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٢٤٦٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غريب الحديث

جنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر[١].

**١٥٩- قال مسلم -رحمه الله-:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَالَكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى.

(صحيح)

رواه أبو داود، وأحمد[٢].

غريب الحديث

مخيطاً: إبرة[٣].

---

(١) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: ٢٩٧/١ مادة: جنب.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٣)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في هدايا العمال رقم (٣٥٨١)، أحمد، المسند، رقم (١٧٨٦٩، ١٧٨٧٠، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٥٤٥/١ مادة: خيط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## الخاتمـــــة

بعد جمع الأحاديث المتعلقة بحقوق الأمير وواجباته يمكننا أن نحدد أهم النقاط المستنتجة مما سبق:

١- يلغ مجموع الأحاديث في هذه الرسالة مئة وتسعة وخمسين حديثا، الصحيح منها مئة وحديث واحد، والصحيح لغيره أربعة عشر حديثا، والحسن اثنا عشر حديثا، والحسن لغيره حديثان، والضعيف عشرون حديثا، والضعيف جدا سبعة أحاديث، والموضوع حديث واحد .

٢-بلغ مجموع أحاديث الصحيحين في هذه الرسالة أربعة وستين حديثا، ومن السنن الأربعة سبعة وثلاثون حديثا منها اثنا عشر حديثا ضعيفا .

٣- ظهر من خلال النصوص النبوية التي عالجت موضوع تنصيب الإمارة العظمى أنه لا يوجد طريقة محددة بعينها بل يترك الأمر إلى الأمة في اختيار ما يناسبها ضمن الضوابط والشروط الشرعية في اختيار الأمير .

٤- للأمير شروط لا بد من توفرها حتى يكون أهلاً لهذا المنصب، أما عند القهر والغلبة فلا تشترط جميع تلك الشروط .

٥- للأمير حقوق وعليه واجبات ولا يمكنه القيام بهذه الواجبات إلا إذا أخذ جميع حقوقه.

٦- تحريم الخروج على أمراء العدل وإثارة الفتن، وأن ذلك من أكبر الذنوب.

٧- أن الخروج على الأمير الكافر واجب بشرط القدرة والاستطاعة.

انتهى ولله الحمد والمنة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس الآيات


| الآيـــــة | الصفحة |
|---|---|
| أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ | ١٦٦ |
| إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ | ١٧٢ |
| إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى | ١١٣ |
| إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا | ١١٣ |
| إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ | ١٤٣ |
| إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ | ١٦٣ |
| فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا | ١٧٣ |
| قُلْ هَـــذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي | ١٣٥ |
| لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ | ٦٥ |
| مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ | ١٧٣ |
| النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ | ١٤٤ |
| وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ | ٣١ |
| وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ | ١٣٨ |
| وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ | ١٧٣ |
| وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ | ١١١ |
| وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا | ١٤٤ |
| وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي | ٧٣ |
| وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً | ٧٣ |
| وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ | ١٦٩ |
| وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً | ١٨ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ | ٣٠ |
| يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ | ١، ١٥٤ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً | ١ |
| يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ | ١٤٤ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ | ١٦٧ |
| يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ | ١ |
| يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ | ١٤٤ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس الأحاديث والآثار


| الحديث | الراوي | رقم الحديث |
|---|---|---|
| آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث | أبو هريرة | ٢٣ |
| الأئمة من قريش | أبو برزة | ٩٨ |
| أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم في مسجد المدينة | أبو ذر | ٤٣ |
| أتدرون من السابقون إلى ظل الله | عائشة | ١٠٩ |
| أربعة يبغضهم الله عز وجل | أبو هريرة | ١٠٤ |
| أشد الناس عذاباً يوم القيامة | عبدالله بن مسعود | ١٠٨ |
| أطيعوا أمراءكم مهما كان | المقدام | ١٩ |
| أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء | عمرو بن عوف الأنصاري | ٦٠ |
| أفلحت يا قديم إن مت و لم تكن | المقدام بن معدي كرب | ٦٨ |
| أقيموا حدود الله في القريب والبعيد | عبادة بن الصامت | ١٠٠ |
| ألا أيها الناس لا يقبل الله | طلحة بن عبيدالله | ١١٥ |
| ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم | عياض بن حمار | ٩٣ |
| ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون | سعد | ٥١ |
| ألا تستعملني كما استعملت فلاناً | أسيد بن حضير | ٣٧ |
| أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة | ابن عمر | ٦٣ |
| أمرت أن أقاتل الناس | ابن عمر | ١٢١ |
| أمين هذه الأمة أبو عبيدة | خالد بن الوليد | ٧٢ |
| أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم | أنس بن مالك | ١١٨ |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر | أبو سعيد الخدري وأبو هريرة | ١٥٨ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمر على أحدهما | البراء | ٦٥ |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن | معاذ بن جبل | ٥٩ |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله | عائشة | ١٤٩ |
| أن عبدالله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد | عبيدالله بن عبدالله بن عتبة | ٦١ |
| أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع | أبو الدرداء | ٤٢ |
| أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم | ابن عمر | ١٣٦ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | | |
|---|---|---|
| أيكم الذي سمعت صوته | أبو محذورة | ٦٢ |
| إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق | عائشة | ٥٢ |
| إذا بويع لخليفتين | أبو سعيد الخدري | ١٤٤ |
| إذا تبايعتم بالعينة | ابن عمر | ١٢٢ |
| إذا خرج ثلاثة في سفر | أبو سعيد الخدري | ١ |
| إذا كان أمراؤكم خياركم | أبو هريرة | ١١٢ |
| إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم | عمر البكالي | ٨٠ |
| إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة | أبو سعيد الخدري | ١١٠ |
| إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل | عبدالله بن مسعود | ٤٤ |
| إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات | الحارث الأشعري | ١٧ |
| إن الله عز وجل اختارني واختار لي أصحابي | عتبة بن عويم | ٥٤ |
| إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة | ابن عمر | ١٣٨ |
| إن الله يحب الرفق في الأمر كله | عائشة | ١٣٢ |
| إن الله يقول أنا الله | أبو الدرداء | ٨١ |
| إن الرجل ليعمل بكذا وكذا من الخير | شداد بن أوس | ٨٢ |
| إن السامع المطيع لا حجة عليه | معاوية | ٢١ |
| إن الشيطان ذئب الإنسان | معاذ بن جبل | ١٤٢ |
| إن العرافة حق | ..... | ٦٧ |
| إن المقسطين عند الله على منابر من نور | عبدالله بن عمرو | ٩٢ |
| إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع | أبو ذر | ١٢ |
| إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي | عوف بن مالك | ٩٧ |
| إن شر الرعاء الحطمة | عائذ بن عمرو | ١٣٤ |
| إن من إجلال الله | أبو موسى الأشعري | ٧٦ |
| إنا كنا بشر فجاء الله بخير | حذيفة بن اليمان | ١٣ |
| إنا كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي | عبدالله بن عمر | ٣١ |
| إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين | ثوبان | ١٠٢ |
| إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف | عائشة | ٩١ |
| إنما الإمام جنة | أبو هريرة | ٤ |
| إنه ستكون هنات وهنات | عرفجة | ١٤٦ |
| إنه لم يكن نبي قبلي | عبدالله بن عمرو | ١٤٥ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | | |
|---|---|---|
| إني لأعلم أول ثلاثة يدخلون الجنة | أبو هريرة | ١١٣ |
| إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن | مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة | ٦٦ |
| استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد | أبو حميد الساعدي | ١٥٧ |
| استكتب عبدالله بن الأرقم | عبدالله بن الزبير | ٦٩ |
| اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد | أنس بن مالك | ١١ |
| افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة | عوف بن مالك | ١٤٠ |
| انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً | أنس بن مالك | ٢٨ |
| انظروا قريشاً فخذوا من قولهم | عامر بن شهر | ٧ |
| بعث العلاء بن الحضرمي إلى اليمن ثم عزله | عمرو بن عوف | ٧٤ |
| بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار | علي بن أبي طالب | ٢٥ |
| بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل | جابر بن عبدالله | ٦٤ |
| بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين | أبو هريرة | ٨٨ |
| بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً | علي بن أبي طالب | ٥٧ |
| بلغوا عني ولو آية | عبدالله بن عمرو | ١١٧ |
| تعوذوا بالله من رأس السبعين | أبو هريرة | ٨ |
| ثلاث أخاف على أمتي | جابر بن سمرة | ١٠٧ |
| ثلاث لا تسأل عنهم | فضالة بن عبيد | ٢٢ |
| ثلاثة لا ترد دعوتهم | أبو هريرة | ١٠٦ |
| ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة | أبو هريرة | ٩٤ |
| جلد عياض بن غنم صاحب داريا | هشام بن حكيم | ١٠٥ |
| خذه فتموله وتصدق به | عمر بن الخطاب | ٤٦ |
| خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية | المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم | ١٤٧ |
| خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا | عبدالله بن مسعود | ١٤١ |
| خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال | عمر بن الخطاب | ١١٩ |
| خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم | عوف بن مالك | ٣٨ |
| دخل ابن عمر على عثمان وعنده المغيرة بن الأخنس | ابن عمر | ٣٢ |
| دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه | عبادة بن الصامت | ٣٥ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | | |
|---|---|---|
| رأيت كأني في درع حصينة | جابر بن عبدالله | ١٥١ |
| سألت أنساً رضي الله عنه عن القنوت | أنس بن مالك | ٨٦ |
| سبعة يظلهم الله تعالى في ظله | أبو هريرة | ٩٠ |
| ستصالحون الروم صلحاً آمناً | ..... | ٨٤ |
| ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون | أم سلمة | ٣٩ |
| السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم | ابن عباس | ٧٠ |
| السلطان ظل الله في الأرض | أبو بكرة | ٥ |
| السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب | ابن عمر | ٢٤ |
| سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف على أمته ست | عابس الغفاري | ٦ |
| سيكون بعدي سلطان فأعزوه | أبو ذر | ٧٧ |
| سيلي أموركم بعدي رجال | عبدالله بن مسعود | ٢٦ |
| شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر | جابر بن سمرة | ٧١ |
| صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي | أبو أمامة | ١٠٣ |
| عليك بالسمع والطاعة | أبو هريرة | ١٤ |
| عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال | علي بن أبي طالب | ١٢٣ |
| عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس | معاذ بن جبل | ٧٥ |
| الغزو غزوان | معاذ بن جبل | ١٦ |
| قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار | أنس بن مالك | ٨٣ |
| كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم مكان الوزير (قول سعيد بن المسيب) | سعيد بن المسيب | ٥٥ |
| كان أصحاب القضاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة (قول مسروق) | مسروق | ٥٦ |
| كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير | حذيفة | ١٣٥ |
| كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل | أنس بن مالك | ١٣١ |
| كلاب أهل النار | أبو أمامة الباهلي | ٣٤ |
| كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء | أبو ذر | ٤٥ |
| لا تسبوا أمراءكم | أنس بن مالك | ٧٩ |
| لا طاعة لبشر في معصية الله | علي بن أبي طالب | ٢٧ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | | |
|---|---|---|
| لا نسألك عن طاعة من اتقى | عدي بن حاتم | ٢٠ |
| لا يحل دم امرئ مسلم | عبدالله بن مسعود | ١٤٣ |
| لا يحل للخليفة من مال الله | علي بن أبي طالب | ٤٩ |
| لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن (قول أبي بكر) | عائشة | ٤٧ |
| لكل غادر لواء يوم القيامة | أبو سعيد | ٩٥ |
| لما اعتزلت الحروراء | ابن عباس | ١٢٤ |
| لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف | عبدالله بن عمر | ١٤٨ |
| لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية | البراء بن عازب | ٨٥ |
| لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين | عمر بن الخطاب | ١٥٠ |
| لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة | أبو بكرة | ٩ |
| اللهم اهد به | عمير بن سعد | ٧٣ |
| اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم | عائشة | ١٣٣ |
| لو اجتمعتما في مشورة | أبو غنم الأشعري | ١٥٣ |
| لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة | علي بن أبي طالب | ١٥٤ |
| ليس من والي أمة قلت أو كثرت | معقل بن يسار | ١١١ |
| ما أعطيكم ولا أمنعكم | أبو هريرة | ١٢٦ |
| ما استخلف خليفة إلا له بطانتان | أبو سعيد الخدري | ٥٠ |
| ما خاب من استخار | أنس بن مالك | ١٥٦ |
| ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة | أبو هريرة | ٩٦ |
| ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم | معقل بن يسار | ١٢٨ |
| ما من قوم مشوا إلى السلطان | حذيفة | ٧٨ |
| ما من نبي إلا له وزيران | أبو سعيد الخدري | ٥٣ |
| ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له | عبدالله بن مسعود | ٤٠ |
| ما من وال يلي رعية من المسلمين | معقل بن يسار | ١٢٥ |
| مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي | أنس بن مالك | ١٢٧ |
| المستشار مؤتمن | أبو هريرة | ١٥٢ |
| مضت الهجرة لأهلها | مجاشع | ١٢٠ |
| مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس | جابر بن عبدالله | ٣٠ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | | |
|---|---|---|
| من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً | ابن عباس | ١٥٥ |
| من أطاعني فقد أطاع الله | أبو هريرة | ١٠ |
| من استعملناه منكم على عمل | عدي بن عميرة الكندي | ١٥٩ |
| من خرج من الجماعة واستذل الإمارة | حذيفة بن اليمان | ٤١ |
| من خرج من الطاعة وفارق الجماعة | أبو هريرة | ٢٩ |
| من خلع يداً من طاعة | عبدالله بن عمر | ٣ |
| من شدد سلطانه بمعصية الله | قيس بن سعد بن عبادة | ١١٤ |
| من كان بينه وبين قوم عهد | عمرو بن عبسة | ٨٩ |
| من كان قاضياً فقضى بالعدل | عبدالله بن عمر | ٥٨ |
| من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة | المستورد بن شداد | ٤٨ |
| من كره من أميره شيئا فليصبر | ابن عباس | ٣٦ |
| من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير | النعمان بن بشير | ١٣٩ |
| من مات بغير إمام | معاوية | ٢ |
| من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين | أبو مريم الأزدي | ١٣٠ |
| نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها | عبدالله بن مسعود | ١٣٧ |
| نقركم بها على ذلك ما شئنا | ابن عمر | ٨٧ |
| وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة | العرباض بن سارية | ١٨ |
| يا رسول الله إن لي إليك حاجة | أنس بن مالك | ١٢٩ |
| يا رسول الله ما للخليفة بعدك | سعد | ٩٩ |
| يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله عز وجل واعدل | سعيد | ١٠١ |
| يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء | سلمة بن يزيد الجعفي | ١٥ |
| يجاء بالأمير الجائر | أنس بن مالك | ١١٦ |
| يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم | أبو سعيد الخدري | ٣٣ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المصادر والمراجع


- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت ٦٠٦هـ) (تحقيق: خليل مأمون شيحا)،دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
- الأزدي، معمر بن راشد، (ت١٥١هـ)، الجامع. (تحقيق حبيب الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،١٤٠٣هـ.
- مالك بن أنس، الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، الموطأ. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥١م.
- الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، (ت٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن. (تحقيق محمد سيد الكيلاني)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
- ابن منظور،محمد بن مكرم الأفريقي، (ت٧١١ هـ)،لسان العرب.دار صادر، بيروت،ط١.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠ هـ)، إرواء الغليل. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢،١٤٠٥هـ.
- ـــــــــــــــ سلسلة الأحاديث الصحيحة. مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ـــــــــــــــ سلسلة الأحاديث الضعيفة. مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ـــــــــــــــ صحيح سنن أبي داود. مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ـــــــــــــــ صحيح سنن النسائي. مكتب التربية العربي، الرياض،ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ـــــــــــــــ صحيح الأدب المفرد ويليه ضعيف الأدب المفرد.دار الصديق،السعودية،ط١، ٢٠٠٠م.
- ـــــــــــــــ صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي،


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

- ـــــــــــــــــــ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩٠م.
- آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق. دار البيارق.
- الأيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٥٦ هـ)، المواقف في علم الكلام. عالم الكتب، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت،ط١، ٢٠٠٣م.
- ـــــــــــــــــــ التاريخ الكبير. (تحقيق السيد هاشم الندوي)، دار الفكر.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت٢٩٢ هـ)، المسُند. (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله)، مؤسسة علوم القرآن – مكتبة العلوم والحكم، بيروت – المدينة، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد البستي ، (ت٣٥٤ هـ)، الثقات. (تحقيق السيد شرف الدين أحمد)، دار الفكر، ط١، ١٩٧٥م.
- ـــــــــــــــــــ كتاب المجروحين. (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب.
- ـــــــــــــــــــ صحيح ابن حبان.(تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٩٩٣م.
- الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ، (ت٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١ هـ)، كشف القناع. مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٩٧٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨ هـ)، **السنن الصغرى**. (تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١٩٨٩،١م.
- ـــــــــــــــــ السنن الكبرى.(تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- ـــــــــــــــــ **شعب الإيمان**. (تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ابن بشران، عبد الملك بن محمد، **الأمالي**. (تحقيق عادل العزازي)، دار الوطن.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٩٧ هـ)، **علل الترمذي**.
- ـــــــــــــــــ **جامع الترمذي (سنن الترمذي)**. بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٩م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت٧٢٨ هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**.(تحقيق عبد الباسط الغريب)، دار الراوي، الدمام،ط ١ ،٢٠٠٠م.
- ـــــــــــــــــ **الخلافة والملك**. (تحقيق حماد سلامة)، مكتبة المنار، الأردن، ط١ ، ١٩٨٨م.
- ـــــــــــــــــ **مجموع الفتاوى**. (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي).
- ابن عدي، عبد الله الجرجاني، (ت٣٦٥ هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**. (تحقيق يحيى مختار غزاوي)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت٨١٦ هـ)، **التعريفات**. (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.
- الجصاص، أحمد بن أحمد بن علي، (ت٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**. المطبعة البهية، مصر، ١٩٤٧م .
- ابن جماعة، بدر الدين بن محمد بن إبراهيم،(ت٧٣٣ هـ)،**تحرير الأحكام في تدبير أهل**


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام.(تحقيق أحمد المزيدي ومحمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ٢٠٠٣م.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧ هـ)، كتاب الضعفاء والمتروكين. (تحقيق عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٦هـ.
- ـــــــــــــــــــــ العلل المتناهية. (تحقيق خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت٤٧٨ هـ)، غياث الأمم. (تحقيق عبد العظيم الديب)، مكتبة إمام الحرمين، الدوحة، ط٢، ١٩٨١م.
- الجيلاني، فضل الله أحمد، (ت١٣٩٩ هـ)، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد. (تحقيق يوسف البكري)، دار المعالي، الأردن، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين.(تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢ هـ)، تقريب التهذيب. (بعناية عادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٩٩٩م.
- ـــــــــــــــــــــ تهذيب التهذيب. (اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ـــــــــــــــــــــ فتح الباري شرح صحيح البخاري. المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ـــــــــــــــــــــ لسان الميزان. (تحقيق دائرة المعارف النظامية- الهند)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١٩٨٦،٣م.
- ـــــــــــــــــــــ تعجيل المنفعة. (تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق)، دار الكتاب العربي، بيروت ط١،.
- ـــــــــــــــــــــ الإصابة في تمييز الصحابة. (تحقيق علي محمد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

- ـــــــــــــــــــــــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق عبد الله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت.
- ـــــــــــــــــــــــ تلخيص الحبير. (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ـــــــــــــــــــــــ تغليق التعليق. (تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي)، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت ، الأردن، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ـــــــــــــــــــــــ أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي. (تحقيق زهير بن ناصر)، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٣م.
- ـــــــــــــــــــــــ النكت الظراف على الأطراف. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٦م.
- ـــــــــــــــــــــــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (شرحه صفي الرحمن المبار كفوري)، دار الخير، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ـــــــــــــــــــــــ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. (تحقيق عبد الغفار البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، (ت٤٥٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل. (تحقيق أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٩٦م.
- ـــــــــــــــــــــــ مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ـــــــــــــــــــــــ الاحكام في أصول الأحكام. دار الحديث، القاهرة، ط ١ ، ١٤٠٤هـ.
- ـــــــــــــــــــــــ المحلى شرح المجلى.(تحقيق أحمد شاكر)،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط١ ، ١٩٩٧م.
- الحُسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن، (ت٧٦٥هـ)، الإكمال. (تحقيق د. عبد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٩م.

- الحميدي، عبد الله بن الزبير، (ت٢١٩هـ)، مُسند الحميدي. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني ، (ت٢٢٧ هـ)، سنن سعيد بن منصور. (تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد)، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- ابن خزيمة، أبو بكر السلمي محمد بن إسحاق، (ت٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة. (تحقيق د.محمد الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، (ت٣٨٨ هـ)، غريب الحديث. (تحقيق عبد الكريم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، (ت٣١١ هـ)، السنة. (تحقيق د. عطية الزهراني)، دار الراية، الرياض، ط١ ، ١٤١٠هـ.
- الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر البغدادي، (ت٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني. (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- ـــــــــــــــــــ العلل. (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي)، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (ت٢٥٥هـ)، سنن الدارمي. (تحقيق فواز أحمد زمزلي وخالد العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ، (ت٤٤٤ هـ)، السنن الواردة في الفتن. (تحقيق د.ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري)، دار العاصمة،الرياض،ط١،١٤١٦هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٩م.
- الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨ هـ). سير أعلام النبلاء. (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩ ، ١٤١٣هـ.
- ـــــــــــــــــــــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال.(تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٩٩٥،١م.
- ـــــــــــــــــــــ المغني في الضعفاء. (تحقيق د. نور الدين عتر).
- ـــــــــــــــــــــ الكاشف. (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧ هـ.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت٣٢٧ هـ)، الجرح والتعديل. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ـــــــــــــــــــــ العلل. (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ـــــــــــــــــــــ المراسيل. مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٦٧م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٧٢١هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت٧٩٥ هـ)، جامع العلوم والحكم. (تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٩٩٧م.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.
- ابن زنجوية، أبو أحمد حميد، (ت٢٤٧ هـ)، الأموال. (تحقيق شاكر ذيب فياض)، مركز الملك فيصل، الرياض، ١٩٨٦م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢ هـ)، نصب الراية. (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (٩٠٢ هـ)، تخريج أحاديث العادلين. مكتبة الجامعة الأردنية، عمان.


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**. دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، (ت٣٣٥ هـ)، **مسند الشاشي**. (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت٧٩٠هـ)، **الاعتصام**. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤ هـ)، **الأم**. دار المعرفة، بيروت ، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج**. دار الفكر، بيروت.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، (ت٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**. (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار**. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- _____ **فتح القدير**، (تحقيق د. عبدالرحمن عميرة)، دار الوفاء، المنصورة، ط١ ، ١٩٩٤م.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (ت٢٤١ هـ)، **فضائل الصحابة**. (تحقيق وصي الله محمد عباس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- _____ **المُسند**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٨م.
- _____ **المسند**. (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت٢٣٥ هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت٢١١ هـ)، **مصنف عبد الرزاق**. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، ط٢،١٤٠١ هـ.


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠ هـ)، **المعجم الأوسط**. (تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- ـــــــــــــــــ **المعجم الصغير**. (تحقيق محمد شكور)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ـــــــــــــــــ **المعجم الكبير**. (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢،١٩٨٧م.
- الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠ هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. (تفسير الطبري). (تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ٢٠٠١م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، (ت٣٢١ هـ)، **مشكل الآثار**. دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٣٣هـ.
- ـــــــــــــــــ **مشكل الآثار**. (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري، (ت٢٠٤هـ)، **مُسند الطيالسي**. دار المعرفة، بيروت.
- ابن أبي عاصم ، الضحاك بن مخلد، (ت٢١٢هـ)، **السُّنة**، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ـــــــــــــــــ **الآحاد والمثاني**. (تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة)، دار الراية، الرياض، ط١، ١٩٩١م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت٤٦٣ هـ)، **الاستيعاب**. (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ـــــــــــــــــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.


٥٩٤٢٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- عبد السلام برجس العبد الكريم، (ت١٤٢٥هـ)، **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة.** مكتبة الفرقان، عجمان، ط٦، ٢٠٠١م.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، (ت١١٦٢ هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.** (تحقيق أحمد القلاش)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ.
- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، (ت٢٦١هـ)، **معرفة الثقات.** (تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٥م.
- ابن أبي العز الحنفي، علي بن محمد، (ت٧٩٢ هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية.** (خرَّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين، (ت٥٧١ هـ)، **تاريخ دمشق.** (تحقيق صلاح الدين المنجد ومحمد دهمان)، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٥٤م.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، (ت ١٩١١م)، **عون المعبود على سنن أبي داود.** (اعتنى به رائد صبري)، بيت الأفكار الدولية، عمّان.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، (ت٣٢٢ هـ)، **الضعفاء،** (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، (ت٧٦١ هـ)، **جامع التحصيل.** (تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
- علوش، عبد السلام بن محمد بن عمر، **الجامع في غريب الحديث.** يشمل المتن على النهاية لابن الأثير والحاشية على غريب الحديث لأبي عبيد وغريب الحديث وإصلاح غلط أبي عبيد كلاهما لابن قتيبة وإصلاح غلط المحدثين للخطابي والفائق للزمخشري وإعراب الحديث للعكبري. مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، (ت٣١٦ هـ)، **مُسند أبي عوانة.** (تحقيق أيمن الدمشقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م.


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- العوضي، أحمد، الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية. مؤسسة رام للتكنولوجيا، مؤتة، ط١، ١٩٩٥م.
- أبو عيد، عارف خليل محمد، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية. دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٩٨٥م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاضي عبد الجبار ، الهمداني ، (ت٤١٥ هـ)، فرق وطبقات المعتزلة. (تحقيق د. علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد) دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٢م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٣٠ هـ)، المغني. دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن. (تحقيق أحمد البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، (ت٤٥٤ هـ)، مسند الشهاب. (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
- القلقشندي، أحمد بن عبد الله، (ت٨٢١ هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة. (تحقيق عبد الستار أحمد فراج)، طبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.
- القيسراني، محمد بن طاهر، (ت٥٠٧ هـ)، تذكرة الحفاظ. (تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي)، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١ هـ)، أحكام أهل الذمة. (تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري)، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٩٩٧م.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢،١٩٨٢م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، (ت٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار أسامة، عمّان.


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ـــــــــــــــــــــ البداية والنهاية. دار المنار، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- عبد بن حميد، الكسي، (ت٢٤٩ هـ)، مُسند عبد بن حميد. (تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، (ت٨٤٠ هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، (تحقيق محمد المنتقي الكشناوي)، دار العربية، بيروت، ط٢،١٤٠٣هـ.
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، (ت٤١٨ هـ)، اعتقاد أهل السنة. (تحقيق د. أحمد سعد حمدان)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه. بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٩م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (تحقيق سمير مصطفى رباب)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحاملي، الحسين بن إسماعيل، (ت٣٣٠ هـ)، الأمالي، (تحقيق د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، الأردن – الدمام، ط١، ١٤١٢هـ.
- المحمود، عبد الرحمن بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- المديني، علي بن عبد الله بن جعفر، (ت٢٣٤ هـ)، العلل، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢. ١٩٨٠م.
- المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي، (ت٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. (تحقيق د. بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
- ـــــــــــــــــــــ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. دار الكتب العلمية،


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيروت، ١٩٥٦م.

- مسلم بن الحجاج ، النيسابوري ، (ت٢٦١ هـ)، المسند الصحيح. المصري، غسان بدر، نثر الدّرر في السياسة الشرعية والمسائل الأصولية من فقه عبد الله بن عمر. مطبعة الروزنا، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل. دار الفكر، بيروت، ط ٢،١٣٩٨هـ.
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، (ت٦٤٣ هـ)، الأحاديث المختارة. (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ)، فيض القدير. المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ابن منجوية، أحمد بن علي الأصبهاني، (ت٤٢٨ هـ)، رجال مسلم. (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١،١٩٩٢م.
- ابن مندة، محمد بن إسحاق بن يحيى، (ت٣٩٥ هـ)، الإيمان. (تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٤٠٦هـ.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب. (تحقيق ابراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، (ت٣٠٧ هـ)، مُسند أبي يعلى. (تحقيق حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى. (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٩٩١م.
- ـــــــــــــــــــ كتاب الضعفاء والمتروكين. (تحقيق محمود ابراهيم زايد)، دار الوعي، حلب،ط١، ١٣٦٩هـ.
- ـــــــــــــــــــ المجتبى (سنن النسائي)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠ هـ)، أخبار أصبهان. (تحقيق سيد كسروي جسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ـــــــــــــــــــ حلية الأولياء. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- النووي، يحيى بن شرف الدمشقي، (ت٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج. (تحقيق عرفان حسونة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ـــــــــــــــــــ روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الهمداني، يونس بن أحمد، (ت٤٦٨هـ)، الفوائد. (تحقيق سعود بن عيد الخربوعي)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٢م.
- يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم. دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٦م.
- يوسف أيبش، وياسوشي كوسوجي، قراءات في الفكر السياسي الإسلامي. دار أمواج، بيروت، ٢٠٠٠م.


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The hadiths which are narrated conecrning the rights of the leader and his detailes

By

Badr Fawzi Hasan Abd Al-Lah

Supervisor

Prof. Dr. Sharaf M. Al-Qdah

## Abstract

This Study discussed a number of the hadith which talked about the rights of the leader & his duties goal to give the islamic library a book in thes study.

These studies were divided into an introduction three chapters , and conclusion.

The intorduction which gives a heading about the study, where we talked about the reasons for choosing this subject , its Importancy , and the pre-studies which talked about . Then we explained how the search prossedure was written.

At the end of this introduction i mentioned the search outline .

chapter one: Introduction.

It was divided into four parts, I talked about the discription of the leadder (direct, idiomatic expanssion), the acceptance of his leadership, his importancy and the conditions of the leader.

Chapter two: The rights of the leader it was divided into five parts, wherel talked about his rights for obedience & his rights for (give mony) ,and his rights far choosing an isolating his ministers,and his rights for respect ,and his rights for make a coolation

Chapter Three: Its about the duties of the leader. It was divided into five parts.where I talked about the duty to profect the religion and giving the peoples needs and berins kind to them , united the nation and about the shora.

In the end I put the conclusion wher I talked about the most important results in the search.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit